

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الثاني

المجلد الرابع

قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

قائمة الوثائق المنصلة بالسود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر
نزع السلاح ، بما في ذلك وتائق اللجنة الثمان عشرة لـ
السلاح (1962-1969: ENDC) ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح
(1969-1978: CCD) ولجنة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح
(1979-1984: CD)

المحتويات

الصفحات

السند من جدول الأعمال

- | | | |
|-----------|-------|---|
| ٢٧ - ٢ | | ١- حظر التجارب النووية |
| ٤٧ - ٢٧ | | ٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي |
| ٥٠ - ٤٧ | | ٣- منع شتوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة |
| ٩٢ - ٥٠ | | ٤- الأسلحة الكيميائية |
| ٩٦ - ٩٣ | | ٥- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي |
| ١٠٤ - ٩٦ | | ٦- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة توطن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها |
| ١١٩ - ١٠٤ | | ٧- استخدام أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة |
| ١٣٩ - ١٢٠ | | ٨- البرامج الشامل لنزع السلاح |

ملاحظة

تتضمن القوائم المحممة تحت كل سند من بنود جدول الأعمال على ما يلي: (١) الوثائق المقدمة الى الجلسات العامة ؛ و(٢) ورقات العمل وورقات غرف الاجتماع المقدمة الى الهيئات الفرعية ؛ و(٣) الورقات المقدمة أثناء المشاورات الفنية .

وليست هذه الوثائق بجامعة لكل ما نشر . بل الغرض منها هو مساعدة الوفود لتزويدهم بمعلومات أساسية ومواد مرجعية . وهي تتضمن مقترحات ووجهات نظر قدمتها الوفود أو مجموعات الوفود في هيئة التفاوض ذات الصلة بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح .

وأمانة المؤتمر تقدم هذا العمل أملا في أن يفي بغرض مفيد .

١- حظر التجارب النووية (١)أولا - اللجنة الثماعتشرية لنزع السلاح (ENDC)

١٩٦٢/٣/٢١	مشروع معاهدة لوقف تجارب الأسلحة النووية موعرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	المملكة المتحدة /الولايات المتحدة	ENDC/9	١-
١٩٦٢/٣/٢٢	بيان من الحكومة السوفياتية موعرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ فيما يتصل باستئناف المفاوضات بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية وبص مشروع اتفاق لوقف تجارب الأسلحة النووية والأسلحة النووية الحرارية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ENDC/11	٢-
١٩٦٢/٤/١٦	مذكرة مشتركة بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية	اثيوبيا، البرازيل ، بورما، الجمهورية العربية المتحدة ، السويد ، المكسيك ، نيجيريا، الهند -	ENDC/28	٣-
١٩٦٢/٤/١٧	مسائل مقدمة من وفدالولايات المتحدة فيما يتعلق بالمذكرة المشتركة للقوى الثمانية (ENDC/28)	الولايات المتحدة	ENDC/29	٤-
١٩٦٢/٤/١٩	بيان من الحكومة السوفياتية موعرخ في ١٩ نيسان/ابريل (بشأن المذكرة المشتركة للقوى الثمانية ENDC/28) .	اتحادالجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ENDC/32	٥-
١٩٦٢/٨/١٧	مشروع معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية في كافة البيئات	المملكة المتحدة / الولايات المتحدة	ENDC/58	٦-

(١) لقد أدرجت وثائق فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابيرالتعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية تحت هذا البند لأسباب عملية ولصلتها بهذا البند . الا أن المفهوم هو أن ولاية هذا الفريق المخصص واختصاصاته قد حددت باستقلال عن أى بند من بنود جدول الأعمال .

١٩٦٢/٨/٢٧	مشروع معاهدة لحظر نحارب الأسلحة النووية في الحو وفي الفضاء الحارحي ونحت سطح الماء	المملكة المتحدة / الولايات المتحدة	ENDC/59	-٧
١٩٦٢/١٢/٧	تقرير الى الجمعية العامة للامم المتحدة فيما بنعلق وقوف تحارب الأسلحة النووية		ENDC/68	-٨
١٩٦٣/١/٢٢	رسالتان موعرختان فسي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ و ٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٣ من رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وموجهتان الى رئيس الولايات المتحدة بشأن مسألة التفتيش الموقعي وانشاء محطات للرصد الاهتزازي الآلي	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ENDC/73 Corr.1	-٩
١٩٦٣/١/٢٣	رسالة موعرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ وموجهة من رئيس الولايات المتحدة الامريكية الى رئيس مجلس الوزراء في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التفتيش الموقعي ومحطات الرصد الاهتزازي الآلي	الولايات المتحدة	ENDC/74	-١٠
١٩٦٣/٤/١	مذكرة بيان موقف تتعلق بوقف نحارب الأسلحة النووية	المملكة المتحدة / الولايات المتحدة	ENDC/78	-١١
١٩٦٣/٦/١٠	مذكرة مشتركة بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية	اثيوبيا، الجمهورية العربية المتحدة ، نيجيريا	ENDC/94	-١٢
١٩٦٣/٦/١٩	ورقة عمل تتضمن ملخص الاقتراحات المقدمة من بلدان عدم الانحياز الاعضاء في اللجنة الثمان عشرة فيما يتعلق بمعاهدة لوقف تجارب الاسلحة	الامانة العامة	ENDC/96	-١٣

النووية ، ١٢ شباط/فبراير -
١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،
(أعدتها الأمانة وعممت بنسأ
على طلب وفد السويد)

١٩٦٣/٧/٢	اقتراح مقدم من السفير راديل نرفو بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٢ في الجلسة العامة الـ ٨٥ للمؤتمرات ترتيب موقت لوقف كافة التجارب الجوفية (٢)	المكسيك	ENDC/99 - ١٤
١٩٦٣/٧/٣٠	معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والملكة المتحدة والولايات المتحدة	ENDC/100/ - ١٥ Rev.1
١٩٦٤/٩/١٤	مذكرة مشتركة فيما يتصل بمعاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	اثيوبيا، البرازيل ، بورما، الجمهورية العربية المتحدة ، السويد ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند	ENDC/145 - ١٦
١٩٦٥/٩/٢	مذكرة بشأن التعاون الدولي من أجل كشف التفجيرات النووية الجوفية	السويد	ENDC/154 - ١٧
١٩٦٥/٩/٩	ملاحظات حول البحوث الجارية في المملكة المتحدة بشأن أساليب التمييز بين الزلازل الأرضية والتفجيرات الجوفية	المملكة المتحدة	ENDC/155 - ١٨
١٩٦٥/٩/١٥	مذكرة مشتركة بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية	اثيوبيا، البرازيل، بورما، الجمهورية العربية المتحدة، السويد ، المكسيك، نيجيريا ، الهند	ENDC/159 - ١٩

(٢) ينبغي قراءة هذا الاقتراح مقرونا باقتراح المكسيك المقدم في ١٥ آذار/ مارس ١٩٦٣ وفي إطاره، وهو يرد في ملخص الاقتراحات المقدم من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٣، تحت العنوان "ترتيب موقت" (ENDC/96).

١٩٦٦/٨/١٧	مذكرة مشتركة بشأن معاهدة للحظر الشامل للتحارب النووية	اثيوبيا، البرازيل ، بورما، الجمهورية العربية المتحدة، السويد، المكسيك ، سجيريا ، الهند	ENDC/177 -٢٠
١٩٦٦/٨/٢٣	ورقة عمل بشأن تحديد موقع الظواهر الاهتزازية	الولايات المتحدة	ENDC/182 -٢١
١٩٦٧/٧/١٩	مذكرة بشأن مراقبة معاهدة لحظر التجارب الجوفية	السويد	ENDC/191 -٢٢
١٩٦٨/٧/٢٩	رسالة موعرخة في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٦٨ وموجهة من ممثل السويد الى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بأساليب رصد التفجيرات الجوفية بالاستناد الى الظواهر الاهتزازية	السويد	ENDC/230 -٢٣
١٩٦٨/٨/٢٠	ورقة عمل بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية	المملكة المتحدة	ENDC/232 -٢٤
١٩٦٨/٨/٢٣	ورقة عمل بشأن التفجيرات النووية الجوفية (٣)	ايطاليا	ENDC/234 -٢٥
١٩٦٨/٨/٢٦	مذكرة مشتركة بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية	اثيوبيا، البرازيل، بورما، الجمهورية العربية المتحدة، السويد ، المكسيك ، سجيريا، الهند	ENDC/235 -٢٦
١٩٦٩/٤/١	ورقة عمل تتضمن اقتراحات أحكام ممكنة لمعاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية الجوفية (٤)	السويد	ENDC/242 -٢٧

(٣) أنظر كذلك الوثيقة ENDC/250 ، أدناه .

(٤) أنظر كذلك الوثيقة CD/348 ، أدناه .

- ٢٨- ENDC/244 كندا ورقة عمل تتضمن قائمة بالورقات ١٧/٤/١٩٦٩ العلمية الكندية الأخيرة المتعلقة بكشف وتحديد التفجيرات النووية الحفبسة بوسائل اهتزازية
- ٢٩- ENDC/246 نيجيريا ورقة عمل- بشأن معاهدة للحظر الشامل للتحارب النووية ١٥/٥/١٩٦٩
- ٣٠- ENDC/248 كندا ورقة عمل تتضمن الورقات العلمية الكندية الأخيرة بشأن البحوث المتعلقة برصد الاهتزازات مع ملخصات لها متاحة الآن ٢١/٥/١٩٦٩
- ٣١- ENDC/250 ايطاليا اقتراحات اضافية بشأن التفجيرات النووية الجوفية ، لاحقة لورقة العمل الايطالية (ENDC/234) الموعرلة في آب/أغسطس ١٩٦٨ ٢٢/٥/١٩٦٩
- ٣٢- ENDC/251/ Rev.1 كندا ورقة عمل منقحة بشأن طلبات موجهة الى الحكومات لتقديم معلومات بشأن تبادل البيانات الاهتزازية ١٨/٨/١٩٦٩
- ٣٣- ENDC/252 الولايات المتحدة ورقة عمل بشأن اقتراح للتحقيق في الظواهر الاهتزازية ٢٣/٥/١٩٦٩
- ٣٤- ENDC/257 السويد ورقة عمل تصف محطة هاجفورس لرصد الاهتزازات في السويد ١٤/٨/١٩٦٩
- ٣٥- ENDC/258 المملكة المتحدة ملاحظات اضافية بشأن البحوث الجارية في المملكة المتحدة والمتعلقة بأساليب التمييز بين الزلازل الأرضية والتفجيرات الجوفية ١٤/٨/١٩٦٩
- ٣٦- ENDC/259 كندا ملاحظات أبداها ح٠ اجناتيف ممثل كندا في الاجتماع غير الرسمي بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، يوم الاربعاء ١٣ آب/أغسطس ١٩٦٩ ١٤/٨/١٩٦٩

- ٣٧- ENDC/260 الباب بيان ألقاه السفير ك. اساكاي
في الاجتماع غير الرسمي للجنة
النماعتشزية لنزع السلاح
المعقود في ١٣ آب/أغسطس
١٩٧٩
- ٣٨- ENDC/261 الهند بيان ألقاه السفير م. أ. حسين
في الاجتماع غير الرسمي للجنة
النماعتشزية لنزع السلاح
المعقود في ١٣ آب/أغسطس
١٩٧٩ للنظر في فرض حظر
شامل للتجارب النووية
- ٣٩- ENDC/262 الولايات المتحدة ملاحظات أداها السفير جيمس
ليونارد بشأن تبادل البيانات
الاهتزازية وورقة العمل الكندية
(ENDC/251) في الاجتماع
غير الرسمي المعقود في
١٣ آب/أغسطس ١٩٦٩
- ٤٠- CCD/296 المملكة المتحدة مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD)
٤١- CCD/298 الولايات المتحدة ورقة عمل بشأن التحقق من
معاهدة للحظر التام
للتجارب النووية
- ٤٢- CCD/305 كندا ورقة عمل بشأن الامكانات
الاهتزازية في كشف وتحديد
التجارب النووية الجوفية
- ٤٣- CCD/306 السويد ورقة عمل تقنية بشأن مقارنة
بين نظامين للتحقق من حظر
شامل للتجارب النووية
- ٤٤- CCD/323 هولندا ورقة عمل بشأن كشف
الاهتزازات وتحديد التفجيرات
النووية الجوفية

- ٤٥- CCD/327 كندا
ورقة عمل بشأن كشف الاهتزازات ١٩٨١/٦/٢٩
وتحديد التفجيرات النووية
وAdd.1
- ٤٦- CCD/329 السويد
ورقة عمل بشأن التحقق استنادا ١٩٧١/٦/٢٩
الى الاهتزازات من حظر تجارب
الأسلحة النووية الجوفية.
- ٤٧- CCD/330 الولايات المتحدة
ورقة عمل مقدمة الى الاجتماع ١٩٧١/٦/٣٠
غير الرسمي المعقود في ٣٠
حزيران/يونيه ١٩٧١ وتتضمن
ملاحظات الدكتور ستيفن
لوكاسيك مدير وكالة مشاريع
البحوث المتقدمة في الولايات
المتحدة حول البحث المتعلق
بكشف الاهتزازات وتحديد
مواقع الزلازل والتفجيرات
وتعيينها
- ٤٨- CCD/331 ايطاليا
ورقة عمل بشأن مشكلة التفجيرات ١٩٧١/٧/١
النووية الجوفية
- ٤٩- CCD/336 كندا
ورقة عمل بشأن التقدم الممكن ١٩٧١/٧/٢٢
صوب وقف التجارب النووية
والنووية الحرارية
- ٥٠- CCD/340 باكستان
ورقة عمل تتضمن اقتراحات ١٩٧١/٨/١٢
ببعض أحكام معاهدة حظر
تجارب الأسلحة النووية الجوفية
- ٥١- CCD/345 اليابان
ورقة عمل مقدمة في الاجتماع ١٩٧١/٨/٢٤
غير الرسمي المعقود في ٣٠
حزيران/يونيه ١٩٧١ وتتضمن
ملاحظات الدكتور سيفيجي
سويهيرو ، من الوكالة اليابانية
للأرصاد الجوية ، حول جدوى
استخدام آلات رصد الاهتزازات
في قاع المحيطات وأداة تحظى
بالقبول العالمي لتحديد أبعاد
الظواهر الاهتزازية

- ٥٢- CCD/348 السويد ورقة عمل تشتمل على اقتراحات -أحكام يمكن أن تنضمها- معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية الجوفية (نسخة مقحة لورقة العمل السوبدية /ENDC/ 242الموعرخة في ١ نيسان/ ابريل ١٩٦٩) ١٩٧١/٩/٢
- ٥٣- CCD/349 هولندا ورقة عمل بشأن الاهتزازية في كل من الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين ١٩٧١/٩/٧
- ٥٤- CCD/351 المملكة المتحدة ورقة عمل تتضمن تعليقات حول الدراسة الكندية لتحديد التفجيرات النووية الجوفية عن طريق رصد الاهتزازات (/ CCD 327) وحول تأثيراتها على نظام الاهتزازية الموسع الملخص في ورقة عمل المملكة المتحدة CCD/296 ١٩٧١/٩/٢٣
- ٥٥- CCD/354 اشويبيا ، باكستان ، بورما ، السويد ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، يوغوسلافيا مذكرة مشتركة بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب الجوفية ١٩٧١/٩/٣٠
- ٥٦- CCD/363/ Rev.1 المملكة المتحدة ورقة عمل بشأن المفعول الاهتزازي للتفجيرات الجوفية- تقدير قوة الاهتزازات الداجمة عن التفجيرات الجوفية بالاستناد الى أبعاد الاشارات الاهتزازية ١٩٧٢/٤/٢٥
- ٥٧- CCD/364 استراليا ، نيوزيلندا رسالة موعرخة في ٢٠ حزيران/ يونيه وموجهة من الممثل الدائم لاستراليا والممثل الدائم لنيوزيلندا الى الممثل الخاص للامين العام في موعتمر لحنة نزع السلاح لاحالة مكتوب من رئيسي الوزراء في استراليا ١٩٧٢/٦/٢٠

ونيوزلندا الى رؤساء المועتمر
حول وشك احراء سلسلة من
تجارب الأسلحة النووية في
الفضاء الجوي في منطقة جنوب
المحيط الهادى

١٩٧٢/٦/٢٠

رسالة موعرخة في ٤ احزيران/
يونيه ١٩٧٢ وموجهة من
الممثل الدائم لبيرو الى
الممثل الخاص للأمين العام
في موعتمر لجنة نزع السلاح
فيما يتعلق بسلسلة من
تجارب الأسلحة النووية في
الفضاء الجوي في منطقة
المحيط الهادى

٥٨- CCD/370 سيرو

١٩٧٢/٧/٢٠

ورقة عمل بشأن تدابير
لتحسين التعاون الثلاثي فيما
بين السويد وكندا واليابان
من أجل كشف وتحديد موقع
وتعيين التفجيرات النووية
الجوفية بالوسائل الاهتزازية

٥٩- CCD/376 السويد، كندا، اليابان

١٩٧٢/٧/٢٥

ورقة عمل تتضمن بيليوغرافيا
دراسات ادارة الطاقة
والمعادن والموارد حول
مشاكل التحقق من الاهتزازات

٦٠- CCD/378 كندا

١٩٧٢/٧/٢٧

قائمة بالمنشورات المتصلة
بالتمييز بين الاهتزازات
الناجمة عن التفجيرات النووية
واهتزازات الزلازل والمتوفرة
لدى معهد البحوث للدفاع
الوطني ، سكهولم ، السويد

٦١- CCD/379 السويد

١٩٧٢/٧/٢٧

ورقة عمل بشأن تجربة في
مجال التعاون الدولي :
التمييز بين الاهتزازات
القصيرة الأمد الناجمة عن
الزلازل الضحلة واهتزازات
التفجيرات النووية الجوفية

٦٢- CCD/380 السويد، كندا

١٩٧٢/٨/٢٢	ورقة عمل بشأن علاج وتحليل البيانات الاهتزازية لعرض الحظر الشامل للتجارب النووية	المملكة المتحدة	CCD/386	٦٣-
١٩٧٢/٨/٢٤	استعراض للتقدم الراهن والمساكن الحالية في مجال التحقق من الاهتزازات	الولايات المتحدة	CCD/388	٦٤-
١٩٧٣/٤/٢٤	ورقة عمل تتضمن نقاط سيظهر فيها خبراء بشأن التحقق من حظر التجارب النووية الجوفية	السويد	CCD/397	٦٥-
١٩٧٣/٤/٢٤	ورقة عمل بشأن مشاكل سعة الموجة الداخلية	اليابان	CCD/399	٦٦-
١٩٧٣/٦/٢٨	ورقة عمل بشأن استعراض المملكة المتحدة لبرنامج بحث وتطوير بتعلقان بالاهتزازات	المملكة المتحدة	CCD/401	٦٧-
١٩٧٣/٦/٢٨	ورقة عمل بشأن تقدير عمق الظواهر الاهتزازية	المملكة المتحدة	CCD/402	٦٨-
١٩٧٣/٧/٥	برنامج بحوث تتصل بمشاكل التحقق من الاهتزازات	الولايات المتحدة	CCD/404	٦٩-
١٩٧٣/٧/١٠	ورقة عمل تتضمن استعراضاً للأعمال العلمية السيزمية الأخيرة المتعلقة بالتحقق من حظر التفجيرات النووية الجوفية	السويد	CCD/405	٧٠-
١٩٧٣/٧/١٠	التحقق من حظر شامل للتجارب النووية بالوسائل الاهتزازية	كندا	CCD/406	٧١-
١٩٧٣/٧/١٠	تعليقات حول الوثيقة CCD/399 ، المتعلقة بعمليات تحديد السعة	الولايات المتحدة	CCD/407	٧٢-
١٩٧٣/٧/١٠	ورقة عمل بشأن مقارنة بين التفجيرات النووية الجوفية وبين الزلازل تم رصدها في محطة ماتسوشيرو لرصد الاهتزازات	اليابان	CCD/408	٧٣-
١٩٧٣/٧/١٠	بعض الملاحظات بشأن كشف وتعيين التفجيرات النووية الجوفية - آفاق التعاون الدولي	إيطاليا	CCD/409	٧٤-

١٩٧٣/٧/٣١	رسالة موعرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٣ وموجهة من الممثل الدائم للنرويج الى الممثل الخاص للأمم العام في موعمر لحنة نزع السلاح يحيل بها ورقة عمل أعدتها حكومة النرويج بشأن البحوث الاهتزازية بمركز تحليل بيانات صفائف مسجلات الاهتزازات في النرويج (NORSAR)	النرويج	CCD/411	-٧٥
١٩٧٣/٨/٢٨	بعض الملاحظات بشأن التحقق من حظر لتحارب الاسلحة النووية الجوية	هولندا	CCD/416	-٧٦
١٩٧٤/٥/٢٣	مقتطفات من بيان رئيس وزراء باكستان في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٤ حول تفجير تجريبي جوفي للأسلحة النووية قامت به الهند في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٤	باكستان	CCD/422	-٧٧
١٩٧٤/٥/٢٣	بيان صادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٤ بإسلام آباد أدلى به المتحدث رسمي باسم الحكومة الباكستانية حول تفجير الهند لسلح نووى جوفي في ١٨ أيار / مايو ١٩٧٤	باكستان	CCD/423	-٧٨
١٩٧٤/٥/٢٣	نص بيان رسمي أصدرته وزارة الطاقة الذرية لحكومة الهند بشأن تفجير نووى تجريبي جوفي لأغراض سلمية تم في ١٨ أيار / مايو ١٩٧٤	الهند	CCD/424	-٧٩
١٩٧٤/٥/٢٣	بيان أدلى به وزير خارجية الهند في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن تفجير نووى جوفي لأغراض سلمية قامت به لجنة الطاقة الذرية في الهند في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٤	الهند	CCD/425	-٨٠
١٩٧٤/٥/٢٣	نص بيان أدلى به وزير خارجية كندا المبجل ميتشل شارب في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٤	كندا	CCD/426	-٨١

١٩٧٤/٧/١٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية / الولايات المتحدة الحد من تجارب الأسلحة النووية الجوفية	الاتحاد السوفياتي	CCD/431	٨٢-
١٩٧٤/٨/١	أنشطة التجارب النووية الجوفية في كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي من ١٩٦٩ إلى ١٩٧٣	السويد	CCD/438	٨٣-
١٩٧٤/٨/١٣	وثيقة عمل بشأن تطور في التميز بين مصادر الزلازل	المملكة المتحدة	CCD/440	٨٤-
١٩٧٤/٨/١٣	وثيقة عمل بشأن تعيين الظواهر الاهتزازية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باستخدام بيانات اهتزازية من مرصد في اليابان والسويد	السويد، اليابان	CCD/441	٨٥-
١٩٧٤/٨/١٣	ورقة عمل بشأن الدقة في تحديد مواقع الظواهر الاهتزازية	اليابان	CCD/442	٨٦-
١٩٧٥/٧/٧	ورقة عمل تتضمن وجهات نظر خبراء يابانيين بشأن الآثار المرتبة على التفجيرات النووية للأغراض السلمية من حيث مراقبة الأسلحة	اليابان	CCD/454	٨٧-
١٩٧٥/٧/٧	رسالة موعرعة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥ وموجهة من المدير العام لوكالة الطاقة الذرية الى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية وفائدتها وجدواها بما في ذلك الجوانب القانونية والصحية والأمنية		CCD/455	٨٨-
١٩٧٥/٧/١٠	ورقة عمل بشأن الآثار المترتبة على التفجيرات النووية للأغراض السلمية من حيث مراقبة الأسلحة	الولايات المتحدة	CCD/456	٨٩-

- ٩٠- CCD/457 السويد، كندا،
اليابان
ورقة عمل تتضمن موجز مداولات مؤتمر
علمي غير رسمي عقد في الفترة من
١٤ الى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ،
للنهوض بالتعاون الكندي الياباني
السويدي في مجال كتف وتحديد موقع
وتعيين التفجيرات النووية الجوفية
بالوسائل الاهتزازية
- ٩١- CCD/459 المملكة المتحدة
ورقة عمل بشأن ضمانات بعدم
استخدام الانفجارات المتعددة
لاحداث الزلازل
- ٩٢- CCD/464 المكسيك
رسالة موعرخة في ٦ آب/أغسطس
١٩٧٥، وموجهة من رئيس وفد
المكسيك الى ممثل الأمين العام
بالانابة في مؤتمر لجنة نزع السلاح
وتتضمن نصي مشروع قرارين مقدمين
الى المؤتمر الاستعراضي للاطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية
- ٩٣- CCD/468/
Rev.1 اليابان
تعليقات بشأن الاجتماعات غير
الرسمية لخبراء التفجيرات النووية
السلمية أبدأها السفير م. سيسيبوري
في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٥
- ٩٤- CCD/474 الهند
اجتماعات غير رسمية مكرسة لمسألة
الآثار المترتبة على التفجيرات
النووية السلمية من حيث مراقبة
الأسلحة في اطار الحظر الشامل
للتجارب النووية ، مذكرة تستند
الى منطوق الفقرة ٧ من قرار الجمعية
العامة ١٢٥٧ (د-٢٩) - ملاحظات
أبدأها السفير الهندي ميشرا في
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٥
- ٩٥- CCD/481 السويد
قضية حظر التجارب النووية
- ٩٦- CCD/482 السويد
ورقة عمل بشأن التدابير التعاونية
الدولية لرصد معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية

١٩٧٦/٤/٩	رسالة موعرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ وموجهة من القائم -الأعمال بالوكالة للنرويج الى الممثل الخاص للامم المتحدة في مؤتمر لجنة نزع السلاح يحيل بها ورقة عمل بشأن بعض النتائج الجديدة للتمييز بين الاهتزازات	النرويج	CCD/484	-٩٧
١٩٧٦/٤/١٢	ورقة عمل بشأن مساهمة المملكة المتحدة في البحث المتعلق بالمشاكل الاهتزازية المتصلة بالتجارب النووية الجوفية	المملكة المتحدة	CCD/486 وCorr.1	-٩٨
١٩٧٦/٤/١٢	ورقة عمل بشأن تحضير وارسال البيانات الاهتزازية لتوفير مايلزم للوسائل الوطنية للتحقق من حظر التجارب النووية	المملكة المتحدة	CCD/487 وCorr.1	-٩٩
١٩٧٦/٤/١٢	ورقة عمل عن تسجيل ومعالجة موجات P للحصول على سيزموغرامات مناسبة للتمييز بين الزلازل والتفجيرات الجوفية	المملكة المتحدة	CCD/488	-١٠٠
١٩٧٦/٤/١٣	ورقة عمل بشأن تقدير العمق البواري باستخدام طوري p^P و s^P	اليابان	CCD/489	-١٠١
١٩٧٦/٤/٢٠	التحقق من الحظر الشامل للتحارب باستخدام الوسائل الاهتزازية	كندا	CCD/490	-١٠٢
١٩٧٦/٤/٢٠	الحالة الراهنة للبحوث في مجال التحقق السيزمي	الولايات المتحدة	CCD/491	-١٠٣
١٩٧٦/٤/٢١	نص بيان بشأن الحظر الشامل للتجارب ألقاء السيد فاكلي في اجتماع غير رسمي لمؤتمر لجنة نزع السلاح معقود في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦	المملكة المتحدة	CCD/492	-١٠٤
١٩٧٦/٤/٢٦	ورقة عمل تتضمن بياناً ألقاء الدكتور شيفيجي سويهرو في الاجتماعات غير الرسمية بمشاركة خبراء بشأن الحظر الشامل للتجارب في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦	اليابان	CCD/493	-١٠٥

١٩٧٦/٦/٢٤	اختصاصات لفريق من الخبراء الحكوميين العلميين للنظر في تدابير تعاونية دولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية	السويد	CCD/495 -١٠٦
١٩٧٦/٦/٢٣	معاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية / الولايات المتحدة	CCD/496 -١٠٧ و Corr.1
١٩٧٦/٧/٢٨	رسالة موعرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة من ليف بلومكفيست من البعثة الدائمة لفرنلندا الى الممثل الخاص للامين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح يحيل بها ورقة عمل اعدتها حكومة فنلندا بشأن القدرات الفنلندية في الكشف الاهتزازي عن التفجيرات النووية الجوفية	فنلندا	CCD/509 -١٠٨
١٩٧٦/٨/٦	تقرير مرحلي أول الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أعده فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية		CCD/513 -١٠٩
١٩٧٧/٢/٢٢	مشروع معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CCD/523 -١١٠
١٩٧٧/٢/٢٤	ورقة عمل بشأن القدرة على تحديد الموقع لشبكة محطات تحليل البيانات المستمدة من الصفائف المتعددة لمسجلات الاهتزازات	اليابان	CCD/524 -١١١
١٩٧٧/٧/٥	مشروع معاهدة لحظر تجارب تفجيرات الأسلحة النووية في كافة البيئات	السويد	CCD/526/ -١١٢ Rev.1

- ١٩٧٧/٣/١ تقرير مرحلي ثان الى موتمر لجنة
نزع السلاح أعدده فريق الخبراء
العلميين المخصص للنظر في
التدابير التعاونية الدولية لكشف
وتعيين الظواهر الاهتزازية
- ١٩٧٧/٤/٢٨ تقرير مرحلي ثالث الى موتمر لجنة
نزع السلاح أعدده فريق الخبراء
العلميين المخصص للنظر في تدابير
تعاونية دولية لكشف وتعيين الظواهر
الاهتزازية
- ١٩٧٧/٧/٢٢ رسالة موعرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧
وموجهة من القائم بأعمال العشرة
الدائمة لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف الى الممثل الخاص
للامين العام في موتمر نزع السلاح
يحول بها وجهة نظر حكومة نيوزيلندا
حول معاهدة للحظر الشامل
للتجارب النووية
- ١٩٧٧/٨/٣ ورقة عمل بشأن تحليل العمق البوعرى
لشبكة محطات تحليل البيانات
المستمدة من الصفائف المتعددة
لمسجلات الاهتزازات
- ١٩٧٧/٨/١١ تقرير مرحلي رابع الى موتمر لجنة
نزع السلاح أعدده فريق الخبراء
العلميين المخصص للنظر في
التدابير التعاونية الدولية لكشف
وتعيين الظواهر الاهتزازية
- ١٩٧٨/٣/٩ رسالة موعرخة في ٩ آذار/مارس
١٩٧٨ وموجهة من رئيس فريق الخبراء
العلميين المخصص للنظر في
التدابير التعاونية الدولية لكشف
وتعيين الظواهر الاهتزازية الى
رؤساء موتمر لجنة نزع السلاح يحيل
بها التقرير النهائي للفريق المخصص
- ١١٣ - CCD/528
و Corr.1
- ١١٤ - CCD/534
- ١١٥ - CCD/536 نيوزيلندا
- ١١٦ - CCD/540 اليابان
- ١١٧ - CCD/542
- ١١٨ - CCD/558
و Add.1

- ١١٩- CCD/562 السويد اختصاصات للعمل المستمر الذي يقوم به فريق الخبراء العلميين التاسع لمؤتمر لجنة نزع السلاح والمخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ١٩٧٨/٣/١٣
- ١٢٠- CCD/570 اختصاصات تتعلق بالعمل المستمر الذي يقوم به فريق الخبراء العلميين التابع لمؤتمر لجنة نزع السلاح والمخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ١٩٧٨/٥/٤
- ١٢١- CCD/576 تقرير مرحلي سادس الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أعده فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ١٩٧٨/٨/١٥
- ١٢٢- CD/7 هولندا لجنة نزع السلاح شالشا- حول اسخدام بيانات الحركة الأولية القصيرة المدى لأغراض التمييز ١٩٧٩/٣/١
- ١٢٣- CD/18 تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح بشأن الدورة السابعة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ١٩٧٩/٤/٢٧
- ١٢٤- CD/30 اسبانيا رسالة موعرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لاسبانيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة نزع السلاح فيما يتصل بمقرر اتخذته اللجنة في ١٥ شاط/ فبراير ١٩٧٩ يتعلق بفريق الخبراء المخصص لموضوع الاهتزازات ١٩٧٩/٧/٣
- ١٢٥- CD/43 و Add.1 رسالة موعرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ وموجهة من رئيس فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر ١٩٧٩/٧/٢٥

في التدابير التعاونية الدولية لكشف
وتحديد الظواهر الاهتزازية الى رئيس
لجنة نزع السلاح بحيل بها التفريغ
التاسي للفريق المخصص

- ١٩٧٩/٧/٣٠ ورقة عمل بشأن المرافق العملية
المتاحة في المركز الدولي للبيانات
الاهتزازية في السويد ١٢٦- CD/45 السويد
- ١٩٧٩/٧/٣١ مشروع مقرر لجنة نزع السلاح لتمديد
ولاية فريق الخبراء العلميين المخصص
للنظر في التدابير التعاونية الدولية
لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ١٢٧- CD/46 السويد
- ١٩٨٠/٢/١٨ تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح
عن أعمال الدورة التاسعة لفريق
الخبراء العلميين المخصص للنظر في
التدابير التعاونية الدولية لكشف
وتعيين الظواهر الاهتزازية ١٢٨- CD/61
- ١٩٨٠/٢/٢٧ بيان مجموعة ال ٢١ حول انشاء أفرقة
عاملة لبحث بنود جدول الأعمال
السوي للجنة نزع السلاح في عام
١٩٨٠ ١٢٩- CD/64 مجموعة ال ٢١
- ١٩٨٠/٣/٤ بيان مجموعة ال ٢١ حول معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية ١٣٠- CD/72 مجموعة ال ٢١
- ١٩٨٠/٣/٥ ورقة عمل - حلقة تدارس لعرض
أساليب الحصول على البيانات
المتعلقة بالاهتزازات في آحاد
المحطات وفي ظروف مختلفة ١٣١- CD/73 ألمانيا
(جمهورية -
الانحادية)
- ١٩٨٠/٤/١٦ رسالة موعرقة في ٢٤ آذار/مارس
١٩٨٠ وموجهة من الأمين للأمم
المتحدة الى رئيس لجنة نزع السلاح
بحيل بها تقريراً عن الحظر الشامل
للتجارب النووية ، أعد عملاً بمقرر
الجمعية العامة ٤٢٢/٣٤ الموعر في
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ١٣٢- CD/86

١٩٨٠/٤/١٨	حظر التجارب النووية : اقتراح بعقد اجتماع غير رسمي للجنة نزع السلاح بحضور خبراء من أعضاء فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية	بلجيكا	CD/93	١٣٣-
١٩٨٠/٤/٢٢	قائمة ايضاحية -المواضيع التي يمكن للجنة نزع السلاح دراستها لدى النظر في السند ١ من جدول الأعمال: حظر التجارب النووية	استراليا	CD/95	١٣٤-
١٩٨٠/٧/١٧	فريق الخبراء العلميين المخصص : تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة العاشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية		CD/119	١٣٥-
١٩٨٠/٧/٣٠	رسالة موعرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية لاحالة وثيقة بعنوان " تقرير ثلاثي الى لجنة نزع السلاح	اتحادالجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/130	١٣٦-
١٩٨٠/٨/٦	بيان مجموعة ال ٢١ بمناسبة اختتام الدورة السنوية للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠	مجموعة ال ٢١	CD/134	١٣٧-
١٩٨٠/٨/٧	نتائج دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ : بيان من مجموعة البلدان الاشتراكية	مجموعة البلدان الاشتراكية	CD/135	١٣٨-
١٩٨٠/٢/١٢	تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح بشأن الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية		CD/150	١٣٩-

١٩٨١/٤/٢٤	بيان من مجموعة الـ ٢١ بشأن البند ١ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون "حظر التجارب النووية"	مجموعة الـ ٢١	CD/181	١٤٠-
١٩٨١/٧/٨	بيان من مجموعة الـ ٢١ (البند ١ : حظر التجارب النووية)	مجموعة الـ ٢١	CD/192	١٤١-
١٩٨١/٧/١٣	بيان من مجموعة البلدان الاشتراكية بشأن حظر التجارب النووية	مجموعة البلدان الاشتراكية	CD/194	١٤٢-
١٩٨١/٨/١٢	تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح بشأن الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية		CD/210	١٤٣-
١٩٨٢/٣/٨	نظام دولي لكشف الاشعاع الجوي الناجم عن التفجيرات النووية	السويد	CD/257	١٤٤-
١٩٨٢/٣/١٢	مشروع اختصاصات فريقين عاملين مخصصين لحظر التجارب النووية ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	CD/259	١٤٥-
١٩٨٢/٣/١٨	تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية		CD/260	١٤٦-
١٩٨٢/٤/٢٠	مقترح بانشاء فريق عامل مخصص تحت البند ١ من جدول الأعمال المعنون: "حظر التجارب النووية"	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، منغوليا، هنغاريا	CD/287	١٤٧-
١٩٨٢/٤/٢١	مقرر اتخذته لجنة نزع السلاح حول انشاء فريق عامل مخصص تحت البند ١ من جدول أعمالها المعنون "حظر التجارب النووية"		CD/291	١٤٨-

١٩٨٢/٧/١١	ورقة عمل عن نموذج أولي لنظام تبادل دولي للبيانات الاهتزازية في اطار معاهدة للحظر الشامل للتجارب	النرويج	CD/310	١٤٩-
١٩٨٢/٨/١١	حظر التجارب النووية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/NTB/WP.1 , و Corr.1)	هولندا	CD/312 Corr.1	١٥٠-
١٩٨٢/٨/١٩	تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية		CD/318	١٥١-
١٩٨٢/٨/٢٣	تعاون المنظمة الدولية للأرصاء الجوية في التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية	اليان	CD/319	١٥٢-
١٩٨٢/٩/١٣	تقرير الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية		CD/332	١٥٣-
١٩٨٣/٢/١٦	رسالة موعرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في لجنة نزع السلاح يحيل بها نص " الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الاسلحة النووية "	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/346	١٥٤-
١٩٨٣/٢/٢١	تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية		CD/348	١٥٥-
١٩٨٣/٣/٢٠	مقرر بشأن اعادة انشاء أفرقة عاملة مخصصة لدورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٣		CD/358	١٥٦-
١٩٨٣/٦/١٤	مشروع معاهدة لحظر أى تفجيرات لتجارب الاسلحة النووية في أى بيئة	السويد	CD/381	١٥٧-

١٩٨٣/٦/١٧	ورقة عمل: التفجيرات النووية السلمية في علاقتها بحظر النحرار النووية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة 3.CD/NTB/WP)	المملكة المتحدة	CD/383	١٥٨-
١٩٨٣/٦/٢٠	الترتيبات المؤسسية لنظام التحقق من حظر التجارب الشامل: قائمة توضيحية بالأسئلة (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة 4.CD/NTB/WP)	استراليا	CD/384	١٥٩-
١٩٨٣/٧/٨	التحقق من حظر التجارب النووية والامثال لهذا الحظر	اليابان	CD/388	١٦٠-
١٩٨٣/٧/٨	آراء بشأن نظام للتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية	اليابان	CD/389	١٦١-
١٩٨٣/٧/٨	ورقة عمل عن الاسهام في شبكة دولية للرصد باستخدام صفيقة اهتزازية صغيرة منشأة حديثا في اليابان	اليابان	CD/390	١٦٢-
١٩٨٣/٧/١٩	ورقة عمل: دور التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية في ظل حظر شامل للتجارب النووية	النرويج	CD/395	١٦٣-
١٩٨٣/٧/٢٢	نقيرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية		CD/399	١٦٤-
١٩٨٣/٧/٢٢	فريق التنظيم الدولي (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة 6.CD/NTB/WP)	استراليا	CD/400	١٦٥-
١٩٨٣/٨/١	جوانب التحقق من امثال معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة 7.CD/NTB/WP)	المملكة المتحدة	CD/402	١٦٦-
١٩٨٣/٨/٣	ورقة عمل: المراقبة الدولية للنشاط الاشعاعي الجوي (ISAR) (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة 9.CD/NTB/WP)	السويد	CD/403	١٦٧-
١٩٨٣/٨/٤	اقترح بشأن نطاق معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة 8.CD/NTB/WP)	استراليا	CD/405	١٦٨-

١٩٨٤/٨/١٦	تقرير الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية	CD/412	١٦٩
		مؤتمر منع السلاح (CD)	رأساء-
١٩٨٤/٢/٧	التفجيرات النووية ١٩٤٥-١٩٨٣	السويد	١٧٠- CD/430
١٩٨٤/٢/١٧	المسائل التنظيمية لعمل مؤتمر نزع السلاح: مذكرة مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية	مجموعة البلدان الاشتراكية	١٧١- *CD/434
١٩٨٤/٢/٢٤	مشروع ولاية (للهيئة الفرعية المخصصة) المعنية بحظر التجارب النووية	المكسيك	١٧٢- CD/438
١٩٨٤/٣/١٩	رسالة موعرعة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها مقتطفات من خطاب الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي، السيد ك.ي. تشيرنينكو ، الذي ألقاه في ٢ آذار/مارس ١٩٨٤ أمام الناجين بضاحية كوبيشيف ، بموسكو	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٧٣- *CD/444
١٩٨٤/٣/٩	رسالة موعرعة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٤ من رئيس فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها اليه التقرير الثالث للفريق المخصص		١٧٤- CD/448
١٩٨٤/٣/٩	تقرير مرحلي الى مؤتمر نزع السلاح عن التقدم المحرز في الدورة السابعة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية		١٧٥- CD/449

* ترد هذه الوثيقة أيضا تحت البنود الأخرى من جدول الأعمال ذات الصلة بها •

١٩٨٤/٣/٢٨	ورقة عمل: جوانب التطورات الحديثة في تقنيات تسجيل الظواهر الاهتزازية	المانيا (جمهورية - الاتحادية -)	CD/491	١٧٦ -
١٩٨٤/٣/٢٨	مشروع ولاية للهيئة الفرعية المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية	مجموعة ال ٢١	CD/492	١٧٧ -
١٩٨٤/٤/١١	رسالة موعرقة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها ردود الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، ك ٠٠٠ تشيرنبنكو على أسئلة جريدة " برافدا "	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	*CD/497	١٧٨ -
١٩٨٤/٤/٢٦	رسالة موعرقة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وموجهة من رئيس وفد هنغاريا الى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص بلاغ عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في حلف وارسو المعقود في بودابست يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤	هنغاريا	*CD/501	١٧٩ -

خامسا- ورقات العمل التي أعدها الفريق العامل المخصص لموضوع حظر التجارب النووية

١٩٨٣/٨/١١	حظر التجارب النووية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/312 و Corr.1)	هولندا	CD/NTB/WP.1 Corr.1 +	١ -
١٩٨٢/٨/٣٠	ورقة عمل بشأن نظم التحقق الدولية لحظر التجارب النووية	السويد	CD/NTB/WP.2	٢ -
١٩٨٣/٦/١٧	ورقة عمل: التفجيرات النووية السلمية في علاقاتها بحظر التجارب النووية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/383)	المملكة المتحدة	CD/NTB/WP.3	٣ -

* ترد هذه الوثيقة أيضا تحت البنود الاخرى من جدول الأعمال ذات الصلة بها •

- ٤- CD/NTB/WP.4 استراليا الترتيبات المؤسسية لنظام التحقق من حظر التجارب الشامل
(صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/384)
- ٥- CD/NTB/WP.5 لحيكا تحليل رصد طيلة عشرين عاما للنشاط الاشعاعي الجوي في بلجيكا
- ٦- CD/NTB/WP.6 استراليا فريق التنظيم الدولي
(صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/400)
- ٧- CD/NTB/WP.7 المملكة المتحدة ورقة عمل: جوانب التحقق من امتثال معاهدة الحظر الشامل للتجارب
(صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/402)
- ٨- CD/NTB/WP.8 استراليا اقتراح بشأن نطاق معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية
(صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/405)
- ٩- CD/NTB/WP.9 السويد ورقة عمل: المراقبة الدولية للنشاط الاشعاعي الجوي
(صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/403)

سادسا- ورقات غرف اجتماع أعدها الفريق العامل المخصص لموضوع حظر التجارب النووية

- ١- CD/NTB/CRP.1 / Rev.1 مشروع تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع حظر التجارب النووية ١٩٨٢/٩/٩
- ٢- CD/NTB/CRP.2 شرح من رئيس الفريق العامل المخصص لموضوع حظر التجارب النووية بشأن وسائل التحقق من الامتثال لمعاهدة حظر التجارب النووية ١٩٨٣/٤/٢٧
- ٣- CD/NTB/CRP.3 برنامج عمل الفريق العامل المخصص لموضوع حظر التجارب النووية ١٩٨٣/٤/٢٩

- ٤- CD/NTB/CRP.4 شرح من رئيس الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية بشأن اجراءات وآليات التشاور والتعاون وسأى لجنة الخبراء (البندان ٣ و٤ من برنامج العمل)
- ٥- CD/NTB/CRP.5 شرح من رئيس الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية بشأن الاجراءات الخاصة بالشكاوى وبالتفتيش الموقعي (البندان ٥ و٦ من برنامج العمل)
- ٦- CD/NTB/CRP.6/ Rev.1 مشروع تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع حظر التجارب النووية
- ٢- وقف ساق التسلح النووى ونزع السلاح النووى
- أولاً- مؤتمر اللجنة الثمانية عشرية لنزع السلاح (ENDC)
- ١- ENDC/14 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .
- ١٩٦٢/٣/٢٤ مذكرة من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية موقعة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ بشأن تدابير للتخفيف من التوتر الدولي وتعزيز الثقة فيما بين الدول والمساهمة في نزع عام وكامل للسلاح
- ٢- ENDC/16 تشيكوسلوفاكيا رسالة موقعة في ٢٧ آذار/مارس ، ١٩٦٢ وموجهة من وزير خارجية تشيكوسلوفاكيا الى الممثل الخاص للأمين العام يحيل بها مذكرة من حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية بشأن منطقة لاذرية في أوروبا
- ٣- ENDC/53 المملكة المتحدة دراسة أولية للمشاكل المتصلة بإزالة الصواريخ بوصفها ناقلات للأسلحة النووية
- ٤- ENDC/54 المملكة المتحدة دراسة أولية للمشاكل المتصلة بالتحقق من تدمير بعض ناقلات الأسلحة النووية

- ٥- ENDC/60 المملكة المتحدة
و Corr.1
١٩٦٢/٨/٣١ امكانية القيام ، من الوجهة الفنية
بفرض مراقبة دولية على انتـاح
المواد الانشطارية
- ٦- ENDC/70 الولايات المتحدة
١٩٦٢/١٢/١٢ ورقة عمل بشأن الحد من خطر نشوب
حرب طارئة أو نتـجة لسوء التقدير
أو القصور عن الاسـلاغ
- ٧- ENDC/C.1/1 بولندا
١٩٦٢/٣/٢٨ مذكرة مقدمة من الوفد البولندي
وموعـرة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٦٢
تتعلق بانشاء مناطق خالية من
الاسـلحة النووية ومحدودة التسـليح
في أوروبا
- ٨- ENDC/75 اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية
١٩٦٣/٢/١٢ اعلان التخلي عن استخدام الأراضي
الأجنبية لاقامة وسائل استراتيجية
لنقل الأسلحة النووية
- ٩- ENDC/84 اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية
١٩٦٣/٤/١٧ مذكرة من الحكومة السوفياتية موعـرة
في ٨ نيسان/ابريل ١٩٦٣ وموجهة الى
حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق
بانشاء قوة نووية مشتركة بين لـسدان
منظمة حلف شمال الاطلسي
- ١٠- ENDC/87 البرازيل، المكسيك
١٩٦٣/٥/٦ اعلان موعـر في ٢٩ نيسان/ابريل صادر
عن خمس حكومات في أمريكا اللاتينية
بشأن جعل أمريكا اللاتينية منطقة
لانووية
- ١١- ENDC/88 تشيكوسلوفاكيا
١٩٦٣/٥/٢٢ بيان من حكومة تشيكوسلوفاكيا
الاشتراكية يتعلق باحداث قوة نووية
مشتركة بين البلدان الأعضاء في
منظمة حلف شمال الأطلسي وموعـر في
١٧ أيار/مايو ١٩٦٣
- ١٢- ENDC/89 المملكة المتحدة
١٩٦٣/٥/٢٤ مذكرة من المملكة المتحدة موعـرة في
١٨ أيار/مايو ١٩٦٣ ردا على مذكرة
الحكومة السوفياتية الموعـرة في
٨ نيسان/ابريل ١٩٦٣
- ١٣- ENDC/90 الولايات المتحدة
١٩٦٣/٥/٢٤ نص رد الولايات المتحدة الموعـر في
١٨ أيار/مايو على مذكرة اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الموعدة في ٨ نيسان/أبريل

- ١٤- ENDC/91 اتحاد الجمهوريات
و Corr.1 الاشتراكية
السوفياتية
مذكرة من الحكومة السوفياتية موعدة ١٩٦٣/٥/٢٧
في ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٣ وموجهة الى
حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق
بقوة نووية مشتركة بين اللدان
الأعضاء في منظمة حلف شمال
الاطلسي
- ١٥- ENDC/93/Rev.1 اثيويا، الجمهورية
العربية المتحدة،
نيجيريا
قرار اعتمده رؤساء الدول الافريقية
في ٢٥ أيار/مايو يتعلق باعلان افريقيا
منطقة لانونية
- ١٦- ENDC/97 اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية/
الولايات المتحدة
مذكرة تفاهم بين الولايات المتحدة
الامريكية واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية فيما يتعلق
بانشاء خط اتصالات مباشر
- ١٧- ENDC/110 كندا
مقارنة بين بعض التطورات الهامة
في مقترحات الولايات المتحدة
الامريكية واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية بشأن التقليل
من خطر نشوب حرب طارئة أو نتيجة
لسوء التقدير أو القصور عن الإبلاغ
أو هجوم مباغت (١٩٥٨-١٩٦٣)
- ١٨- ENDC/123 اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية
مذكرة من حكومة اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير
للتقليل من سرعة سباق التسلح
وتخفيف التوترات الدولية
- ١٩- ENDC/124 اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية
رسالة موعدة في ٣ شباط/فبراير
١٩٦٤ وموجهة من رئيس وفد اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الى الممثل الخاص للأمين العام
للامم المتحدة تتعلق برسالة من وزير
خارجية الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ومشروع معاهدة بشأن تخلي
الدولتين الالمانيتين كلياً عن الاسلحة
النووية

- ٢٠- ENDC/130 المملكة المتحدة ورقة بشأن مراكز للمراقبة قدمت في الجلسة ١٧٨ للمؤتمر ١٩٦٤/٣/٢٦
- ٢١- ENDC/133 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسالة موعرقة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٤ وموجهة من وكيل وزير الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بمشروع معاهدة بشأن تخلي الدولتين الألمانيةين كليا عن الأسلحة النووية
- ٢٢- ENDC/134 الولايات المتحدة ورقة عمل بشأن تفتيش فصل المواد الانشطارية ١٩٦٤/٦/٢٥
- ٢٣- ENDC/136 نيجيريا ورقة عمل بشأن ناقلات الأسلحة النووية ١٩٦٤/٧/١٤
- ٢٤- ENDC/138 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بند جدول الأعمال المعنون "منع زيادة انتشار الأسلحة النووية" بيان صادر عن وكالة تاس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٤ ١٩٦٤/٧/٢٧
- ٢٥- ENDC/144 اشوبيا، البرازيل، بورما، الجمهورية العربية المتحدة، السويد، المكسيك، نيجيريا، الهند مذكرة تتضمن ملخصا وجيزا للافتراحات والمقترحات الصادرة عن كل وفد بشأن تدابير لنزع السلاح وتدابير اضافية نوقشت خلال عام ١٩٦٤ في مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح ١٩٦٤/٩/١٤
- ٢٦- ENDC/152 الولايات المتحدة و Add.1 مشروع معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية ١٩٦٥/٨/١٧ ١٩٦٦/٣/٢١
- ٢٧- ENDC/157 ايطاليا مشروع اعلان من جانب واحد بعدم احتياز الأسلحة ١٩٦٥/٩/١٤
- ٢٨- ENDC/158 اشوبيا، البرازيل، بورما، الجمهورية العربية المتحدة، السويد، المكسيك، نيجيريا مذكرة مشتركة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ١٩٦٥/٩/١٥
- ٢٩- ENDC/164 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسالة موعرقة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ وموجهة من وزير خارجية الاتحاد السوفياتي الى رئيس الجمعية ١٩٦٦/١/٢٧

العامة (A/5976) تتضمن مشروع
معاهدة لعدم انتشار الأسلحة
النووية

- ١٩٦٦/٢/٨ رسالة موعرخة في ٧ شاط/فبراير ١٩٦٦ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن بيان حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية بشأن إبرام معاهدة للحظر البات لانتشار الأسلحة النووية
- ١٩٦٦/٣/٨ ورقة عمل بشأن نقل المواد الانشطارية التي يتم الحصول عليها بتدمير الأسلحة النووية
- ١٩٦٦/٤/١٤ ورقة عمل بشأن سبل التحقق من مركز مفاعلات انتاج البلوتونيوم المغلقة
- ١٩٦٦/٨/١١ وصف نظام لرصد المفاعلات النووية المغلقة ، نص بيان قدمه خبير من الولايات المتحدة أمام أعضاء وفود اللجنة الثمانية لوزع السلاح في مقر بعثة الولايات المتحدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٦٦
- ١٩٦٦/٨/١٩ مذكرة مشتركة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية
- ١٩٦٦/٨/٢٢ مذكرة تتعلق بنهج يتبع لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحظر الأسلحة النووية وإعلان إثيوبيا منطقة لانونوية وموتمر عالمي لنزع السلاح
- ١٩٦٧/٢/٢١ الوثيقة الختامية للدورة الرابعة للجنة التحضيرية لإعلان أمريكا اللاتينية منطقة لانونوية المعقودة
- ١٩٦٦/٢/٨ ENDC/168 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
- ١٩٦٦/٣/٨ ENDC/172 الولايات المتحدة الأمريكية
- ١٩٦٦/٤/١٤ ENDC/174 الولايات المتحدة
- ١٩٦٦/٨/١١ ENDC/176 الولايات المتحدة و Corr.1
- ١٩٦٦/٨/١٩ ENDC/178 اثيوبيا، البرازيل ، سورما، الجمهورية العربية المتحدة، السويد، المكسيك، الهند، نيجيريا
- ١٩٦٦/٨/٢٢ ENDC/180 اثيوبيا
- ١٩٦٧/٢/٢١ ENDC/186

بمدينة المكسيك في ٣٠ آب/أغسطس
١٩٦٦ وفي الفترة من ٣١ كانون
الثاني/يناير إلى ١٤ شاط/فبراير
١٩٦٧

١٩٦٧/٨/٢٤	مشروع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٥)	الولايات المتحدة	ENDC/192	-٣٧
١٩٦٧/٨/٢٤	مشروع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٦)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ENDC/139	-٣٨
١٩٦٧/١١/٣٠	ورقة عمل: مقترح يتعلق بنقل المواد الانشطارية	إيطاليا	ENDC/205	-٣٩
١٩٦٨/٣/١٤	تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الولايات المتحدة الأمريكية	ENDC/225	-٤٠
١٩٨٠/٧/١٦	مذكرة من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول بعض التدابير العاجلة لوقف سباق التسلح ونزع السلاح	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ENDC/227	-٤١
١٩٦٩/٢/١٨	مشروع معاهدة لحظر استخدام قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها للأغراض العسكرية (٧)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ENDC/240	-٤٢

(٥) فيما يلي الوثائق الإضافية ذات الصلة بمشروع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ENDC/194, 195, 196, 197, 198, 199, 200/Rev.1, 201, 202, 203, 204, 206, 207, 215, 216, 218, 219, 220, 221, 223/Rev.1, 278, 279/Rev.1, 280, 281, 282 and CCD/444, 448, 464 and 484 and CD/158.

(٦) أنظر الحاشية ٥ .

(٧) فيما يلي قائمة بالوثائق الإضافية المتعلقة بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، ENDC/247, Bed, 264 and CCD/267, 270, 271, 294, 297 and 543 .

- ١٩٦٩/٣/٢٤ إنشاء مناطق لانبوية :وشبة عمل ENDC/241 المكسيك -٤٣
و 1. Add
- ١٩٧٠/٣/٢٤ ENDC/243 اتحاد الجمهوريات -٤٤
رسالة موعرأة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩
الاشتراكية السوفيانبة وموجهة من ممثلي اتحاد الجمهوريات
لعاربا ، سولندا ، الاشتراكية السوفياتية وجمهورية لعاريا
تسبكوسلوفاكيا ، الشعبية وجمهورية بولندا الشعبية ،
رومانبا وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
وجمهورية رومانيا الاشتراكية الى الممثل
الخاص للامم العام للامم المتحدة
تتضمن نداء موجه من الدول الاعضاء في
حلف وارسو الى كافة البلدان الأوروبية
- ١٩٦٩/٥/٢٢ مشروع معاهدة لحظر وضع الاسلحة النووية ENDC/249 الولايات المتحدة -٤٥
وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع
البحار والمحيطات (٨)
- ١٩٦٩/٩/١٥ تقرير الدورة الأولى للمؤتمر العام لوكالة CCD/268 مؤتمر لحنة نزع السلاح المكسيك -٤٦
حظر الاسلحة النووية لأمريكا اللاتينية
- ١٩٦٩/١٠/٧ CCD/269 اتحاد الجمهوريات -٤٧
و 1. Rev الاشتراكية السوفياتية
و 2. Rev الولايات المتحدة
و 3. Rev الأمريكية
على قاع البحار والمحيطات وفي
باطنها
- ١٩٧١/٨/١٩ ورقة عمل بشأن عض الحقائق CCD/342 المكسيك -٤٨
الأساسية المتصلة بمعاهدة حظر
الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
(معاهدة تلاتيلولكو) وبرتوكولها
الاضافي الثاني
- ١٩٧٢/٣/٢ رسالة موعرأة في ٢ آذار/ مارس ١٩٧٢ CCD/358 المكسيك -٤٩
وموجهة من ممثل المكسيك الى
الممثل الخاص للامم العام للأمم
المتحدة تتضمن ، في جملة أمور
بيانا من الحكومة الصينية بشأن
المنطقة المنشأة بموجب معاهدة
حظر الأسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية
- ١٩٧٢/٣/١٤ ورقة عمل تتضمن قائمة بوثائق لجنة CCD/359 المكسيك -٥٠
نزع السلاح المتصلة بمعاهدة حظر
الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
(معاهدة تلاتيلولكو) والبيانات التي

١٩٧٣/٢/٢٠	رسالة موعرعة في ٢٠ شباط/فبراير ، ١٩٧٣ وموجهة من رئيس وفد المكسيك الى الممثل الخاص للامين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح تتعلق بالمفاوضات بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول الحد من شبكات الاسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية	١٩٧٣/٢/٢٠	٥١-
١٩٧٤/٨/٦	رسالة موعرعة في ٦ آب/ أغسطس ١٩٧٤ وموجهة من رئيس وفد المكسيك الى الممثل الخاص للامين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح: نزع السلاح العام والكامل	١٩٧٤/٨/٦	٥٢-
١٩٧٥/٣/١٢	اعلان بريطاني سوفياتي مشترك بشأن الاشتراكية السوفياتية/ عدم انتشار الاسلحة النووية المملكة المتحدة	١٩٧٥/٣/١٢	٥٣-
١٩٧٥/٨/٦	رسالة موعرعة في ٦ آب/ أغسطس ١٩٧٥ وموجهة من رئيس وفد المكسيك الى ممثل الامين العام -الانابة في مؤتمر لجنة نزع السلاح	١٩٧٥/٨/٦	٥٤-
١٩٧٥/٨/١٨	رسالة موعرعة في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٧٥ وموجهة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المخصص لدراسة مسألة انشاء مناطق لانووية من جميع جوانبها الى رؤساء مؤتمر لجنة نزع السلاح	١٩٧٥/٨/١٨	٥٥-
	ورقة عمل تتضمن مشروع تعريف لمفهوم " منطقة خالية من الأسلحة النووية " ومشروع تحديد الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه هذه المناطق		٥٦-

- ٥٧- CCD/476 تقرير خاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح لاحالة دراسة شاملة لمسألة المناطق الخالصة من الأسلحة النووية بجميع جوانبها ١٩٧٥/٨/٢٨
- ٥٨- CCD/559 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رومانيا، منغوليا، هنغاريا مشروع اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النووية ١٩٧٨/٣/١٠

ثالثا - لجنة نزع السلاح (CD)

- ٥٩- CD/4 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، منغوليا، هنغاريا المفاوضات المتعلقة بوقف انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية وتخفيض المخزون منها تدريجيا الى أن يتم تدميرها تماما ١٩٧٩/٢/١
- ٦٠- CD/60 بولندا ورقة عمل عن تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق للتسلح على قاع البحار والمحيطات ١٩٧٩/٤/٢٠
- ٦١- CD/20 هنغاريا رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها نص بلاغ اعتمد في اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الاعضاء في معاهدة وارسو الذي عقد في بودابست يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ١٩٧٩ ١٩٧٩/٦/٢٠
- ٦٢- CD/28 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية / الولايات المتحدة رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ مقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووفد الولايات المتحدة الامريكية يحيلان بها معاهدة ١٩٧٩/٦/٢٠

٦٣-	CD/29 الولايات المتحدة	رسالة موعرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الامريكية يحيل بها وثائق اضافية تتصل بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الاسلحة الهجومية الاستراتيجية	١٩٧٩/٧/٢
٦٤-	CD/36/ مجموعة ال ٢١ Rev.1	ورقة عمل بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	١٩٧٩/٧/١٢
٦٥-	CD/50 مجموعة ال ٢١	بيان مجموعة ال ٢١ بشأن اختتام الدورة السنوية للجنة نزع السلاح لعام ١٩٧٩	١٩٧٩/٨/٩
٦٦-	CD/51 مجموعة الدول الاشتراكية	نتائج دورة عام ١٩٧٩ للجنة نزع السلاح - ورقة عمل مقدمة من مجموعة الدول الاشتراكية	١٩٧٩/٨/١٠
٦٧-	CD/54 باكستان	بيان أدلى به السيد جمشيد ماركر، رئيس وفد باكستان الى لجنة نزع السلاح ، موعرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٧٩	١٩٧٩/٨/١٤
٦٨-	CD/57 رومانيا	موقف رومانيا من نزع السلاح	١٩٨٠/٢/١١

- ٦٩- CD/58 الجمهورية الديمقراطية الألمانية
رسالة موعرخة في ١٢ نساط /
فبراير ١٩٨٠ وموجهة من الممثل
الدائم للجمهورية الديمقراطية
الألمانية الى رئيس لجنة نزع
السلاح يحيل بها البلاغ المعتمد
في اجتماع لجنة وزراء خارجية
الدول الأعضاء في معاهدة وارسو
الذى عقد في برلين يومي ٥ و ٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
- ٧٠- CD/64 مجموعة ال ٢١
بيان من مجموعة ال ٢١ بشأن اشياء
أفرقة عاملة تعنى بالسودا المدرجة
في جدول الأعمال السنوى للجنة نزع
السلاح لعام ١٩٨٠
- ٧١- CD/90 استراليا، كندا
حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض
التسلح
- ٧٢- CD/92 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
رسالة موجهة من وزير خارجية اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الى الامين العام للأمم المتحدة
فيما يتعلق بمهام العقد الثانى
لنزع السلاح
- ٧٣- CD/98 بولندا
رسالة موعرخة في ٩ حزيران/يونيه
١٩٨٠ وموجهة من القائم بأعمال
الممثل الدائم لجمهورية بولندا
الشعبية الى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف يحيل بها طيه اعلان
الدول الأطراف في معاهدة وارسو
الذى اعتمد في اجتماع اللجنة
الاستشارية السياسية في وارسو
المعقود في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠
- ٧٤- CD/99 كندا
رسالة موعرخة في ١٠ حزيران/يونيه
١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم
لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف يرفق بها وثيقة بعنوان
" مجموعة مقترحات موجزة للتحقق
من الحد من الأسلحة "

١٩٨٠/٦/٣٠	ورقة عمل: مقترح مقدم باسم مجموعة البلدان الاشتراكية بشأن اتخاذ اجراءات عاجلة من أجل التنفيذ العملي" للمفاوضات بشأن اسهاء جميع أنواع الاسلحة النووية وخفض المخزون منها تدريجيا الى أن يتم تدميرها تدميرا كاملا "	CD/109 الجمهورية الديمقراطية الالمانية	-٧٥
١٩٨٠/٧/٩	ورقة عمل حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	CD/116 مجموعة الـ ٢١	-٧٦
١٩٨٠/٧/٢٩	رسالة موعرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ وموجهة من مستشار البعثة الدائمة لكندا الى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يحيل بها وثيقة بعنوان "دراسة كمية لمجمل المقترحات المتصلة بالتحقق من تحديد الاسلحة "	CD/127 كندا	-٧٧
١٩٨٠/٨/٦	بيان مجموعة الـ ٢١ بمناسبة اختتام الدورة السوية للجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠	CD/134 مجموعة الـ ٢١	-٧٨
١٩٨٠/٨/٧	نتائج دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠: بيان من مجموعة البلدان الاشتراكية	CD/135 مجموعة الدول الاشتراكية	-٧٩
١٩٨١/٢/٥	اعتبارات بشأن تنظيم عمل لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١	CD/141 مجموعة الدول الاشتراكية	-٨٠
١٩٨١/٢/١١	ورقة عمل بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"	CD/143 المكسيك	-٨١
١٩٨١/٣/٣	رسالة موعرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاحالة جزء من تقرير السيد ل. ١٠٠ بريجينيف الأمين العام للجنة المركزية	CD/160 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	-٨٢

للحرب الشيوعي للاتحاد السوفياتي
ورئيس مجلس رئاسة السوفيات
الاعلى لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الى
المؤتمر السادس والعشرين
للحرب الشيوعي للاتحاد السوفياتي
وعنوانه " من أجل دعم السلم
وتعميق الافراح وكبح سباق التسلح "

١٩٨١/٣/١١

ملاحظات لمجموعة من البلدان
الاشتراكية فيما يتعلق بمفاوضات
لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق
التسلح النووى ونزع الأسلحة السوفية
وكذلك بشأن موضوع الحظر الكامل
والعام لتجارب الأسلحة النووية

CD/162 مجموعة البلدان
الاشتراكية

-٨٣

١٩٨١/٣/٣١

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس
١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة
نزع السلاح من الممثل الدائم
للهند يحيل بها مقتطفات من قسم
عنوانه " استعراض الحالة الدولية "
يتضمنه اعلان نيودلهي الصادر في
اختتام المؤتمر الوزارى لبلدان
عدم الانحياز المعقود في نيودلهي
في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط /
فبراير ١٩٨١

CD/170 الهند

-٨٤

١٩٨١/٣/٣١

حدول المقترحات المقدمة بشأن نزع
السلاح النووى منذ الدورة الاستثنائية
الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع
السلاح

CD/171 الأمانة العامة

-٨٥

١٩٨١/٤/٢

بيان مجموعة ال ٢١ بشأن البند ٢
من جدول أعمال لجنة نزع السلاح
المعنون " وقف سباق التسلح
النووى ونزع السلاح النووى "

CD/180 مجموعة ال ٢١

-٨٦

١٩٨١/٦/١٢

ورقة عمل مفاهيمية بشأن التحقق
من تحديد الاسلحة اعدتها شعبة
تحديد الاسلحة ونزع السلاح بوزارة

CD/183 كندا

-٨٧

- العلاقات الخارجية ومؤسسات
أبحاث وتحليل العمليات -وزارة
الدفاع الوطني ، أونوا ، كندا
- ١٩٨١/٦/١٥ رسالة موعرحة في ١٢ حزيران/
يونيه ١٩٨١ وموجهة من ممثل
باكستان الدائم الى رئيس لجنة
نزع السلاح يحيل بها قرارين
اتخذهما المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية المنعقد في
بغداد من ١ الى ٦ حزيران/يونيه
١٩٨١
- ١٩٨١/٦/١٧ ورقة عمل بشأن البند ٢ من جدول
أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١
المعنون "وقف سياق التسليح
النووي ونزع السلاح النووي"
- ١٩٨١/٧/٩ ملاحظات حول عمل لجنة نزع السلاح
المتواصل فيما يتعلق بالبند ٢ من
جدول أعمالها
- ١٩٨١/٨/١٣ بعض وجهات النظر حول وقف
سباق التسليح النووي ونزع السلاح
النووي
- ١٩٨١/٨/١٧ رسالة موعرحة في ١٤ آب/أغسطس
١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع
السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية لدى لجنة نزع
السلاح ، يحيل بها نص البيان
الصادر عن وكالة "تاس" في ١٣
آب/أغسطس ١٩٨١
- ١٩٨١/٨/١٧ بيان مقدم من مجموعة من البلدان
الاشتراكية بشأن ضرورة القيام فورا
في اطار لجنة نزع السلاح -انشاء
فريق عامل مخصص لحظر انتاج
وتخزين ونشر واستعمال الاسلحة
النووية
- ٨٨- CD/184 باكستان
- ٨٩- CD/188 المكسيك
- ٩٠- CD/193 الجمهورية
الديمقراطية
الالمانية
- ٩١- CD/213 الصين
- ٩٢- CD/216 اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية
- ٩٣- CD/219 مجموعة من البلدان
الاشتراكية

- ٩٤- CD/225 كوبا بيان من وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية كوبا يتعلق بقرار الولايات المتحدة الترخيص بانتاج الاسلحة النيوترونية ١٩٨١/٨/٢٠
- ٩٥- CD/226 منغوليا بيان من وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية منغوليا الشعبية يتعلق بقرار الولايات المتحدة الشروع بانتاج الاسلحة النيوترونية ١٩٨١/٨/٢٠
- ٩٦- CD/227 الصين تكذيب الوفد الصيني للدعاء السوفياتي بشأن موقف الصين من مسألة القنبلة النيوترونية ١٩٨١/٨/٢٠
- ٩٧- CD/256 الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ورقة عمل: عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر ١٩٨٢/٣/٥
- ٩٨- CD/259 الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع اختصاصات فريقين عاملين مخصصين لحظر التجارب النووية ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح ١٩٨٢/٣/١٢
- ٩٩- CD/268 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسالة موعرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها جزءا من البيان الذي ألقاه السيد ليونيد أ. ريجينيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ففي المؤتمر السابع عشر لنقابات العمال في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ١٩٨٢/٣/٢٦

١٩٨٢/٣/٢٩	رسالة موعرعة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة من رئيس وفد جمهورية المانيا الاتحادية الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها اليه نص مقرر اتخذته حكومة المانيا الاتحادية في ١٧ آذار/مارس بشأن الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى واقتراحات الامين العام بريجنيف	CD/269 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٠٠-
١٩٨٢/٦/١	جدول المقترحات المتعلقة بنزع الاسلحة النووية ، من تاريخ انشاء الامم المتحدة حتى الدعوة الى عقد الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح	CD/293 الامانة العامة و Corr.1	١٠١-
١٩٨٢/٧/٢٣	رسالة موعرعة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ وموجهة من ممثل الهند الدائم لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها مشروع اتفاقية قدمته الهند لدى انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح	CD/295 الهند	١٠٢-
١٩٨٢/٨/١٩	رسالة من ل ٠٠٠ بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية موجهة الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح	CD/314 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٠٣-
١٩٨٢/٨/١٩	مذكرة عنوانها " تفادي الخطر السووي المتزايد وكبح جماح سباق التسلح	CD/315 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٠٤-
١٩٨٢/٩/٨	اخطار الحرب النووية : الاعلان الصادر عن حركة باغواش و ٩٧ من	CD/327 بولندا	١٠٥-

حملة جائزة نوبل في مؤتمر باغوانس
الثاني والثلاثين المعقود في وارسو
بولندا، من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس
١٩٨٢

- ١٠٦- CD/340 اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية
رسالة موعرخة في ٣ شاط/فبراير
١٩٨٣ وموجهة من ممثل اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الى لجنة نزع السلاح يحيل بها
ردود السيد ي.ف. اندروبوف
الامين العام للجنة المركزية للحزب
الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، على
أسئلة مراسل صحيفة برافدا
- ١٠٧- CD/344 الجمهورية
الديمقراطية
الالمانية بالنيابة
عن مجموعة من
الدول الاشتراكية
حظر الاسلحة النيوترونية النووية :
ورقة عمل مقدمة من الجمهورية
الديمقراطية الالمانية بالنيابة عن
مجموعة من الدول الاشتراكية
- ١٠٨- CD/345 مجموعة البلدان
الاشتراكية
ضمان استنباط الطاقة النووية على
نحو مأمون: مقترح مقدم من مجموعة
البلدان الاشتراكية
- ١٠٩- CD/347 فرنسا
مقتطفات من الخطاب الذي ألقاه
السيد فرانسوا ميتران ، رئيس
الجمهورية الفرنسية أمام البندستاغ
في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
- ١١٠- CD/351 الجمهورية
الديمقراطية
الالمانية
رسالة موعرخة في ٢ آذار/مارس
١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم
للجمهورية الديمقراطية الالمانية
يحيل بها نصوص الرسائل التي
تتضمن رد حكومته على مبادرات
سويدية قدمت موعرا بشأن انشاء
منطقة خالية من الاسلحة النووية
التعبوبة في أوروبا
- ١١١- CD/352 ألمانيا
(جمهورية -
الاتحادية)
رسالة موعرخة في ٧ آذار/مارس
١٩٨٣ وموجهة من الممثل المناوب
لوفد جمهورية ألمانيا الاتحادية في

لجنة نزع السلاح تتضمن رسالـة موجهة من السيد هلموت كـول مستشار جمهورية المانيا الاتحادية الى السيد اريك هونيكر الامين العام للحنة المركزية لحرب الوحدة الاشتراكية الالمانية ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية		
رسالة موعرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح بحيل بها قرار مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن " الحالة الدولية والسياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي" المعتمد في موسكو في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٣	CD/385 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١١٢-
البيان المشترك الذى اعتمد في اجتماع قادة الأحزاب وروعاء الدول في كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية بولندا الشعبية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية رومانيا الاشتراكية وجمهورية هنغاريا الشعبية والمعقود في موسكو في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣	CD/386 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١١٣-
تجميد الاسلحة النووية	CD/394 فرنسا	١١٤-
اجابات المارشال دوف.أوستينوف وزير الدفاع في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أسئلة مراسل لوكالة " تاس "	CD/409 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١١٥-
رسالة موعرخة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس لجنة	CD/422 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١١٦-

نزع السلاح يحيل بها نص البيان
الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/
نوفمبر عن السيد ف. اندروبوف
الأمين العام للحمة المركزية للحزب
الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس
مجلس السوفيات الاعلى -

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/ ١٩٨٤/١/١٧
يناير ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس لجنة
نزع السلاح لاحالة نصوص الاعلان
الصادر عن الخورال الشعبي العظيم
لجمهورية منغوليا الشعبية والنداء
الموجه من الخورال الشعبي العظيم
لجمهورية منغوليا الشعبية الى
رلمانات بلدان آسيا والمحيط
الهادى في ٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٣

CD/423 منغوليا

-١١٧

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/ ١٩٨٤/١/٣١
يناير ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس
لجنة نزع السلاح لاحالة ردود ف.
اندروبوف ، السكرتير العام
للجنة المركزية للحزب الشيوعي
للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس
السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية على أسئلة
وحبتها اليه صحيفة " برافدا " ،
ونشرت في ٢٥ كانون الثاني/يناير
١٩٨٤

CD/427* اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية

-١١٨

رابعاً- مؤتمر نزع السلاح (CD)

المسائل التنظيمية لعمل مؤتمر نزع
السلاح: مذكرة مقدمة من مجموعة من
الدول الاشتراكية

CD/434 مجموعة الدول
الاشتراكية

-١١٩

* ترد هذه الوثيقة أيضا تحت النود الاخرى من جدول الاعمال ذات الصلة بها .

- ١٢٠- CD/436 بيرو، فنزويلا ،
المكسيك
رسالة موعرعة في ٢٠ شباط/فبراير
١٩٨٤ وموجهة من ممثلي بيرو
وفنزويلا والمكسيك الى رئيس مؤتمر
نزع السلاح لاحالة الوثائق ذات
الصلة الصادرة عن الدورة الثامنة
للمؤتمر العام لوكالة حظر للأسلحة
النووية في أمريكا اللاتينية المعقود
في الفترة من ١٦ الى ١٩ أيار/مايو
١٩٨٣
- ١٢١- CD/444* اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
رسالة موعرعة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤
من ممثل اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية الى مؤتمر
نزع السلاح لاحالة مقتطفات من
خطاب الامين العام للجنة المركزية
للحزب الشيوعي السوفياتي ، السيد
ك. ي. تشيرنينكو ، الذي ألقاه في
٢ آذار/مارس ١٩٨٤ أمام الناخبين
بضاحية كوبيشي في موسكو
- ١٢٢- CD/493 رومانيا
رسالة موعرعة في ٢ نيسان/ابريل
١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم
لجمهورية رومانيا الاشتراكية الى
رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها
نص نداء البرلمان الروماني فيما
يتعلق بوضع القذائف المتوسطة
المدى في أوروبا
- ١٢٣- CD/497* اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية
رسالة موعرعة ١١ نيسان/ابريل
١٩٨٤ ، موجهة من ممثل اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الى رئيس مؤتمر نزع السلاح لاحالة
ردود الامين العام للجنة المركزية
للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي
ك. أ. تشيرنينكو على أسئلة جريدة
" برافدا "

- ١٩٨٤/٤/٢٦ رسالة موعرحة في ٢٥ نيسان/ابريل
١٩٨٤ وموجهة من رئيس وفد
هنگاربا الى مؤتمر نزع السلاح
يحول فيها ص بلاغ عن اجتماع
لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف
في حلف وارسو ، المعقود في
بودابست يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/
ابريل ١٩٨٤
- ١٢٤- CD/501* هنگاربا

٣- منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة (٩)

أولا - لجنة نزع السلاح

- ١٩٨٢/٢/٤ رسالة موعرحة في ٣ شباط/فبراير
١٩٨٢ وموجهة الى رئيس لجنة نزع
السلاح من ممثل فنزويلا يحيل بها
نتيجة الدراسة التي أجرتها
الأكاديمية البابوية للعلوم في
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بناء على
طلب قداسة البابا يوحنا بولس
الثاني ، وعنوانها " بيان عن
عواقب استعمال الأسلحة النووية "
- ١٩٨٢/٤/٦ رسالة موعرحة في ٢ نيسان/ابريل
١٩٨٢ وموجهة من رئيس وفد الهند
لدى الأمم المتحدة في نيويورك الى
الأمين العام للأمم المتحدة استجابة
لقراري الجمعية العامة ٨١/٣٦ ألف
وباء فيما يتعلق بدورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية المكرسة
لنزع السلاح
- ١٩٨٢/٤/١٩ ورقة عمل تتضمن نص رأي حكومة
المكسيك بشأن منع نشوب حرب نووية
أحيلت الى الأمين العام للأمم المتحدة
- ١- CD/238 فنزويلا
- ٢- CD/273 الهند
- ٣- CD/282 المكسيك

* ترد هذه الوثيقة أيضا تحت البنود الأخرى من جدول الأعمال ذات الصلة بها .

(٩) هناك وثائق أخرى يعتبرها واضعوها ذات صلة بهذا البند قد ترد تحت البند ٢
" وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " .

تلبية للدعوة الموجهة من الجمعية
العامة في قرارها ٨١/٣٦ -
المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨١

- ٤- CD/295 الهند رسالة موقعة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ وموجهة من ممثل الهند الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة نزع السلاح ، يحيل بها مشروع اتفاقية قدمته الهند لدى انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح
- ٥- CD/309 الهند مشروع تفويض لفريق عامل مخصص لمنع الحرب النووية ، في اطار البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح
- ٦- CD/327 بولندا أخطار الحرب النووية • اعلان حركة باغواش و٩٧ من حملة جائزة نوبل الصادر عن مؤتمر باغواش الثاني والثلاثين المعقود في وارسو، بولندا من ٢٦ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢
- ٧- CD/341 مجموعة الـ ٢١ ورقة عمل مقدمة من مجموعة الـ ٢١ ، بشأن منع الحرب النووية
- ٨- CD/345 مجموعة البلدان الاشتراكية ضمان استنباط الطاقة النووية على نحو مأمون • مقترح مقدم من مجموعة البلدان الاشتراكية
- ٩- CD/355 مجموعة من الدول الاشتراكية منع الحرب النووية
- ١٠- CD/357 ألمانيا (جمهورية- الاتحادية) ورقة عمل: منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة
- ١١- CD/380 بلجيكا منع الحرب النووية : تدابير بناء الثقة

- ١٢- CD/398 الامانة العامة منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة (مجموعة الاتفاقات القائمة وقرارات الجمعية العامة المحالة الى لجنة نزع السلاح والاقتراحات المقدمة الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والى لجنة نزع السلاح، من اعداد الأمانة العامة) ١٩٨٣/٨/٣٠
- ١٣- CD/406 الجمهورية الديمقراطية الألمانية ورقة عمل تحتوى قائمة بنود يمكن النظر فيها خلال الاجتماعات غير الرسمية للجنة نزع السلاح بشأن منع الحرب النووية ١٩٨٣/٨/٤
- ١٤- CD/411 استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايطاليا، بلجيكا، هولندا، اليابان منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة ١٩٨٣/٨/١١
- ثانيا - مؤتمر نزع السلاح (CD) ١٥- CD/434*مجموعة الدول الاشتراكية المسائل التنظيمية لعمل مؤتمر نزع السلاح، مذكرة مقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية ١٩٨٤/٢/١٧
- ١٦- CD/444*اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسالة موعرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى مؤتمر نزع السلاح لاحالة مقتطفات من خطاب الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي السيد ك. ي. تشيرنينكو الذى ألقاه في ٢ آذار/مارس ١٩٨٤ أمام الناخبين بضاحية كويشيف بموسكو ١٩٨٤/٣/١٩

- ١٧- CD/484 مجموعة الدول
الاشتراكية
١٩٨٤/٤/٤ منع الحرب النووية : ورقة عمل
مقدمة من مجموعة من الدول
الاشتراكية
- ١٨- CD/501* هنغاريا
١٩٨٤/٤/٢٦ رسالة موعرحة في ٢٥ نيسان/ابريل
١٩٨٤ وموجهة من رئيس وفد
هنغاريا الى رئيس مؤتمر نزع
السلح يحيل فيها نص بلاغ عن
اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول
الأطراف في حلف وارسو، المعقود
في بوداست يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/
ابريل ١٩٨٤

٤- الاسلحة الكيميائيةأولا - مؤتمر اللجنة النمانعشرية لنزع السلاح (ENDC)

- ١- ENDC/254 رسالة موعرحة في ١ تموز/يوليه
١٩٦٩ وموجهة من الأمين العام
للأمم المتحدة الى الرئيسين
المشاركين لمؤتمر اللجنة الثمانعشرية
لنزع السلاح يحيل بها التقرير
المتعلق بالأسلحة الكيميائية
والبكتريولوجية (البيولوجية) وآثار
استعمالها المحتمل (A/7575)
- ٢- ENDC/256 بولندا ورقة عمل تتعلق بتقرير الأمين
١٩٦٩ العام الموعر في ١ تموز/يوليه
١٩٦٩ بشأن الأسلحة الكيميائية
والبكتريولوجية (البيولوجية) وآثار
استعمالها المحتمل
- ٣- ENDC/265 اثيوبيا، الارجنتين
باكستان، البرازيل ،
بورما، الجمهورية
العربية المتحدة،
السويد، المغرب ،
المكسيك، نيجيريا،
الهند، يوغوسلافيا
١٩٦٩/٨/٢٦ ورقة عمل بشأن اعلان مقترح صادر
عن الأمم المتحدة يتعلق بحظر
استعمال وسائل الحرب الكيميائية
والبيولوجية

- ٤- ENDC/266 كندا الحرب الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٩/٨/٢٦
- ثانيا - مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD)
- ٥- CCD/283 الولايات المتحدة ورقة عمل بشأن وسائل الحرب الكيميائية وصناعة المواد الكيميائية التجارية ١٩٧٠/٣/١٦
- ٦- CCD/285 سولندا، منغوليا، و Corr.1 هنغاريا ورقة عمل مقدمة من وفود الجمهورية البولندية الشعبية، والجمهورية المنغولية الشعبية والجمهورية الهنغارية الشعبية فيما يتعلق بمشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة ١٩٧٠/٤/١٤
- ٧- CCD/286 الولايات المتحدة ورقة عمل بشأن المواد السامة ١٩٧٠/٤/٢١
- ٨- CCD/288 اليابان ورقة عمل بشأن مسألة التحقق لغرض حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ١٩٧٠/٤/٣٠
- ٩- CCD/289 ايطاليا مقترحات تتعلق بإمكانية اجتماع فريق من الخبراء لدراسة مشكلة مراقبة الأسلحة الكيميائية وكيفية أداء هذا الفريق لوظيفته ١٩٧٠/٦/٣٠
- ١٠- CCD/293 الولايات المتحدة ورقة عمل تقارن بين مرافق انتاج الغاز المثير للأعصاب والمرافق المدنية لانتاج المواد الكيميائية ١٩٧٠/٧/١٦
- ١١- CCD/295 المغرب ورقة عمل بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة ١٩٧٠/٧/٢٨
- ١٢- CCD/299 تشيكوسلوفاكيا ورقة عمل بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة ١٩٧٠/٨/٦

- ١٣- CCD/300 كندا ورقة عمل بشأن التحقق من حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ١٩٧٠/٨/٦
- ١٤- CCD/301 اليابان ورقة عمل بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ١٩٧٠/٨/٦
- ١٥- CCD/302 يوغوسلافيا ورقة عمل حول عناصر نظام مراقبة لحظر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية حظرا كاملا ١٩٧٠/٨/٦
- ١٦- CCD/303 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورقة عمل بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ١٩٧٠/٨/٦
- ١٧- CCD/304 ايطاليا ورقة عمل اضافية بشأن عمليات مراقبة الأسلحة الكيميائية ١٩٧٠/٨/٦
- ١٨- CCD/308 المملكة المتحدة ورقة عمل بشأن التحقق من تدابير الحد من الأسلحة الكيميائية ١٩٧٠/٨/١٨
- ١٩- CCD/310 اثيوبيا، الارجنتين، باكستان، البرازيل، بورما، الجمهورية العربية المتحدة، السويد، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، يوغوسلافيا مذكرة مشتركة حول وسائل الحرب الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ١٩٧٠/٨/٢٥
- ٢٠- CCD/311 الولايات المتحدة ورقة عمل تتعلق برصد البيانات الاقتصادية كوسيلة للتحقق من الامتثال لحظر الأسلحة الكيميائية ١٩٧٠/٨/٢٥
- ٢١- CCD/314 الجمهورية العربية المتحدة ورقة عمل تتعلق بالمقترحات المتصلة بتدابير التحقق من حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ١٩٧٠/٩/١
- ٢٢- CCD/315 بولندا، منغوليا، هنغاريا وثيقة عمل تتعلق باذخار شروط ضمانات CCD/285 - على مشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة ، (Doc.A/7655) أعدها السيد ج. فينيفيتش ، نائب

وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية
البولندية الشعبية في الجلسة العامة
٤٦٤ لمؤتمر لجنة نزع السلاح

١٩٧١/٣/٢	ورقة عمل تتعلق بحظر وسائل الحرب الكيميائية	CCD/320 هولندا	-٢٣
١٩٧١/٣/١٦	ورقة عمل بشأن نموذج اتفاق شامل لحظر وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية	CCD/322 السويد	-٢٤
١٩٧١/٣/٣٠	ورقة عمل بشأن تدمير وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية	CCD/324 السويد	-٢٥
١٩٧١/٧/٥	ورقة عمل بشأن التحقق من الأسلحة الكيميائية	CCD/332 الولايات المتحدة	-٢٦
١٩٧١/٧/٦	ورقة عمل حول جوانب من تعريف " السمات "	CCD/333 السويد	-٢٧
١٩٧١/٧/٨	ورقة عمل حول الاستشعار الجوي لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والتحقق منه	CCD/334 كندا	-٢٨
١٩٧١/٧/٨	ورقة عمل حول بعض المشاكل المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية	CCD/335 إيطاليا	-٢٩
١٩٧١/٨/٢٤	ورقة عمل حول توخي نهج بيولوجي في التصدي لمسألة التحقق من حظر الأسلحة الكيميائية - العوامل الكيميائية الفوسفورية العضوية	CCD/343 اليابان	-٣٠
١٩٧١/٨/٢٤	ورقة عمل تتضمن ملاحظات البروفسور شونيشي يامادا من جامعة طوكيو تتعلق بمسألة التحقق من خطر الأسلحة الكيميائية قدمت في الاجتماع غير الرسمي المعقود في ٧ تموز/يوليه ١٩٧١	CCD/344 اليابان	-٣١
١٩٧١/٩/٢٨	مذكرة مشتركة حول حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة	CCD/352 اثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، سورما، السويد، مصر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، يوغوسلافيا	-٣٢

١٩٧٢/٣/٢٠	برنامج عمل يتعلق بالمفاوضات من أجل حظر الأسلحة الكيميائية	الولايات المتحدة	CCD/360	٣٣-
١٩٧٢/٣/٢٨	مشروع اتفاقية لحظر استحداث الاشتراكية و انتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية السوفياتية، بلغاريا، وتدمير هذه الأسلحة، مقدم من بولندا، تشيكوسلوفاكيا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية رومانيا، منغوليا، السوفياتية وبلغاريا وبولندا، هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	CCD/361	٣٤-
١٩٧٢/٦/٢٦	ورقة عمل حول تعاريف المراقبة	الولايات المتحدة	CCD/365	٣٥-
١٩٧٢/٦/٢٠	ورقة عمل حول خزن العوامل والأسلحة الكيميائية	الولايات المتحدة	CCD/366	٣٦-
١٩٧٢/٦/٢٠	ورقة عمل حول تدمير الأسلحة الكيميائية	الولايات المتحدة	CCD/367	٣٧-
١٩٧٢/٦/٢٠	ورقة عمل: احصائيات تتعلق بانتاج مواد كيميائية معينة والاتجار بها في الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	CCD/368	٣٨-
١٩٧٢/٦/٢٠	ورقة عمل حول التشريع المحلي المتصل بالمواد الكيميائية في الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	CCD/369	٣٩-
١٩٧٢/٦/٢١	ورقة عمل حول الكشف من بعد للتجارب الميدانية للأسلحة الكيميائية	المملكة المتحدة	CCD/371	٤٠-
١٩٧٢/٦/٢٨	ورقة عمل حول مجموعتين من عوامل الحرب الكيميائية	السويد	CCD/372	٤١-
١٩٧٢/٦/٢٩	ورقة عمل حول تعريف وتصنيف عوامل الحرب الكيميائية وبعض جوانب مشكلة التحقق منها	ايطاليا	CCD/373	٤٢-
١٩٧٢/٧/٥	ورقة عمل بشأن المعيار الواجب استخدامه في تحديد خصائص العوامل الكيميائية الفائقة السمية	اليابان	CCD/374	٤٣-
١٩٧٢/٧/٥	ورقة عمل حول بعض جوانب تعريف وتصنيف وحظر الاسلحة الكيميائية	يوغوسلافيا	CCD/375	٤٤-

- ٤٥- CCD/377 يوغوسلافيا ورقة عمل حول عناصر نظام لمراقبة الحظر للأسلحة الكيميائية حظرا كاملا ١٩٧٢/٧/٢٠
- ٤٦- CCD/381 فنلندا رسالة موعرخة في ٢١ تمور/يوليسه ١٩٧٢ وموجهة من ممثل فنلندا الدائم الى الممثل الخاص للأمين العام في موعتمر لجنة نزع السلاح يحيل بها ورقة عمل من حكومة فنلندا بشأن تعاريف لعوامل الحرب الكيميائية والامكانيات الفنية للتحقق ومراقبة الاسلحة الكيميائية، مع ايلاء اهتمام خاص لمشروع فنلندي لايجاد قدرة وطنية لتحديد الأسلحة الكيميائية يمكن استخدامها على المستوى الدولي في المستقبل ١٩٧٢/٧/٢٧
- ٤٧- CCD/383 هولندا ورقة عمل حول امكانية تحديد الغازات المثيرة للأعصاب في نطاق المركبات الفوسفورية العضوية ١٩٧٢/٨/١
- ٤٨- CCD/384 السويد ورقة عمل بشأن التشريعات المحلية المتصلة بالمواد الكيميائية فسي السويد ١٩٧٢/٨/٨
- ٤٩- CCD/387 كندا ورقة عمل حول سمية المواد الكيميائية طرق تقييمها وتطبيقها على اتفاق لتحديد المواد الكيميائية ١٩٧٢/٨/٢٤
- ٥٠- CCD/395 السويد ورقة عمل حول مفهوم التحقق الموسع فيما يخص حظر الاسلحة الكيميائية الدور الرئيسي للتحقق في معاهدات نزع السلاح ١٩٧٣/٣/٦
- ٥١- CCD/398 السويد ورقة عمل تعرض سبل طرق موضوع التحقق في مختلف معاهدات واقتراحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح ١٩٧٣/٤/٢٤
- ٥٢- CCD/400 اشويبا، الارجنتين، البرازيل، بورما، السويد، مصر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، يوغوسلافيا ورقة عمل حول حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة النووية وتدمير هذه الأسلحة ١٩٧٣/٤/٢٦

- ٥٣- CCD/403 اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية
بلغاريا، بولندا،
تشيكوسلوفاكيا،
رومانيا،
منغوليا،
هنغاريا
- ١٩٧٣/٦/٢٨ ورقة عمل حول مراقبة الامتثال لانفاقية
حظر استحداث وانتاج وتخزين
الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه
الاسلحة
- ٥٤- CCD/410 هولندا
- ١٩٧٣/٧/٣١ ورقة عمل بشأن جهاز دولي لتأييد
اتفاقية للأسلحة الكيميائية وغيرها
من اتفاقات نزع السلاح
- ٥٥- CCD/412 فنلندا
- ١٩٧٣/٨/١٤ رسالة موعظة في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣
وموجهة من ممثل فنلندا الدائم
بالانابة الى الممثل الخاص للأمين
العام لمؤتمر لجنة نزع السلاح يحيل
بها ورقة عمل من حكومة فنلندا تتعلق
بالتقدم المحرز في المشروع الفنلندي
لايجاد قدرة وطنية لتحديد الأسلحة
الكيميائية يمكن استخدامها على
المستوى الدولي في المستقبل
- ٥٦- CCD/413 اليابان
- ١٩٧٣/٨/٢١ ورقة عمل حول النقاط الرئيسية في
اتفاق دولي لحظر استحداث وانتاج
وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير
هذه الأسلحة
- ٥٧- CCD/414 كندا
- ١٩٧٣/٨/٢١ مشكلة تعريف المواد الكيميائية في
معاهدة لحظر استحداث وانتاج
وتخزين الأسلحة الكيميائية
- ٥٨- CCD/420 اليابان
- ١٩٧٤/٤/٣٠ مشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج
وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير
هذه الأسلحة
- ٥٩- CCD/427 السويد
- ١٩٧٤/٧/٢ بعض الملاحظات حول مشروع اتفاقية حظر
استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية
وتدمير هذه الاسلحة الذي قدمه وفد اليابان في
٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٤ (CCD/420)

- ٦٠- CCD/430 اليابان ورقة عمل تتضمن آراء خبراء يابانيين
حول نطاق حظر المركبات الفوسفورية
العضوية والتحقق منه من أحـ
الاجتماعات غير الرسمية باشتراك
خبراء من مؤتمر لجنة نزع السلاح
لعام ١٩٧٤
- ٦١- CCD/432 فنلندا رسالة موعرخة في ١٢ تموز/يوليه
١٩٧٤ وموجهة من ممثل فنلندا
الدائم الى الممثل الخاص للأمين
العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح
يحيل بها ورقة عمل من حكومة فنلندا
حول منهجية للتحليل الكيميائي
لعوامل الأسلحة الكيميائية وتعريفها
التقدم المحرز في مشروع بحث
فنلندي
- ٦٢- CCD/433 كندا مشكلة تعريف المركبات ذات الاهمية
العسكرية بصفتها عوامل مسببة للتهيج
والعجز
- ٦٣- CCD/434 كندا تدمير وازالة المخزون الكندي من غاز
الخردل منذ الحرب العالمية الثانية
- ٦٤- CCD/435 الولايات المتحدة وثيقة عمل بشأن سمية عوامل الحرب
الكيميائية
- ٦٥- CCD/436 الولايات المتحدة وثيقة عمل بشأن تدمير العامل
الكيميائي
- ٦٦- CCD/437 الولايات المتحدة وثيقة عمل بشأن تحويل المواد
الكيميائية التجارية لاستعمالها
لغرض التسليح
- ٦٧- CCD/452 اليابان تعديل الصيغ المستعملة في مشروع
اتفاقية CCD/420 لحظر استحداث
وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية
وتدمير هذه الأسلحة
- ٦٨- CCD/453 فنلندا رسالة موعرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥
وموجهة من ممثل فنلندا الدائم الى

ممثل الأمين العام بالاناسة في مؤتمر لجنة نزع السلاح يحيل بها ورقة عمل من حكومة فنلندا حول منهجية للتحليل الكيميائي للعوامل الكيميائية وتعريفها التقدم المحرز في مشروع بحث فنلندي		
٦٩-	CCD/458 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ورقة عمل بشأن تعريف وتصنيف عوامل الحرب الكيميائية ١٩٧٥/٧/٢٢
٧٠-	CCD/461 السويد	ورقة عمل حول نموذج لتحديد عوامل الحرب الكيميائية في معاهدة دولية ١٩٧٥/٧/٢٩
٧١-	CCD/466 اليابان	ورقة عمل تتعلق بنطاق العوامل الكيميائية التي يمكن تبرير استخدامها في الأغراض السلمية ومثال لنظام وطني للتحقق ١٩٧٥/٨/٨
٧٢-	CCD/473 كندا	ورقة عمل حول استعمال مقاييس السمية لتعريف عوامل الحرب الكيميائية ١٩٧٥/٨/٢٦
٧٣-	CCD/483 اليابان	ورقة عمل بشأن مسألة عوامل الحرب الكيميائية التي ستحظرها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ١٩٧٦/٤/٨
٧٤-	CCD/485 السويد	ورقة عمل عن بعض جوانب التحقق الموضعي من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ١٩٧٦/٤/٩
٧٥-	CCD/497 الولايات المتحدة الأمريكية	التحقق من تدمير ما هو معلن من مخزون عوامل الحرب الكيميائية ١٩٧٦/٦/٢٩
٧٦-	CCD/498 الولايات المتحدة الأمريكية	استعمال أختام وأجهزة رصد للتحقق في مجال عوامل الحرب الكيميائية ١٩٧٦/٦/٢٩
٧٧-	CCD/499 الولايات المتحدة الأمريكية	استعراض الاقتراحات الرامية إلى تعيين عوامل الحرب الكيميائية في أي اتفاق بشأن الأسلحة الكيميائية ١٩٧٦/٦/٢٩
٧٨-	CCD/501 فنلندا	رسالة موعرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة من السفير المسوؤل عن الشؤون السياسية بالبعثة الدائمة لفنلندا إلى الممثل الخاص للأمين ١٩٧٦/٧/٢

العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح يحيل
بها ورقة عمل مقدمة من حكومة فنلندا
بشأن منهج للتعرف الكيميائي على
عوامل الحرب الكيميائية والمركبات
المتصلة للتقدم المحرز في مشروع
حث فنلندي

- ٧٩- CCD/502 المملكة المتحدة
وCorr.1
ورقة عمل عن امكانية المراقبة الخارجة ١٩٧٦/٧/٢
عن الاقليم لتجارب الأسلحة الكيميائية
عن طريق رصد الجو على الحدود
- ٨٠- CCD/503 يوغوسلافيا
الحماية الطبية من التسمم بغازات ١٩٧٦/٧/٥
الأعصاب (الحالة الراهنة والامكانيات
المقبلة)
- ٨١- CCD/504 يوغوسلافيا
طريقة لتصنيف المركبات الكيميائية ١٩٧٦/٧/٥
تتعلق بالتكنولوجيا الثنائية
- ٨٢- CCD/505 يوغوسلافيا
ورقة عمل بشأن تعريف عوامل الحرب ١٩٧٦/٧/٥
الكيميائية (CWA)
- ٨٣- CCD/506 الجمهورية
الديمقراطية
الألمانية
الازالة الحفزية السمية للعوامل ١٩٧٦/٧/٦
الفوسفورية العضوية للحرب الكيميائية
- ٨٤- CCD/508 تشيكوسلوفاكيا
بعض الجواب الطبية لمشكلة ١٩٧٦/٧/٨
الأسلحة الكيميائية وأبعادها
- ٨٥- CCD/512 المملكة المتحدة
وCorr.1
مشروع اتفاقية بشأن حظر استحداث ١٩٧٦/٨/٦
وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية
وتدمير هذه الأسلحة
- ٨٦- CCD/515 اليابان
ورقة عمل: مشروع لأحد أشكال طيف ١٩٧٦/٨/١٦
ج ق ٥٠
- ٨٧- CCD/529 اليابان
بعض الأفكار المتعلقة بالمراقبة ١٩٧٧/٣/٢٢
الدولية للأسلحة الكيميائية
- ٨٨- CCD/531 الولايات المتحدة
ورقة عمل تتعلق بعوامل الحرب ١٩٧٧/٣/٢٨
الكيميائية المسببة للعجز
- ٨٩- CCD/533 هولندا
ورقة عمل تتعلق بالتحقق من وجود ١٩٧٧/٤/٢٢
عوامل مثيرة للأعصاب ، ومنتجات
تحللها أو مواد الاشعال الخارجة
من مصانع الانتاج الكيميائي

- ٩٠- CCD/537/ هنغاريا طريقة محتملة لتحديد العوامل الكيميائية السامة Rev.1 ١٩٧٧/٨/٤
- ٩١- CCD/538 اتحاد الجمهوريات بعض طرق رصد الامتثال لاتفاق الاشتراكية السوفياتية حظر الأسلحة الكيميائية ١٩٧٧/٨/٣
- ٩٢- CCD/539 اتحاد الجمهوريات التحقق من تدمير المخزونات الاشتراكية السوفياتية المعلنة من الأسلحة الكيميائية ١٩٧٧/٨/٣
- ٩٣- CCD/541 المملكة المتحدة الوقاية من التسمم بالعوامل المثيرة للأعصاب ١٩٧٧/٨/٥
- ٩٤- CCD/544 فنلندا رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ وموجهة من مستشار البعثة الفنلندية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى الممثل الخاص للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح تتعلق بالتحقق الكيميائي والآلي من عوامل الحرب الفوسفورية العضوية ١٩٧٧/٨/١٩
- ٩٥- CCD/569 السويد ورقة عمل حول الاستقصاء المنهجي للفرز بالحاسبة الالكترونية للكتابات الكيميائية ١٩٧٨/٤/٢٤
- ٩٦- CCD/577 فنلندا رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الفنلندية الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف الى الممثل الخاص للامين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح تتعلق بأسلوب تحليلي للتحقق من نزع الاسلحة الكيميائية - تحليل الأثر عن طريق الفصم الكروماتوغرافي للغازات باستخدام الأنابيب الشعرية الزجاجية مع كاشفات محددة ١٩٧٨/٨/٢٢

ثالثا - لجنة نزع السلاح (CD)

١٩٧٩/٢/٦	ورقة عمل عن مفاوضات نزع الأسلحة الكيميائية	إيطاليا	CD/5	-٩٧
١٩٧٩/٢/٦	بعض المسائل الاجرائية المتصلة بفرص حظر على الأسلحة الكيميائية	هولندا	CD/6	-٩٨
١٩٧٩/٤/٩	ورقة عمل عن المفاوضات المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	مجموعة ال ٢١	CD/11	-٩٩
١٩٧٩/٤/٢٥	التحديد الكيميائي لعوامل الأسلحة الكيميائية ، مشروع فنلندي	فنلندا	CD/14	-١٠٠
١٩٧٩/٤/٢٤	زيارة قام بها خبراء الأسلحة الكيميائية لبريطانيا (في الفترة من ١٤ الى ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٩)	المملكة المتحدة	CD/15	-١٠١
١٩٧٩/٦/٢٠	ورقة عمل حول حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	بولندا	CD/21	-١٠٢
١٩٧٩/٧/١	تجميع للمواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية من بين ورقات مؤتمر لجنة نزع السلاح وورقات عمل لجنة نزع السلاح وبياناتها	الأمانة العامة	CD/26	-١٠٣
١٩٧٩/٧/١٢	ورقة عمل بشأن بعض جوانب التحقق الدولي من عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية، الخبرة المكتسبة في جمهورية ألمانيا الاتحادية	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	CD/37	-١٠٤
١٩٧٩/٧/١٦	تعيين عوامل الحرب الفوسفورية العضوية المحتملة - نهج لتوحيد قياس التقنيات وبيان الاحالة	فنلندا	CD/39	-١٠٥
١٩٧٩/٧/٢٥	ورقة عمل تتضمن مسائل ذات صلة باتفاقية حظر الأسلحة النووية	هولندا	CD/41	-١٠٦
١٩٧٩/٧/٢٦	ورقة عمل حول خطوط عريضة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	بولندا	CD/44	-١٠٧

١٩٧٩/٨/٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الولايات المتحدة تقرير مشترك من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة حول التقدم المحرر في المفاوضات التنازلية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية	CD/48	١٠٨-
١٩٧٩/٨/٨	الأسلحة الكيميائية- أجوبة عن الاستبيان الوارد في الوثيقة CD/41	هولندا CD/49	١٠٩-
١٩٧٩/٨/١٣	الأسلحة الكيميائية- تقييم للمناقشات التي دارت في لجنة نزع السلاح عام ١٩٧٩ بشأن فرض حظر على الأسلحة الكيميائية	ايطاليا، فرنسا، هولندا CD/52	١١٠-
١٩٨٠/٢/١٢	الأسلحة الكيميائية : اقتراح ب عقد اجتماعات غير رسمية مع خبراء	استراليا CD/59	١١١-
١٩٨٠/٢/٢٨	الأسلحة الكيميائية- النهج الاجرائي الممكن سلوكه ازاء المهام التي تواجه لجنة نزع السلاح : ورقة عمل	هولندا CD/68	١١٢-
١٩٨٠/٣/١٧	مقرر اعتمدته لجنة نزع السلاح في جلستها العامة التاسعة والستين بانشاء فريق عامل مخصص للأسلحة الكيميائية	CD/80	١١٣-
١٩٨٠/٣/٢٠	رسالة موعرخة في ١٨ آذار / مارس ١٩٨٠ وموجهة من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية يحيل بها وثيقة عنوانها " مذكرة بشأن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمواد كيميائية في فييت نام ولاوس وكمبوتشيا "	فييت نام CD/82	١١٤-

١٩٨٠/٣/٢٦	مشروع برنامج عمل أولي للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية	هولندا	CD/84	١١٥-
١٩٨٠/٣/٢٧	رسالة موعرخة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم للجنة الدائمة لكمبوتشيا الديمقراطية يحيل بها وثيقتين عنوان أولاهما " بيان موعرخ في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٠ صادر عن وزارة الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية حول قيام هانوى بتكثيف استخدامها للأسلحة الكيميائية وسواها من الأنشطة لآبادة الشعب الكمبوتشي" وعنوان الثانية " استعمال المعتدين الفيتناميين للأسلحة الكيميائية في كمبوتشيا، تقرير صادر عن وزارة الاعلام في كمبوتشيا الديمقراطية بتاريخ ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٠"	كمبوتشيا الديمقراطية	CD/85	١١٦-
١٩٨٠/٣/١٤	برقية موعرخة في ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ وموجهة من نائب وزير الخارجية في جمهورية افغانستان الديمقراطية بحيل بها " اعلانا أصدرته حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠"	افغانستان	CD/89	١١٧-
١٩٨٠/٤/١٨	تعريف مقترح لعامل الحرب الكيميائية والذخيرة الكيميائية	لحيكيا	CD/94	١١٨-
١٩٨٠/٤/٢٢	الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية - برنامج عمل أولي : ونبة عمل	سولندا	CD/96	١١٩-
١٩٨٠/٤/٢٤	ورقة عمل بشأن حظر القدرة على الحرب الكيميائية	السويد	CD/97	١٢٠-
١٩٨٠/٦/١٩	رسالة موعرخة في ١٩ حزيران/ يونية ١٩٨٠ وموجهة من رئيس الوفد الصيني بالوكالة يحيل بها ورقة عمل " باقتراحات الوفد الصيني بشأن المحتويات الرئيسية لاتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية "	الصين	CD/102	١٢١-

١٩٨٠/٦/٢٤	رسالة موعرخة في ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بها وتيقة عنوانها "تعيين منتجات النحل من العوامل المحملة للحرب الفوسفورية العضوية"	فنلندا	CD/103	١٢٢-
١٩٨٠/٦/٢٧	عناصر رد الوفد الفرنسي على الاستبيان المتعلق بالأسلحة الكيميائية الذي قدمته هولندا الى لجنة نزع السلاح (CD/41)	فرنسا	CD/105	١٢٣-
١٩٨٠/٦/٢٧	مراقبة الحظر المفروض على صنع واحتياز عوامل الحرب الكيميائية وأسلحتها	فرنسا	CD/106	١٢٤-
١٩٨٠/٧/٢	ورقة عمل بشأن الوقاية الطبية من التسمم بالغازات العصبية (الحالة الراهنة واحتمالات المستقبل)	يوغوسلافيا	CD/110	١٢٥-
١٩٨٠/٧/٢	ورقة عمل بشأن تعريف عوامل الحرب الكيميائية	يوغوسلافيا	CD/111	١٢٦-
١٩٨٠/٧/٧	تقرير مشترك من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة حول التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية	اتحادات الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الولايات المتحدة	CD/112	١٢٧-
١٩٨٠/٧/٨	تنظيم ومراقبة التحقق في اطار اتفاقية للأسلحة الكيميائية	كندا	CD/113	١٢٨-
١٩٨٠/٧/٩	رد مؤقت مقدم من الوفد الاسترالي على الاستبيان المتعلق بالأسلحة الكيميائية الذي قدمته هولندا الى لجنة نزع السلاح في الوثيقة CD/41	استراليا	CD/114	١٢٩-
١٩٨٠/٧/١٠	التعاريف والنطاق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية	كندا	CD/117	١٣٠-
١٩٨٠/٧/١٧	بعض القضايا الواجب معالجتها لدى التفاوض حول اتفاقية للأسلحة الكيميائية : ورقة عمل	بولندا	CD/121	١٣١-

١٩٨٠/٧/٢١	تعريف مقترح للأسلحة الكيميائية	المغرب	CD/122	-١٣٢
١٩٨٠/٧/٢١	الترايط بين الاتفاقية المقبلة بشأن الحظر التام للأسلحة الكيميائية وتدميرها وبين برونوكول جيف لعام ١٩٢٥	منغوليا	CD/123	-١٣٣
١٩٨٠/٧/٢٤	عض الآراء حول حظر الأسلحة الكيميائية تنقيح للوثيقة CD/124	اندونيسيا	CD/124	-١٣٤
١٩٨١/٤/٢٤	تنقيح للوثيقة CD/124 بشأن تعريف العامل الكيميائي وعامل الحرب الكيميائية	و.١ Rev.		-١٣٥
١٩٨٠/٨/٤	تقرير الى لجنة نزع السلاح- الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية	CD/131/ Rev.1		-١٣٦
١٩٨٠/٨/١	آراء لحكومة باكستان مقدمة بناء على تعميم الوثيقة CD/89	باكستان	CD/132	-١٣٧
١٩٨١/٢/١٠	ورقة عمل: حظر استبقاء أو احتياز قدرة حربية كيميائية تتيح استخدام الأسلحة الكيميائية	السويد	CD/142	-١٣٨
١٩٨١/٣/١٩	انشاء قدرة لمراقبة الأسلحة الكيميائية- المرحلة الحالية للمشروع الفنلندي وأهدافه	فنلندا	CD/164	-١٣٩
١٩٨١/٣/٢٦	متطلبات التحقق والمراقبة فيما يتعلق بمعاهدة للحد من الأسلحة الكيميائية على أساس تحلبـلـل للأنشطة	كندا	CD/167	-١٤٠
١٩٨١/٣/٢٧	ورقة عمل - حظر الأسلحة الكيميائية : في تعريف عوامل الحرب الكيميائية	الصين	CD/168	-١٤١
١٩٨١/٣/٢٧	ورقة عمل - تفكيك مرافق الانتاج/ وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية	الصين	CD/169	-١٤٢
١٩٨١/٤/٣	التخلص من العوامل الكيميائية	كندا	CD/173	-١٤٣
١٩٨١/٤/١٦	دعوة من الحكومة الفنلندية لعقد حلقة تدارس بشأن التحقق من الأسلحة الكيميائية	فنلندا	CD/178	-١٤٤

١٩٨١/٤/٢٣	تقرير مرحلي مقدم من رئيس الى لجنة نزع السلاح عن عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية	Add.1 و CD/179	١٤٥-
١٩٨١/٤/١٢	ورقة عمل مفاهيمية بشأن التحقق من تحديد الأسلحة	كندا CD/183	١٤٦-
١٩٨١/٧/١٤	ورقة عمل: العوامل المعيزة	يوغوسلافيا CD/195	١٤٧-
١٩٨١/٧/١٦	تحليل تتعي لعوامل الحرب الكيميائية	فنلندا CD/196	١٤٨-
١٩٨١/٧/١٧	ورقة عمل - مقترحات بصدد عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية : تعاريف ومعايير	رومانيا CD/197	١٤٩-
١٩٨١/٧/٢٤	ورقة عمل: تعريف التوكسينات وخصائصها	تشيكوسلوفاكيا CD/199	١٥٠-
١٩٨١/٧/٣٠	التشاور والتعاون ، تدابير التحقق واجراءات تقديم الشكاوى في اطار اتفاقية الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيميائية ولتدميرها	هولندا CD/203	١٥١-
١٩٨١/٨/١٣	مقتطفات حول الأسلحة الكيميائية من البيان الذي أدلى به الدكتور فيدل كاسترو روس ، في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨١	كوبا CD/211	١٥٢-
١٩٨١/٨/١٣	بعض وجهات النظر حول حظر الأسلحة الكيميائية	الصين CD/212	١٥٣-
١٩٨١/٨/١٧	تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح	CD/220	١٥٤-
١٩٨٢/٢/١٨	ورقة عمل بشأن التحقق من التقيد ورصده في اتفاقية للأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.26)	المملكة المتحدة CD/244	١٥٥-

١٩٨٢/٣/٩	ورقة عمل : الأسلحة الشائبة الغرض ومشكلة حظر الأسلحة الكيميائية خطرا فعلا (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة (CD/CW/PWP.28 و Corr.1)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية منغوليا ، هنغاريا ،	CD/258 Corr.19	-١٥٦
١٩٨٢/٣/٢٢	ورقة عمل بشأن علاقة التحقق بنطاق الحظر المفروض على عوامل الحرب الكيميائية	فنلندا	CD/263	-١٥٧
١٩٨٢/٣/٢٣	برنامج الولايات المتحدة لردع الحرب الكيميائية	الولايات المتحدة	CD/264	-١٥٨
١٩٨٢/٣/٢٤	ورقة عمل بشأن مبادئ وقواعد التحقق من الامتثال لاتفاقية للأسلحة الكيميائية	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	CD/265	-١٥٩
١٩٨٢/٣/٢٤	ورقة عمل: الأسلحة الشائبة العنصر ومشكلة تعريفها والتحقق منها (صدرت أبضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.31)	يوغوسلافيا	CD/266	١٦٠
١٩٨٢/٣/٣١	رسالة موعرقة في ٣١ آذار / مارس ١٩٨٢ من رئيسي وفدي اندونيسيا وهولندا يحيلان بها وثيقة معنونة " اندونيسيا وهولندا - وثيقة عمل - تدمير حوالي ٤٥ طنا من عامل الخردل في ساتوجاجار، غرب جاوا، اندونيسيا "	اندونيسيا ، هولندا	CD/270	-١٦١
١٩٨٢/٤/١	التقييم التقني لتقنيات التحقق المستمر عن بعد (" ريكافار ") لأغراض التحقق من الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.32)	استراليا المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة	CD/271	-١٦٢

١٩٨٢/٤/٧	رسالة موعرحة في ٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، موجهة من ممثل كندا بالسياسة الى رئيس لجنة سرع السلاح ومرفق بها وثيقة عنوانها " خلاصة وافية لمقترحات التحقق من تحديد الأسلحة - الطبعة الثانية "	كندا	CD/275	١٦٣-
١٩٨٢/٤/٧	ورقة عمل: مفهوم " السابق " واقتراح تعريف له لأغراض اتفاقية للأسلحة الكيميائية	السويد	CD/277	١٦٤-
١٩٨٢/٤/١٤	ورقة عمل: اقتراحات تتعلق بتدابير لتعزيز الثقة بين الأطراف المتفاوضة على حظر شامل للأسلحة الكيميائية	السويد	CD/279	١٦٥-
١٩٨٢/٤/٢٦	تقرير خاص الى لجنة نزع السلاح أعيد مناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح- الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية		CD/281 و Rev.1	١٦٦-
١٩٨٢/٤/٢١	البيان الذي أدلى به السفير بوغوميل سويكا، رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية، بمناسبة تقديم تقرير الفريق الى لجنة نزع السلاح		CD/288	١٦٧-
١٩٨٢/٧/٢١	الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.35)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/294	١٦٨-
١٩٨٢/٧/٢٦	ورقة عمل: بعض جوانب التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.37)	يوغوسلافيا	CD/298	١٦٩-
١٩٨٢/٧/٢٩	رسالة موعرحة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من القائم بالأعمال الموقت للبعثة الدائمة لفنلندا، يحيل بها وثيقة معنونة " التعيين المنهجي لعوامل الحرب الكيميائية ، تعيين العوامل الحربية غير الفوسفورية "	فنلندا	CD/299	١٧٠-

١٩٨٢/٨/٤	مذكرة بشأن مراقبة حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.39)	بلجيكا	CD/301	-١٧١
١٩٨٢/٨/١٠	ورقة عمل بشأن التحقق من وجود العوامل المؤثرة على الأعصاب أو نواتج تحليلها أو سلائفها في مصارف مياه مصانع الانتاج الكيميائي	هولندا	CD/306	-١٧٢
١٩٨٢/٨/١٠	ورقة عمل بشأن التحقق من وجود العوامل العصبية أو نواتج انحلالها أو سلائفها لدى الحروح من مصانع الانتاج الكيميائي	هولندا	CD/307	-١٧٣
١٩٨٢/٨/١٠	رسالة موعرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ وموجهة من وفدي جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيلا بها وثيقة تشتمل على أسئلة أولية بشأن الوثيقة CD/274 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.40)	المانيا (جمهورية- الاتحادية) هولندا	CD/308	-١٧٤
١٩٨٢/٨/١١	ورقة عمل بشأن التحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية - جمع عينات عوامل الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها	النرويج	CD/311	-١٧٥
١٩٨٢/٨/١٦	اقتراح بتنظيم التحقق فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية	كندا	CD/313	-١٧٦
١٩٨٢/٨/١٩	ورقة عمل حول رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.42)	فرنسا	CD/316	-١٧٧
١٩٨٢/٩/٦	ورقة عمل بشأن معايير السمية " للسوابق الأساسية للأسلحة الكيميائية "	السويد	CD/324	-١٧٨
١٩٨٢/٩/٦	ورقة عمل بشأن رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وعوامل الحرب الكيميائية	السويد	CD/325	-١٧٩
١٩٨٢/٩/٦	اتفاقية الأسلحة الكيميائية - ورقة عمل: مقترحات بشأن " الاعلان " و " التحقق " و " اللجنة الاستشارية " .	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	CD/326	-١٨٠

١٩٨٢/٩/١٤	آراء رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية حول صبغ توفيقه ممكنة لعناصر اتفاقية مفضلة (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.14)	هولندا	CD/333	١٨١-
١٩٨٢/٩/١٥	تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح		CD/334	١٨٢-
١٩٨٣/٢/١	رسالة موعرقة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ من الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية يحيل بها نص الاعلان السياسي الصادر عن الدول الأعضاء في معاهدة وارسو ، والمعتمد في براغ بتاريخ ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣	تشيكوسلوفاكيا	CD/338	١٨٣-
١٩٨٣/٢/٨	تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عن أعماله خلال الفترة ١٧-٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣		CD/342	١٨٤-
١٩٨٣/٢/١٠	آراء الولايات المتحدة المفصلة بشأن مضمون حظر الأسلحة الكيميائية		CD/343	١٨٥-
١٩٨٣/٢/٢١	رسالة موعرقة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوبا بحيل بها التقرير الختامي الموجز " للندوة الدولية بشأن مبيدات الأعشاب والمساوئ المسقطة لورق الشجر في الحرب: التأثيرات الطويلة الأجل على الانسان والطبيعة " المعقودة في مدينة هوشي منه في المدة من ١٣ الى ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣	كوبا	CD/349	١٨٦-
١٩٨٣/٢/٢٨	ورقة عمل حول الجواب التقنية لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية	اسانينا	CD/350	١٨٧-
١٩٨٣/٣/٨	البحقق من عدم استاج الأسلحة الكيميائية	المملكة المتحدة	CD/353	١٨٨-
١٩٨٣/٤/٢١	بناءً نظام الحظر في اتفاقية مقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية	الصين	CD/378	١٨٩-
١٩٨٣/٧/٦	اجراءات توضيحية للتفتيش الموضوعي لغرض التحقق من تدمير مخزون الأسلحة الكيميائية	الولايات المتحدة	CD/387	١٩٠-

١٩٨٣/٧/١٣	رسالة موعرخة في ١١ تموز/ يولييه ١٩٨٣ من الممثل الدائم لفنلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها ونبة عنوانها "التعيين المنتظم لعوامل الحرب الكيميائية : نعيين سلائف العوامل الحربية ونواتج انحلال العوامل غير العسفورية وبعض العوامل الممكنة "	فنلندا	CD/392	-١٩١
١٩٨٣/٧/١٣	ورقة عمل بشأن بعض الجوانب التقية لعملية التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.55)	يوغوسلافيا	CD/393	-١٩٢
١٩٨٣/٧/١٩	ورقة عمل بشأن التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية أخذ عبات من عوامل الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها	النرويج	CD/396	-١٩٣
١٩٨٣/٧/١٩	ورقة عمل حول التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية	النرويج	CD/397	-١٩٤
١٩٨٣/٧/٢٩	السلائف - السلائف الرئيسية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/CRP.82)	يوغوسلافيا	CD/401	-١٩٥
١٩٨٣/٨/٩	مقترحات بشأن تعزيز احترام اتفاقية الأسلحة الكيميائية والالتزام بأحكامها	مصر	CD/408	-١٩٦
١٩٨٣/٨/٢٢	تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية		CD/416	-١٩٧
١٩٨٣/٨/٢٣	حلقة تدارس حول التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية	الولايات المتحدة	CD/419	-١٩٨
١٩٨٤/١/٢٠	التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.61)	الولايات المتحدة	CD/424	-١٩٩
١٩٨٤/١/١٨	التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.60)	السويد	CD/425	-٢٠٠
١٩٨٤/١/٢٣	حظر الاستعدادات العسكرية الرامية الى استخدام الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.62)	السويد	CD/426	-٢٠١

رابعاً - مؤتمر نزع السلاح (CD)

١٩٨٤/٢/٧	تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عن أعماله خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٤	CD/429 -٢٠٢
١٩٨٤/٢/١٠	اتفاقية الأسلحة الكيميائية التحقق والامتناع - عنصر التحدي	CD/431 -٢٠٣ المملكة المتحدة
١٩٨٤/٢/١٣	رسالة موعرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية يحيل فيها تقرير يحتوى على وصف لهجوم بالأسلحة الكيميائية على مدينة بيرانشاهر في ايران	CD/432 -٢٠٤ جمهورية ايران الاسلامية
١٩٨٤/٢/٢٠	تحسين فاعلية مؤتمر نزع السلاح في ميدان حظر الأسلحة الكيميائية	CD/435 -٢٠٥ مجموعة البلدان الاشتراكية
١٩٨٤/٢/٢٣	رسالة موعرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا يحيل فيها مقترح الدول الأعضاء في معاهدة وارسو المقدم الى الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي بشأن مسألة تجريد أوروبا من الأسلحة الكيميائية، والذي سلم بوزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	CD/437 -٢٠٦ تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٤/٢/٢٤	الاقتراحات بشأن " حظر النقل " و " أوجه النقل المباحة " في أية اتفاقية مقبلة للأسلحة الكيميائية	CD/439 -٢٠٧ ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٤/٢/٢٨	مقرر باعادة انشاء هيئة فرعية مخصصة للأسلحة الكيميائية	CD/440 -٢٠٨
١٩٨٤/٣/٥	اقتراحات حول العناصر الرئيسية لاتفاقية تعقد مستقبلا بشأن حظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها تدميرا كاملا .	CD/443 -٢٠٩ الصين

١٩٨٤/٣/١٩	رسالة موعرحة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى مؤتمر نزع السلاح لاحالة مفتطفات من خطاب الأمين العام للحنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي، السيد ك. ي. تشيرنكو، الذي ألقاه في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ أمام الناحيين ضاحية كويستيف بموسكو *	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/444	٢١٠-
١٩٨٤/٣/٧	حجم وبنية هيئة تفتيش نزع السلاح الكيميائية	هولندا	CD/445	٢١١-
١٩٨٤/٣/٨	مقرر بشأن تعيين الهيئات الفرعية المخصصة لمؤتمر نزع السلاح		CD/446	٢١٢-
١٩٨٤/٣/٩	رسالة موعرحة في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ وجهها الى رئيس مؤتمر نزع السلاح الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية، تتضمن معلومات عن هجمات بالقذائف وقصف بالقنابل في مناطق عسكرية ومدنية سواء في جمهورية ايران الاسلامية *	جمهورية ايران الاسلامية	CD/447	٢١٣-
١٩٨٤/٣/٢٦	ورقة عمل - تدابير التحقق الوطنية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.73)	يوغوسلافيا	CD/482	٢١٤-
١٩٨٤/٣/٢٧	رسالة موعرحة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تتضمن مقترحات بعض عناصر اتفاقية مقبلة للخطر الكامل والتدمير التام للأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.74)	جمهورية ايران الاسلامية	CD/483	٢١٥-
١٩٨٤/٤/٣	ازالة المخزونات ووسائل الانتاج (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.79)	فرنسا	CD/494	٢١٦-
١٩٨٤/٤/٤	نظرات في موضوع ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في اتفاقية مقبلة للأسلحة الكيميائية وحق الانسحاب منها *	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	CD/496	٢١٧-

* نرد هذه الوثيقة أيضا تحت البنود الأخرى من جدول الأعمال ذات الصلة بها .

- ٢١٨ - CD/497* اتحاد
الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية
- رسالة موعرخة في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ ١٩٨٤/٤/٢
وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح لاحالة
ردود الأمين العام للجنة المركزية للحزب
الشيوعي للانحاد السوفياتي ك.أ. تشيرنينكو
على أسئلة جريدة " برافدا " .
- ٢١٩ - CD/500 الولايات
المتحدة
- مشروع اتفاقية بشأن خطر الأسلحة الكيميائية ١٩٨٤/٤/١٨
- ٢٢٠ - CD/501*
- رسالة موعرخة في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ ١٩٨٤/٤/٢٦
وموجهة من رئيس وفد هنغاريا الى مؤتمر
نزع السلاح يحيل بها نص البلاغ الصادر عن
اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف
في حلف وارسو، المعقود في بودابست
يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٤

خامسا - أوراق العمل للفريق المخصص للأسلحة الكيميائية

- ١ - CD/CW/WP.1 ورقة عمل مقدمة من الرئيس ١٩٨٠/٧/١٥
- ٢ - CD/CW/WP.2 و Add.1 و Add.2 " قائمة بالوثائق " تتضمن قائمة بوثائق
لجنة نزع السلاح والوثائق المتصلة بعمل
الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية،
والمعممة بين تموز/ يوليه ١٩٧٩ وتموز/
يوليه ١٩٨٠ ١٩٨٠/٤/٢٨ و ١٩٨٠/٧/١٧ و ١٩٨٠/٤/٢٨
- ٣ - CD/CW/WP.3 الولايات
المتحدة
- القضايا التي يتعين على الفريق العامل
المخصص للأسلحة الكيميائية حلها ١٩٨٠/٤/٢٨
- ٤ - CD/CW/WP.4 السويد
- القضايا التي ينبغي معالجتها في المفاوضات
بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية ١٩٨٠/٦/١٨
- ٥ - CD/CW/WP.5 ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية)
- أثر التفتيشات الموضوعية للإنتاج المدني
الراهن على الأسلحة الكيميائية ١٩٨٠/٧/١١
- ٦ - CD/CW/WP.6 فرنسا
- معايير لتعريف عوامل الحرب الكيميائية ١٩٨٠/٧/١٨
- ٧ - CD/CW/WP.7 و Rev.1
- خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق -
الجزء ١ ١٩٨١/٣/٤ و ١٩٨١/٢/١٦

* ترد هذه الوثيقة أيضا تحت البنود الأخرى من جدول الأعمال ذات الصلة بها .

١٩٨١/٢/٢٤	خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق -	٨ - CD/CW/WP.8
١٩٨١/٣/١٧	الجزء ٢	و Corr.1
١٩٨١/٢/٢٥	التحقق والأسلحة الكيميائية	٩ - CD/CW/WP.9
١٩٨١/٣/٣	خطوط عامة مقترحة من رئيس الفريق -	١٠ - CD/CW/WP.10
١٩٨١/٣/١١	الجزء ٣	و Corr.1
١٩٨١/٣/٥	الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، منغوليا	١١ - CD/CW/WP.11
١٩٨١/٣/١٠	خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق -	١٢ - CD/CW/WP.12
	الجزء ٤	
١٩٨١/٣/١٦	خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق -	١٣ - CD/CW/WP.13
	الجزء ٥	
١٩٨١/٣/١٦	خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق -	١٤ - CD/CW/WP.14
	الجزء ٦	
١٩٨١/٣/٢٥	الأسلحة الكيميائية : تعاريف	١٥ - CD/CW/WP.15
	بلعاربا ، بولندا ، هنغاريا	
١٩٨١/٣/٢٦	الاعلانات وتدمير المواد والمرافق	١٦ - CD/CW/WP.16
١٩٨١/٣/٢٧	الأسلحة الكيميائية - التعاريف والمعايير	١٧ - CD/CW/WP.17
١٩٨١/٤/١٦	ملاحظات أولية على الخطوط العامة الموحدة المقترحة من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية	١٨ - CD/CW/WP.18
١٩٨١/٤/٢٣	مقترحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية بصدد عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية	١٩ - CD/CW/WP.19
١٩٨١/٦/١٥	مقترحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية بصدد عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية	٢٠ - CD/CW/WP.20

١٩٨١/٦/١٥	مقترحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية اتفاقية للأسلحة الكيميائية	٢١ -	CD/CW/WP.21
١٩٨١/٧/١٣	تقرير الرئيس الى الفريق العامل المعني	٢٢ -	CD/CW/WP.22 و Corr.1 و Rev.1
١٩٨١/٧/١٥	بالأسلحة الكيميائية عن المشاورات التي		
١٩٨١/٧/٢٣	أجريت بشأن القضايا المتعلقة بتحديد السمية		
١٩٨١/٧/٢١	التحقق من الأسلحة الكيميائية : اللجنة الاستشارية للخبراء	٢٣ -	CD/CW/WP.23
١٩٨١/٧/٢١	اتفاقية الأسلحة الكيميائية : مساعــدة الأطراف	٢٤ -	CD/CW/WP.24
١٩٨١/٧/٢٧	التحقق من الأسلحة الكيميائية : " بصمة الاصبع المثلية - الفوسفورية "	٢٥ -	CD/CW/WP.25
١٩٨٢/٢/١٨	ورقة عمل بشأن التحقق من التقيّد ورصده في اتفاقية للأسلحة الكيميائية	٢٦ -	CD/CW/WP.26
١٩٨٢/٢/٢٣	مقترحات مقدمة من الرئيس فيما يتعلق	٢٧ -	CD/CW/WP.27 و Rev.1
١٩٨٢/٢/٢٦	بمشروع برنامج عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية خلال الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٢		
١٩٨٢/٣/٩	ورقة عمل : الأسلحة الشنائية الغرض ومشكلة حظر الأسلحة الكيميائية حظرا فعالا	٢٨ -	CD/CW/WP.28 و Corr.1
	انحــاد الجمهوريات الاستراكية السوفياتية ، لغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا		
١٩٨٢/٣/١٢	مسائل متعلقة بخطر الأسلحة الكيميائية الشنائية الغرض	٢٩ -	CD/CW/WP.29

- ٣٠ - CD/CW/WP.30
و Corr.1
١٩٨٢/٣/٢٢ تقرير الرئيس الى الفريق العامل المعني
بالأسلحة الكيميائية عن المشاورات التي
أجريت حول قضايا منعلقة بتحديد السببة
- ٣١ - CD/CW/WP.31
بوعوسلافييا
١٩٨٢/٣/٢٤ ورقة عمل: الأسلحة التناثبة العرص ومشكله
تعريفها والتحقق منها (صدرت أيضا بوصفها
الوثيقة CD/266)
- ٣٢ - CD/CW/WP.32
استراليا،
المملكة المتحدة، -
الولايات المتحدة
١٩٨٢/٤/١ التقييم التقني لتقنيات التحقق المستمر عن
بعد (" ريكافار ") لأغراض التحقق من
الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها
الوثيقة CD/271)
- ٣٣ - CD/CW/WP.33
و Corr.1
١٩٨٢/٤/٢٨ مجموعة من العناصر المنقحة والتعليقات
عليها (CD/220) ونصوص جديدة مقترحة
١٩٨٢/٧/٢٣ وصيغ بديلة مع التعليقات على النصوص
الجديدة
- ٣٤ - CD/CW/WP.34
١٩٨٢/٤/١٦ البيان الختامي الذي أدلى به الرئيس
(الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢)
- ٣٥ - CD/CW/WP.35
اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفبانيية
١٩٨٢/٧/٢١ الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر
استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية
وتدمير هذه الأسلحة (صدرت أيضا بوصفها
الوثيقة CD/294)
- ٣٦ - CD/CW/WP.36
١٩٨٢/٧/٢٣ مشاورات رئيس الفريق العامل المعني
بالأسلحة الكيميائية مع الوفود، بمعاونة من
الخبراء
- ٣٧ - CD/CW/WP.37
يوعوسلافييا
١٩٨٢/٧/٢٦ ورقة عمل حول بعض جوانب التحقق فسي
اتفاقية للأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا
بوصفها الوثيقة CD/298)
- ٣٨ - CD/CW/WP.38
يوغوسلافييا
١٩٨٢/٧/٢٨ بديل مقترح لتعريف الأسلحة الكيميائية
- ٣٩ - CD/CW/WP.39
لحيكيا
١٩٨٢/٨/٤ مذكرة بشأن مراقبة حظر الاستعمال الحربي
للأسلحة الكيميائية والبكتروولوجية (البيولوجية)
أوالسامة (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/310)

- ٤٠ - CD/CW/WP.40 ألمانيا
(جمهورية -
الاتحادية ،
هولندا
رسالة موعرحة في ٩ آب / أغسطس ١٩٨٢
وموعدة من وفدي جمهورية ألمانيا الاتحادية
ومملكة هولندا الى رئيس لجنة نزع السلاح
يحيلاها وتتيق تتشمل على أسئلة أولية
شأن الوثيقة CD/294
- ٤١ - CD/CW/WP.41
Corr.1 تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة
الكيميائية عن المشاورات المعقودة مع
الخبراء بشأن القضايا التقنية
١٩٨٢/٨/١٠
١٩٨٢/٨/٢٥
- ٤٢ - CD/CW/WP.42 فرنسا
ورقة عمل بشأن رصد تدمير محزونات الأسلحة
الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة
CD/316)
١٩٨٢/٨/١٩
- ٤٣ - CD/CW/WP.43 مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة
الكيميائية الى لجنة نزع السلاح
١٩٨٢/٩/٦
- ٤٤ - CD/CW/WP.44 بولندا
آراء رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة
الكيميائية حول صيغ توفيقية ممكنة لعناصر
اتفاقية مقبلة (صدرت أيضا بوصفها
الوثيقة CD/333)
١٩٨٢/٩/١٤
- ٤٥ - CD/CW/WP.45 تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة
الكيميائية عن أعماله خلال الفترة ١٧-٢٨
كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣
١٩٨٣/١/٢٨
- ٤٦ - CD/CW/WP.46 هولندا
قائمة مقترحة بالسلائف الرئيسية - بما في
ذلك تلك المستخدمة في منظومات الأسلحة
الكيميائية المتعددة العناصر
١٩٨٣/٤/١٢
- ٤٧ - CD/CW/WP.47 الولايات المتحدة
انطاعات وفد الولايات المتحدة عن
المشاورات التقنية بشأن الأسلحة الكيميائية
المعقودة في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣
١٩٨٣/٤/١٨
- ٤٨ - CD/CW/WP.48 الولايات المتحدة
افتراض عملي بشأن التفتيش الموضعي
الدولي النظامي عن تدمير المخزونات المعلنة
١٩٨٣/٤/١٨
- ٤٩ - CD/CW/WP.49 بيان من منسق فريق الاتصال ألف
١٩٨٣/٤/٢٦
- ٥٠ - CD/CW/WP.50 بولندا
وجهات نظر الوفد البولندي بشأن نتائج
المشاورات التي تمت مع الوفود حول القضايا
التقنية ، في إطار الفريق العامل المخصص
للأسلحة الكيميائية خلال الفترة من
١٧ كانون الثاني/ يناير الى ٤ شباط/ فبراير
١٩٨٣

١٩٨٣/٦/٣٠	منع الانتاح غير المشروع للسلائف الرئيسية للغاز المتبر للأعصاب	الولايات المتحدة	CD/CW/WP.51	-٥١
١٩٨٢/٦/٣٠	التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية	الولايات المتحدة	CD/CW/WP.52	-٥٢
١٩٨٣/٦/٢٨	افتراض عملي بشأن التحقق من تدمير المخزونات المعلنة	بلغاريا	CD/CW/WP.53	-٥٣
١٩٨٣/٧/١٢	السلائف - السلائف الرئيسية	فرنسا	CD/CW/WP.54	-٥٤
١٩٨٣/٧/١٣	ورقة عمل بشأن بعض الجوانب التقنية لعملية التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية	يوغوسلافيا	CD/CW/WP.55	-٥٥
١٩٨٣/٨/١٦ ١٩٨٣/٨/٢٢ ١٩٨٣/٨/١٦	مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح		CD/CW/WP.56 و Rev.1 و Add.1	-٥٦
١٩٨٣/٨/١٧	التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية	المملكة المتحدة	CD/CW/WP.57	-٥٧
١٩٨٤/١/١٨	برنامج عمل استرشادي للفترة من ١٦ كانون الثاني/ يناير الى ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٤		CD/CW/WP.58	-٥٨
١٩٨٤/١/١٨	التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية	هولندا	CD/CW/WP.59	-٥٩
١٩٨٤/١/١٨	التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة (CD/425)	السويد	CD/CW/WP.60	-٦٠
١٩٨٤/١/٢٠	التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة (CD/424)	الولايات المتحدة	CD/CW/WP.61	-٦١
١٩٨٤/١/٢٣	حظر الاستعدادات العسكرية الرامية الى استخدام الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/426)	السويد	CD/CW/WP.62	-٦٢
١٩٨٤/١/٢٧	التحقق من عدم انتاج عوامل الحرب الكيميائية	بلجيكا	CD/CW/WP.63	-٦٣
١٩٨٤/١/٣١	ورقة بشأن الرصد الاوتوماتي لترديد عوامل الحرب الكيميائية	فنلندا	CD/CW/WP.64 و Corr.1	-٦٤

١٩٨٤/١/٣١	التحقق من عدم انتاج أسلحة كيميائية	فرنسا	CD/CW/WP.65	-٦٥
١٩٨٤/٢/٦	مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عن أعماله خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٤		CD/CW/WP.66	-٦٦

سادسا - ورقات عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية

١٩٨٤/٢/٢٨	اقترح الرئيس لأساس للعمل تقوم عليه المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية		CD/CW/WP.67	-٦٧
١٩٨٤/٣/٥	اقتراحات حول العناصر الرئيسية لاتفاقية تعقد مستقلا بشأن الحظر التام للأسلحة الكيميائية وتدميرها تدميرا كاملا (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/443)	الصين	CD/CW/WP.68	-٦٨
١٩٨٤/٣/١٤	برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية للجزء الأول من دورة عام ١٩٨٤		CD/CW/WP.69	-٦٩
١٩٨٤/٣/٩	خطوط عامة لتنظيم العمل		CD/CW/WP.70	-٧٠
١٩٨٤/٣/٢٢	تعاريف بديلة مقترحة	يوغوسلافيا	CD/CW/WP.71	-٧١
١٩٨٤/٣/٢٣	اقترح بشأن محتوى أحكام الاتفاقية المقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية يتعلق بنظام قيام الدولة التي تتلقى طلبا لاجراء تفتيش موقعي بمعالجة هذا الطلب (تعديل على الفقرة ٣-٤ من تقرير منسق فريق الاتصال بـ CD/416 ، المرفق التالي، الصفحتان ١٢ و ١٣)	اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	CD/CW/WP.72	-٧٢
١٩٨٤/٣/٢٦	ورقة عمل - تدابير التحقق الوطنية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/482)	يوغوسلافيا	CD/CW/WP.73	-٧٣
١٩٨٤/٣/٢٦	رسالة موعزة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تحتوي على مقترحات بشأن بعض عناصر اتفاقية مقبلة للحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/483)	جمهورية إيران الاسلامية	CD/CW/WP.74	-٧٤

١٩٨٤/٣/٢٦	بعض الجوانب المتعلقة بـ "مرفق الانتاج الصغير"	الصين	CD/CW/WP.75	-٧٥
١٩٨٤/٣/٣٠	مقترح بشأن مضمون أحكام الاتفاقية المقبلة بشأن حظر الأسلحة الكيميائية بنعلنفق الاحراءات التي ينبغي اتباعها للنظر فف طلب دولة عضو لاجراء تفتيش موقعف (تعديل المادة ٤ من تقرير مقرر فريق الاتصال بـاء (الوثيقة CD/416 ، المرفق الثاني، الصفحة ١))	جمهورية افران الاسلامفة	CD/CW/WP.76	-٧٦
١٩٨٤/٤/٢	برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكفمفائف لشهر نيسان/أفرل ١٩٨٤		CD/CW/WP.77 و 1 Rev.	-٧٧
١٩٨٤/٤/٥	اقتراح ففعلق بمضمون اجراءات للتحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكفمفائف	اتحاد الجمهورفات الاشتراكفة السوفبائف	CD/CW/WP.78	-٧٨
١٩٨٤/٤/٣	ازالة المخزونات ووسائل الانتاج (صدرت أفضا بوصفها الوثفقة CD/494)	فرنسا	CD/CW/WP.79	-٧٩
١٩٨٤/٤/١٧	برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكفمفائف للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٤		CD/CW/WP.80	-٨٠
١٩٨٤/٤/٢٦	مقترحات من رئفس اللجنة المخصصة للأسلحة الكفمفائف بمشارف مواد لأجزاء من اتفاقية الأسلحة الكفمفائف		CD/CW/WP.81	-٨١

سابعاً - ورقات غرف اجتماع للفرفق المخصص للأسلحة الكفمفائف

١٩٨٠/٧/٤	المسائل التي أفرت فف الاجتماع الرابع للفرفق العامل المعنف بالأسلحة الكفمفائف تحت العنوان العام "النطاق" (مفكرة من الرئفس)	CD/CW/CRP.1 و 1 Add.	-١
١٩٨٠/٧/٩	قضايا أفرت فف اجتماعات الفرفق العامل المعنف بالأسلحة الكفمفائف تحت العنوان العام "التحقق" (مفكرة من الرئفس)	CD/CW/CRP.2	-٢
١٩٨٠/٧/١٧	قضايا أفرت فف اجتماعات الفرفق العامل المخصص للأسلحة الكفمفائف (مفكرة من الرئفس)	CD/CW/CRP.3	-٣

١٩٨٠/٧/٢٢	(الأجزاء الأولى والثاني والثالث) مشروع	CD/CW/CRP.4/	-٤
١٩٨٠/٧/٢٤	نقيرير الفريق العامل المخصص للأسلحة	Rev.1	
١٩٨٠/٧/٣٠	الكيميائية المقدم إلى لجنة نزع السلاح		

ورقات غرف اجتماع للفريق المخصص للأسلحة الكيميائية

١٩٨١/٢/٢٥	مقترحات مقدمة من الرئيس فيما يتعلق بقضايا تقنية خاصة بتعين مناقشتها خلال أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ المكرسة للأسلحة الكيميائية	CD/CW/CRP.5 و Rev.1 و Rev.2	-٥
١٩٨١/٣/٢٥	قائمة بمواضيع يتعين مناقشتها فيما يتعلق بالتعاريف والمعايير ذات الأهمية بالنسبة لاتفاقية للأسلحة الكيميائية	CD/CW/CRP.6	-٦
١٩٨١/٣/٢٦	تعاريف مقترحة (تنقيح للوثيقة CD/94)	بلجيكا	-٧
١٩٨١/٣/٢٦	معايير التعريف	فرنسا	-٨
١٩٨١/٣/٣٠	قائمة بالأسئلة التي طرحت أمام وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨١ فيما يتعلق بالتقرير الثاني، CD/112، والخطوط العامة المقترحة من الرئيس لعمل الفريق العامل	CD/CW/CRP.9	-٩
١٩٨١/٤/١٦	مشروع التقرير المرحلي إلى لجنة نزع السلاح	CD/CW/CRP.10 و Add.1 and 2 و Corr.1 و Rev.1	-١٠
١٩٨١/٤/٢١	مذكرة من الرئيس	CD/CW/CRP.11	-١١
١٩٨١/٦/١٧	مقترحات لأجراء مشاورات بشأن تحديدات السمية	CD/CW/CRP.12	-١٢
١٩٨١/٦/٢٩	نص موحد لمقترحات بصدد العنصريين	CD/CW/CRP.13	-١٣
١٩٨١/٦/٣٠	أولا وأولا مكررا ، والمرفق الأول في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ورد يوم الجمعة ، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١	و Corr.1	
١٩٨١/٧/١	تعديلات الوفد على الوثيقتين CD/CW/WP.19 و CD/CW/WP.20 وهي تخضع للمراجعة	استراليا	-١٤

١٩٨١/٧/٢١	مقترحات منقحة مقدمة من الرئيس لعناصر	CD/CW/CRP.15	١٥-
١٩٨١/٧/٢٨	اتفاقية للأسلحة الكيميائية	Add.1 و	
١٩٨١/٧/٢١	مجموعة التعديلات المقترح ادخالها على	CD/CW/CRP.16	١٦-
١٩٨١/٧/٣١	مصاريع العناصر والمرفقات التي اقترحها	Corr.1 و	
١٩٨١/٧/٢٨	الرئيس في الوثيقتين CD/CW/WP.19 و 20	Add.1 و	
١٩٨١/٧/٣١	مشروع تقرير الفريق العامل المخصص	CD/CW/CRP.17/	١٧-
١٩٨١/٨/١٢	للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح	Rev.1 و Add.1 و 2 و Rev.2 و 3 و Corr.1 و	
١٩٨١/٧/٢٩	افتراح من رئيس الفريق العامل المعني	CD/CW/CRP.18	١٨-
	بالأسلحة الكيميائية بتقديم توصية من		
	الفريق العامل الى لجنة نزع السلاح تتعلق		
	باتخاذ قرار بشأن الأعمال الأخرى الواجب		
	الاضطلاع بها بصدد طرق تحديدات السمية في		
	اتفاقية للأسلحة الكيميائية		
١٩٨٢/٣/١	صيغة بديلة مقترحة للعنصر الأول - حكم عام	CD/CW/CRP.19	١٩-
١٩٨٢/٣/١	صيغة بديلة مقترحة للعنصر الثاني ، تعريف	CD/CW/CRP.20	٢٠-
	عام للأسلحة الكيميائية	بلغاريا اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية	
١٩٨٢/٣/١	وشيقة لغرفة اجتماع تتعلق بالعنصر	CD/CW/CRP.21	٢١-
	الثاني - استعمال معيار الأغراض العامة	اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية	
	لتحديد نطاق حظر المواد الكيميائية		
١٩٨٢/٣/١	بديل مقترح للفقرة ٢ من العنصر الثاني	CD/CW/CRP.22	٢٢-
١٩٨٢/٣/٣	مذكرة من الرئيس - مقترحات للمشاورات	CD/CW/CRP.23	٢٣-
	بشأن تحديد السمية - مشروع جدول زمني		
١٩٨٢/٣/٣	صيغة بديلة مقترحة للعنصر الأول - حكم	CD/CW/CRP.24	٢٤-
	عام	الأرجنتين، استراليا، اندونيسيا، باكستان، الصين	

١٩٨٢/٣/٨	نص مقترح لعنصر جديد (يكون العنصر الثالث مكررا) حظر ركز الأسلحة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/CW/CRP.25 - ٢٥
١٩٨٢/٣/٨	صيغة بديلة مقترحة للعنصر الرابع - اعلانات	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/CW/CRP.26 - ٢٦
١٩٨٢/٣/١١	نص مقترح استمرارا في صياغة عنصر ثالث جديد (مكررا) وارد في CD/CW/CRP.25	بلغاريا	CD/CW/CRP.27 - ٢٧
١٩٨٢/٣/١١	نص مقترح فيما يتعلق بالعنصر الرابع - ا- (ب) - اعلانات	نيجيريا	CD/CW/CRP.28 - ٢٨
١٩٨٢/٣/١٥	ورقة غرفة اجتماع - القضاء على مقدرة حربية كيميائية وعدم احتيازها بعد تدمير الأسلحة الكيميائية	السويد	CD/CW/CRP.29 - ٢٩
١٩٨٢/٣/١٦	مقترحات فيما يتعلق بالوثيقة CD/220 - العنصر الرابع ، التعليقان ١ و ٤ ، والمرفق الثاني ، التعليقان ١ و ٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا	CD/CW/CRP.30 - ٣٠
١٩٨٢/٣/١٩	السوابق	الولايات المتحدة	CD/CW/CRP.31 - ٣١
١٩٨٢/٣/١٨	صيغة بديلة مقترحة للعنصر الرابع - اعلانات	استراليا	CD/CW/CRP.32 - ٣٢
١٩٨٢/٣/١٨	صيغة بديلة مقترحة للعنصر الخامس - التدمير ، التحويل ، والتفكيك والتحويل	استراليا	CD/CW/CRP.33 - ٣٣
١٩٨٢/٣/١٨	صيغة بديلة مقترحة للمرفق الثالث - تدمير المخزونات المعلن عنها من الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاجها أو تفكيكها أو تحويلها لأغراض مباحة	استراليا	CD/CW/CRP.34 - ٣٤
١٩٨٢/٣/٢٣	صيغة بديلة مقترحة للعنصر التاسع - حكم عام بشأن التحقق	استراليا	CD/CW/CRP.35 - ٣٥

١٩٨٢/٣/٢٣	صيغة بديلة مقترحة للعنصر الحادي عشر - الوسائل التقنية الوطنية للتحقق	استراليا	CD/CW/CRP.36 - ٣٦
١٩٨٢/٣/٢٤	نص جديد مقترح استمرارا في الصبغة البديلة المقترحة للعنصر الثاني - ٢ والواردة في الوثيقة CD/CW/CRP.22	يوغوسلافيا	CD/CW/CRP.37 - ٣٧
١٩٨٢/٣/٢٤	تعليقات متصلة بالوثيقة CD/220 ، المرفق الأول، الفقرتان ٣ و ٤ - التعاريف والمعايير	يوغوسلافيا	CD/CW/CRP.38 - ٣٨
١٩٨٢/٣/٢٤	اقترح فقره فرعية جديدة للعنصر الرابع - تدرج بين (ب) و(ح) في الوثيقة CD/220 ، الصفحة ١١ - الاعلانات	يوغوسلافيا	CD/CW/CRP.39 - ٣٩
١٩٨٢/٣/٢٤	صيغة بديلة مقترحة للعنصر الخامس - التدمير، والتحويل، والتفكيك ، والتحويل	يوغوسلافيا	CD/CW/CRP.40 - ٤٠
١٩٨٢/٣/٢٤	المرفق الثالث - تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاجها أو تفكيكها أو تحويلها لأغراض مباحة - صيغة جديدة مقترحة للفقرة ٣	يوغوسلافيا	CD/CW/CRP.41 - ٤١
١٩٨٢/٣/٢٥	المرفق الرابع - توصيات ومبادئ توجيهية تتعلق بوظائف وتنظيم جهاز التحقق الوطني	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	CD/CW/CRP.42 - ٤٢
١٩٨٢/٣/٢٥	صيغة بديلة مقترحة للعنصر الحادي عشر	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	CD/CW/CRP.43 - ٤٣
١٩٨٢/٣/٢٩	بعض الملاحظات بشأن تعريف " السوابق " لأغراض الاتفاقية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	CD/CW/CRP.44 - ٤٤
١٩٨٢/٣/٢٩	صيغة بديلة مقترحة للعنصر العاشر	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	CD/CW/CRP.45 - ٤٥
١٩٨٢/٣/٢٩	صيغة بديلة مقترحة للعنصرين الثاني عشر والثالث عشر	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	CD/CW/CRP.46 - ٤٦

١٩٨٢/٤/١	مشروع ديباجة حسب اقتراح قدمه الرئيس	٤٧- CD/CW/CRP.47
١٩٨٢/٤/١	صيغة بديلة للفقرة ٣ من العنصر السابع عشر	٤٨- CD/CW/CRP.48 تنيكوسلوفاكيا
١٩٨٢/٤/١	نص مقترح يضاف في نهاية العنصر السادس عشر الحالي - المدة والانسحاب	٤٩- CD/CW/CRP.49 لكارينا
١٩٨٢/٤/١	الاعلان عن المخزونات والمرافق	٥٠- CD/CW/CRP.50 الولايات المتحدة
١٩٨٢/٤/٢	صيغة بديلة مقترحة للعنصر الرابع عشر وللفقرة ١ من العنصر الخامس عشر	٥١- CD/CW/CRP.51 هولندا
١٩٨٢/٤/٦	مشروع تقرير الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة عقد الدورة الاستثنائية الثانية	٥٢- CD/CW/CRP.52 و Rev.1 و Rev.2
١٩٨٢/٤/١٤	المكرسة لنزع السلاح	
١٩٨٢/٤/٦	مقترحات خاصة بمشاورات رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية مع الوفود، بمعاونة من الخبراء	٥٣- CD/CW/CRP.53 السويد
١٩٨٢/٤/٦	صيغة بديلة مقترحة للفقرة ٣ من العنصر التاسع ، والفقرة ١ من العنصر الحادي عشر، والعنصر الثاني عشر، والعنصر الثالث عشر، ونص مقترح لعنصر جديد هو العنصر الثالث عشر مكررا	٥٤- CD/CW/CRP.54 هولندا
١٩٨٢/٤/٨	اقتراحات مقدمة ليقوم رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية بالتشاور بشأنها مع الوفود المستعينة بالخبراء	٥٥- CD/CW/CRP.55 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٢/٤/٨	صيغة بديلة مقترحة للفقرة الثانية من مشروع الديباجة التي اقترحها الرئيس في الوثيقة CD/CW/CRP.47	٥٦- CD/CW/CRP.56 الصين
١٩٨٢/٤/١٤	صيغة مقترحة لتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح عن المشاورات التي أجراها في الجزء الأول من دورة ١٩٨٢	٥٧- CD/CW/CRP.57 السويد
١٩٨٢/٤/١٥	موجز من الرئيس للتعليقات الأولية المدلى بها فيما يتصل بمشروع الديباجة (CD/CW/CRP.47)	٥٨- CD/CW/CRP.58

- ٥٩- CD/CW/CRP.59 استراليا اقترحات مقدمة ليقوم رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية بالتنسيق بشأنها مع الوفود المستعينة بالخبراء ١٩٨٢/٤/١٥
- ٦٠- CD/CW/CRP.60 ملخص مقدم من الرئيس للتعليقات الأولية التي أدت فيما يتعلق بالصيغة المقترحة للمرفق الرابع: التوصيات والمبادئ الارشادية المتعلقة بوظائف وتنظيم جهاز التحقق الوطني (CD/CW/CRP.42) ١٩٨٢/٧/١٥
- ٦١- CD/CW/CRP.61 البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ١٩٨٢/٧/٢٠
- ٦٢- CD/CW/CRP.62 الصين صيغة بديلة مقترحة للعنصر الثاني والمرفق الأول ١٩٨٢/٨/٤
- ٦٣- CD/CW/CRP.63 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) قائمة بالأسئلة الموجهة الى وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٢ تموز/ يوليه (١٩٨٢) من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الوثيقة (CD/CW/WP.35) ١٩٨٢/٨/٢٦
- ٦٤- CD/CW/CRP.64 جدول زمني لمشاورات الرئيس مع الخبراء التي ستعقد في ٢ - ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٢ بشأن القضايا التقنية كما هي معروضة في الوثيقة CD/CW/WP.36 الموعرزة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ١٩٨٢/٧/٣٠
- ٦٥- CD/CW/CRP.65 الصين صيغة بديلة مقترحة للفقرتين ٢ (أ) و (د) من العنصر التاسع ١٩٨٢/٨/١١
- ٦٦- CD/CW/CRP.66 برنامج عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ١٩٨٣/١/١٨
- ٦٧- CD/CW/CRP.67 جدول زمني لمشاورات الرئيس التي ستعقد في الفترة من ١٧ كانون الثاني/ يناير الى ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ بشأن القضايا التقنية المعروضة في الفقرة ١٢ من الوثيقة CD/334 الموعرزة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ١٩٨٣/١/١٨
- ٦٨- CD/CW/CRP.68 قائمة بمواعيد الأعمال - نيسان/ أبريل ١٩٨٢ ١٩٨٣/٤/١٢

١٩٨٣/٤/١٢	بيان ألقاه الدكتور ي. لوندس، عضو الوفد السويدي في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية يوم الاثنين ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٣، بشأن مسألة "مع الاستعدادات العسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية"	السويد	CD/CW/CRP.69 -٦٩
١٩٨٣/٤/٢٦	فريق الاتصال جيم - ورقة قدمها المنسق		CD/CW/CRP.70 -٧٠
١٩٨٣/٤/٢٦	فريق الاتصال جيم - ورقة مقدمة من المنسق: مقاييس للتحقق الموضوعي النزاه من حظر استعمال الأسلحة الكيميائية		CD/CW/CRP.71 -٧١
١٩٨٣/٤/٢٧	تلخيص الرئيس للمناقشات التي أجريت في فريق الاتصال في نيسان/ أبريل ١٩٨٣		CD/CW/CRP.72 -٧٢
١٩٨٣/٦/٣٠	تقرير مرحلي مقدم من المنسق		CD/CW/CRP.73 -٧٣
١٩٨٣/٧/١٤	اقتراحات من المنسق: سبيل الاعلان عن حيازة أو عدم حيازة أسلحة كيميائية وعناصرها الممكنة		CD/CW/CRP.74 -٧٤ و Rev.1 و Rev.2
١٩٨٣/٧/٥	مقترحات مقدمة من المنسق: تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية		CD/CW/CRP.75 -٧٥
١٩٨٣/٧/٦ ١٩٨٣/٧/٢٥	تعريف السلائف "الرئيسية"	يوغوسلافيا	CD/CW/CRP.76 -٧٦ و Corr.1
١٩٨٣/٧/٧	تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية	استراليا	CD/CW/CRP.77 -٧٧
١٩٨٣/٧/٧	مسائل تتعلق بإمكانية استخدام مواد كيميائية تحتوي على رابطة الفوسفور الميثيلي في الصناعة المدنية	استراليا	CD/CW/CRP.78 -٧٨
١٩٨٣/٧/٨	تقرير المنسق بشأن "معايير للتحقق الموضوعي والمحايد في حظر استخدام الأسلحة الكيميائية"		CD/CW/CRP.79 -٧٩
١٩٨٣/٧/١٤	اقتراح من المنسق: القضايا ذات الصلة بإدراج حظر للاستعمال في نطاق الاتفاقية		CD/CW/CRP.80 -٨٠ و Rev.1 و Rev.2 و Rev.3 و Rev.4

١٩٨٣/٧/١٦	تقرير مقدم من المنسق عن القضايا ذات الصلة بإدراج حظر للاستعمال في نطاق الاتفاقية	٨١ - CD/CW/CRP.80 /Rev.5
١٩٨٣/٧/٢١	قائمة سلائف المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والمواد الكيميائية المشلّة	٨٢ - CD/CW/CRP.81 /Rev.1 استراليا، هولندا
١٩٨٣/٧/١٩	السلائف - السلائف " الرئيسية " (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/401)	٨٣ - CD/CW/CRP.82 يوغوسلافيا
١٩٨٣/٧/١٩	مفهوم السلائف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية	٨٤ - CD/CW/CRP.83 تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٣/٧/٢٥	قائمة بالسلائف الرئيسية	٨٥ - CD/CW/CRP.84 المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٣/٨/١١	تقرير المنسق عن نتائج أعمال فريق الاتصال ألف	٨٦ - CD/CW/CRP.85 /Rev.1
١٩٨٣/٨/١٦	تقرير المنسق عن فريق الاتصال دال	٨٧ - CD/CW/CRP.86
١٩٨٣/٨/٩	تقرير المنسق عن هيكل ووظائف اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية	٨٨ - CD/CW/CRP.87
١٩٨٤/١/٢٥	السليفة والسليفة الرئيسية	٨٩ - CD/CW/CRP.88 كندا
١٩٨٤/١/٢٧	مرفق الانتاح الصغير للأغراض الوقائية أو لسائر الأغراض الصاحبة	٩٠ - CD/CW/CRP.89 كندا
١٩٨٤/١/٢٦	ما يتعلق بالعناصر الكيميائية التي تستعمل على رابطة الميثيل والفسفور	٩١ - CD/CW/CRP.90 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

ثامنا - الورقات المقدمة أثناء المشاورات التي أحرأها الرئيس بشأن القضايا التقية

١٩٨٢/٣/١١	المملكة المتحدة	المشاورات التي أحرأها الرئيس بشأن معايير السمية	CD/CW/CTC/1	١ -
١٩٨٢/٣/١٥	إيطاليا	ورقة عمل بشأن سمية غاز الخردل والخردل النيتروجيني واللويزيت لدى حقنها تحت جلد الجرزان ووضعها على جلدها	CD/CW/CTC/2	٢ -
١٩٨٢/٣/١٥	الصين	ورقة عمل بشأن وضع تعريف ومعياري للمواد الكيميائية الضارة الأخرى	CD/CW/CTC/3 و Corr.1	٣ -
١٩٨٢/٣/١٦	السويد	اقترح بتعريف " السليفة " في مصطلح اتفاقية للأسلحة الكيميائية	CD/CW/CTC/4	٤ -
١٩٨٢/٣/١٦	النرويج	ورقة عمل مقدمة من النرويج	CD/CW/CTC/5	٥ -
١٩٨٢/٣/١٦	بولندا	الاجراءات العملية الموحدة اللازمة في تحديدات السمية الحادة بالاستنشاق	CD/CW/CTC/6	٦ -
١٩٨٢/٣/١٦	بولندا	الاجراءات العملية الموحدة لتحديد السمية الحادة تحت الجلد	CD/CW/CTC/7	٧ -
١٩٨٢/٣/١٧	تشيكوسلوفاكيا	مشاورات الرئيس بشأن معايير السمية	CD/CW/CTC/8	٨ -
١٩٨٢/٣/١٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	استخدام المركبات الانشعاعية المرقومة في اجراءات الاختبار لتحديد السمية	CD/CW/CTC/9	٩ -
١٩٨٢/٣/١٧	أستراليا	معايير السمية وأساليب الاختبار	CD/CW/CTC/10	١٠ -
١٩٨٢/٣/١٨	النرويج	ملاحظات بشأن جهاز يستخدم في اختبارات استنشاق الأبخرة	CD/CW/CTC/11	١١ -
		أصبحت فيما بعد CD/CW/WP.30	CD/CW/CTC/12	١٢ -
١٩٨٢/٣/١٩	الولايات المتحدة	" السوابق " (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/CRP.31)	CD/CW/CTC/13	١٣ -
١٩٨٢/٣/٢٣	كندا	مخاليط المواد الكيميائية	CD/CW/CTC/14	١٤ -
١٩٨٢/٧/٢٦	السويد	معايير السمية الخاصة " بالسوابق الأساسية للأسلحة الكيميائية "	CD/CW/CTC/15	١٥ -

١٩٨٢/٧/٢٦	رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية	السويد	CD/CW/CTC/16	- ١٦
١٩٨٢/٨/٣	بعض مشاكل تحديد السمية	هنغاريا	CD/CW/CTC/17	- ١٧
١٩٨٢/٨/٣	تدمير مخزونات عوامل الحـرب الكيميائية ووسائل التحقق	المانيا (جمهورية- الاتحادية)	CD/CW/CTC/18	- ١٨
١٩٨٢/٨/٥	حول مسألة تعريف " السواق " والرقابة على الأسلحة التنايية الغرض	الصين	CD/CW/CTC/19	- ١٩
١٩٨٢/٨/٥	مشاورات الرئيس بشأن مسائل التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية	فرنسا	CD/CW/CTC/20	- ٢٠
١٩٨٢/٨/٥	التقدم المحرز في التعيين المنهجي لعوامل الحرب الكيميائية : تعيين العوامل غير الفسفورية	فنلندا	CD/CW/CTC/21	- ٢١
١٩٨٢/٨/٥	التحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية : أخذ عينات من عوامل الحرب الكيميائية وتحليلها في ظروف شتوية	النرويج	CD/CW/CTC/22	- ٢٢
١٩٨٢/٨/٥	تدمير الأسلحة الكيميائية	الولايات المتحدة	CD/CW/CTC/23	- ٢٣
١٩٨٢/٨/٥	تقييم تقني للرصد من بعد بأجهزة الاستشعار الموضعية	الولايات المتحدة	CD/CW/CTC/24	- ٢٤
١٩٨٢/٨/٥	اجراءات تقنية للتحقق من تدمير المعلن من مخزونات الأسلحة الكيميائية	الولايات المتحدة	CD/CW/CTC/25	- ٢٥
١٩٨٢/٨/٦	مقترحات تتعلق بتحديد سمية عوامل الحرب الكيميائية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	CD/CW/CTC/26	- ٢٦
١٩٨٢/٨/٩	بعض المشاكل المرتبطة بحظر الأسلحة الشنايية والتحقق من امتثال هذا الخطر	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/CW/CTC/27	- ٢٧
١٩٨٣/١/١١	أساليب التحقق من تدمير المعلن من مخزونات الأسلحة الكيميائية	الولايات المتحدة	CD/CW/CTC/28	- ٢٨

١٩٨٣/١/١١	" السلائف " و " السلائف الرئيسية "	الولايات المتحدة	CD/CW/CTC/29	- ٢٩
١٩٨٣/١/١٣	تعريف " السلائف " الرئيسة في اطار اتفاقية للأسلحة الكيميائية	السويد	CD/CW/CTC/30 و Corr.1	- ٣٠
١٩٨٣/١/١٧	اجراءات التحقق بالنسبة لمرافق انتاج وتعبئة الأسلحة الكيميائية	الولايات المتحدة	CD/CW/CTC/31	- ٣١
١٩٨٣/١/١٨	سلائف الأسلحة الكيميائية	المملكة المتحدة	CD/CW/CTC/32	- ٣٢
١٩٨٣/١/٢١	بعض النهج الممكن توخيها لحل مشكلة السلائف في اطار اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/CW/CTC/33	- ٣٣
١٩٨٣/١/٢١	تعريف " السلائف " و " السلائف الرئيسية "	الصين	CD/CW/CTC/34	- ٣٤
١٩٨٣/١/٢١	المواد الكيميائية المهلكة والمشلة : تعاريف من أجل الحظر	استراليا	CD/CW/CTC/35	- ٣٥
١٩٨٣/١/٢٥	تعريف ومعالجة السلائف	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	CD/CW/CTC/36	- ٣٦
١٩٨٣/١/٢٨	الجوانب التقنية للتحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/CW/CTC/37	- ٣٧
١٩٨٣/١/٣١	بعض جوانب التحقق من عملية تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/CW/CTC/38	- ٣٨
١٩٨٣/٢/١	سمية مركبات التريكوتكسين	اليابان	CD/CW/CTC/39	- ٣٩
١٩٨٣/٢/٣	السلائف العضوية الفوسفورية	يوغوسلافيا	CD/CW/CTC/40	- ٤٠
١٩٨٣/٢/٤	قائمة توصيحية بمظومات الأسلحة التنائية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	CD/CW/CTC/41	- ٤١

٥ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

أولاً - مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح (ENDC)

- ١ - ENDC/17 كندا كلمة المبجل هوارد عرين ، وزير خارجية كندا
١٩٦٢/٣/٢٨ أمام مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لنزع
السلاح المعقود في جنيف في ٢٧ آذار /
مارس ١٩٦٢
- ٢ - ENDC/98 المكسيك ورقة عمل لتتظر فيها اللجنة الثمان عشرة •
١٩٦٣/٦/٢١ مسودة بالخطوط الرئيسية لمعاهدة تحظر
وضع الأسلحة النووية في مدار أو إلقاءها في
الفضاء الخارجي
- ٣ - ENDC/100 / اتحاد
Rev.1 الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية /
المملكة
المتحدة /
الولايات
المتحدة
- ١٩٦٣/٧/٣٠ معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية في
الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت المياه (١٠)

ثانياً - مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD)

- ٤ - CCD/394 المكسيك رسالة موعرقة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣ وموجهة
١٩٧٣/٢/٢٠ من رئيس وفد المكسيك الى الممثل الخاص
للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح
(يحيل بها وثيقة الجمعية العامة A/C.1/1026
المتضمنة لص معاهدة بين الولايات المتحدة
 واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الحد من شبكات القذائف المضادة
للقذائف التسيارية

(١٠) ترد تحت عنوان " حظر التجارب النووية " وتائق أخرى تتعلق بمعاهدة حظر
اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت المياه •

تالشا - لجنة نزع السلاح (CD)

- ٥ - CD/9 ايطاليا بروتوكول اضافي لـ " معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأحرام السماوية الأخرى " لعام ١٩٦٧ ، بغية الحيلولة دون حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي : مذكرة
- ٦ - CD/272 منغوليا ورقة عمل بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ٧ - CD/274 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسالة موعرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها مشروع معاهدة حظر وضع أى نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي ، قدمت الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة
- ٨ - CD/320 كندا تحديد الأسلحة والفضاء الخارجي و Corr.1
- ٩ - CD/322 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسالة تحية موجهة من لـ ١٠٠ بريجينيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
- ١٠ - CD/329 مجموعة الـ ٢١ مشروع ولاية لفريق عامل مخصص للبند ٧ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "
- ١١ - CD/375 فرنسا منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ١٢ - CD/410 منغوليا منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

- ١٩٨٣/٨/١٧ مشروع ولاية الفريق العامل المخصص للبند ٧ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعسور "مع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"
- ١٣ - CD/413 استراليا ،
ألمانيا
(جمهورية -
الاتحادية) ،
ايطاليا ،
لجيكا ،
فرنسا ،
كندا ،
المملكة
المتحدة ،
هولندا ،
الولايات
المتحدة
الأمريكية ،
اليان
- ١٤ - CD/418 مجموعة الداء منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ١٩٨٣/٨/٢٣
- رابعاً - مؤتمر نزع السلاح
- ١٥ - CD/427* اتحاد
الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية
رسالة موعرلة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح لاحالة ردودى٠ف٠أندرووف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أسئلة وجهتها اليه صحيفة "برافدا" ونشرت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
- ١٦ - CD/434* مجموعة
الدول
الاشتراكية
المسائل التنظيمية لعمل مؤتمر نزع السلاح :
مذكرة مقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية
- ١٩٨٤/٢/١٧

* ترد هذه الوثيقة أيضا تحت البنود الأخرى من جدول الأعمال ذات الصلة بها •

- ١٧ - CD/476 اتحاد رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة
الجمهوريات الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد
الاشتراكية الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها
السوفياتية نص مشروع معاهدة لحظر استعمال القوة في
الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض
- ١٨ - CD/497 * اتحاد رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ،
الجمهوريات موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع
السوفياتية السلاح لاحالة ردود الأمين العام للجنة
المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ،
ك٠٠ تشرنيكو على أسئلة جريدة " برافدا "
- ١٩ - CD/501 * هنغاريا رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ،
وموجهة من رئيس وفد هنغاريا الى مؤتمر نزع
السلاح يحيل فيها نص بلاغ عن اجتماع لجنة
وزراء خارجية الدول الأطراف في حلف وارسو ،
المعقود في بوداست يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/
ابريل ١٩٨٤

٦ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة توعمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من
استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها

- أولا - مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح (ENDC)
- ١ - ENDC/222 اتحاد مشروع قرار لمجلس الأمن بشأن ضمانات الأمن
الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية/
المملكة المتحدة/
الولايات المتحدة
- ٢ - ENDC/225 تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح
الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والى
لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة
- ٣ - ENDC/226 الأمين العام رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٨
وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى
رئيس مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح
يحيل بها اليهما قرار الجمعية العامة
٢٣٧٣ (د-٢٢) وقرار مجلس الأمن S/RES/255

شاليا - مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD)

- ٤ - CCD/428 باكستان تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ١٩٧٤/٧/١١
- ٥ - CCD/462 باكستان تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ١٩٧٥/٧/٢٩

شالسا - لجنة نزع السلاح (CD)

- ٦ - CD/10 باكستان ابرام اتفاقية دولية لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ١٩٧٩/٣/٢٧
- ٧ - CD/23 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، منغوليا، هنغاريا ورقة عمل عن مشروع اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ١٩٧٩/٦/٢١
- ٨ - CD/25 باكستان ورقة عمل عن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ١٩٧٩/٦/٢٦
- ٩ - CD/27 الولايات المتحدة الأمريكية ورقة عمل تتضمن اقتراحا بأن تقدم لجنة نزع السلاح توصية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الهجوم النووي ١٩٧٩/٧/٢
- ١٠ - CD/47 فريق عامل مخصص للنظر في اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها والتفاوض حول هذه الترتيبات - تقرير الى لجنة نزع السلاح ١٩٧٩/٨/٢

- ١١ - CD/75 فنلندا رسالة موعرقة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن البند " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها " .
- ١٢ - CD/77 مقرر معتمد في الجلسة العامة التاسعة والستين (١٩٨٠/٣/١٧)
(بإنشاء فريق عامل مخصص لسنة ١٩٨٠)
- ١٣ - CD/120 باكستان ورقة عمل - مشروع قرار يمكن أن يعتمده مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " (صادر أيضا بوصفه الوثيقة (CD/SA/WP.3/Rev.1))
- ١٤ - CD/125 الفريق العامل المخصص لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها . تقرير الى لجنة نزع السلاح
- ١٥ - CD/151 مقرر اعتمدته اللجنة بشأن الأفرقة العاملة المخصصة في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨١
- ١٦ - CD/153 بلغاريا ورقة عمل : اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
- ١٧ - CD/161 باكستان ورقة عمل : اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

- ١٨ - CD/176 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسالة موعرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاحالة اجابة الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، السيد ليونيد بريجينيف على السؤال الموجه من الجريدة اليونانية " تانيا "
- ١٩ - CD/177 المملكة المتحدة ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
- ٢٠ - CD/184 باكستان رسالة موعرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ وموجهة من ممثل باكستان الدائم الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها قرارات اتخذها المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد من ١ الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨١
- ٢١ - CD/207 الصين ورقة عمل بشأن مسألة ضمانات الأمن
- ٢٢ - CD/215 و Corr.1 نزع السلاح تقرير الفريق العامل المخصص الى لجنة نزع السلاح بشأن مواصلة التفاوض بغية التوصل الى اتفاق حول اتخاذ تدابير دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
- ٢٣ - CD/243 مقرر اتخذته لجنة نزع السلاح بشأن الأفرقة العاملة المخصصة ، في جلستها العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
- ٢٤ - CD/278 الصين ورقة عمل بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

١٩٨٢/٤/١٤	بيان مجموعة ال ٢١ بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	مجموعة ال ٢١	CD/280	-٢٥
١٩٨٢/٤/٢٧	تقرير خاص من الفريق العامل المخصص المعني باتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح		CD/285	-٢٦
١٩٨٢/٤/٢١ .	البيان الذي ألقاه السفير منصور أحمد رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالضمانات الأمنية ، بمناسبة تقديم التقرير الخاص للفريق العامل الى لجنة نزع السلاح		CD/290	-٢٧
١٩٨٣/٧/١	ورقة عمل بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	فرنسا	CD/321	-٢٨
١٩٨٣/٣/٢٠	مقرر بشأن إعادة انشاء أفرقة عاملة مخصصة لدورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٣		CD/358	-٢٩
١٩٨٣/٨/٤	بيان مجموعة ال ٢١ بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	مجموعة ال ٢١	CD/407	-٣٠
١٩٨٣/٨/٢٢	الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها		CD/417	-٣١

رأساً - مؤتمر نزع السلاح (CD)

- ٣٢- CD/441 مقرر بشأن إعادة اشاء هيئة فرعية
مخصصة معنية باتخاذ ترتيبات دولية
فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية من استخدام الاسلحة النووية
أو التهديد باستخدامها ضدها
- ٣٣- CD/444* اتحاد
الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية
رسالة موعرقة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤
من ممثلاتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية الى مؤتمر نزع السلاح لاحالة
مقتطفات من خطاب الأمين العام للجنة
المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي،
السيد ك. ي. تشيرنينكو، الذي ألقاه في
٢ آذار/مارس ١٩٨٤ امام الـخمس
بضاحية كويشيف بموسكو
- ٣٤- CD/446* مقرر بشأن تسمية الهيئات الفرعية المخصصة
لمؤتمر نزع السلاح

وتيقة محدودة التوزيع

- ١- CD/L.3/Rev.1 الفريق العامل المخصص للنظر في اتخاذ
ترتيبات دولية فعالة ، لتأمين الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية من استعمال
الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها
ضدها ، والتفاوض بشأن هذه الترتيبات -
مشروع التقرير المنقح المقدم الى لجنة
نزع السلاح

سادساً - ورقات عمل الفريق العامل المخصص لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة
للالسحة النووية من استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضدها

- ١- CD/SA/WP.1/
Rev.3 قائمة وثائق بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات
دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة
للالسحة النووية من استعمال الاسلحة النووية
او التهديد باستعمالها ضدها

* ترد هذه الوثيقة ايضا تحت البنود الاخرى من جدول الأعمال ذات الصلة بها .

- ٢- CD/SA/WP.2 اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها : نطاق وطبيعة الترتيبات ١٩٨٠/٦/٢٥
- ٣- CD/SA/WP.3 و Rev.1 باكستان مشروع قرار يمكن ان يتخذه مجلس الأمن كتدبير مؤقت بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/120) ١٩٨٠/٧/١٥ و ١٩٨٢/٤/٧
- ٤- CD/SA/WP.4 بلغاريا أشكال الترتيبات اللازمة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ١٩٨٠/٧/١٧
- ٥- CD/SA/WP.5 ورقة عمل مقدمة من الرئيس : مراحل النظر في مضمون الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها ١٩٨١/٣/٢٦
- ٦- CD/SA/WP.6 هولندا ورقة عمل مشتملة على اقتراح بـ "ادراج" صيغة مشتركة "لضمانات امن سلبية في قرار لمجلس الامن (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/SA/CRP.6) ١٩٨١/٨/١٤
- ٧- CD/SA/WP.7 باكستان ورقة عمل: اقتراحات تتصل بالبديل فسي المرحلة الثانية من الوثيقة CD/SA/WP.5 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/SA/CRP.7) ١٩٨١/٨/١٤
- ٨- CD/SA/WP.8 بلغاريا طروحات تتصل بالبديل (دال) في المرحلة الثانية من الوثيقة CD/SA/WP.5 وبالمقترحات المقدمة بشأنه (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/SA/CRP.8 و Corr.1) ١٩٨١/٧/٢١

- ٩- CD/SA/WP.9 هولندا ورقة عمل مشروع قرار لمجلس الأمن يشمل
صبعة مشتركة لتأمين الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
١٩٨٢/٤/١
- ١٠- CD/SA/WP.10 الأمانة العامة اعلانات بشأن ضمانات امن الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية أصدرتها الدول
الخمس الحائزة للأسلحة النووية تتضمن
اشارات الى المناطق الخالية من الأسلحة
النووية والبروتوكول الثاني لمعاهدة
حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
١٩٨٣/٦/٣٠
- ورقات غرف اجتماع الفريق العامل المخصص لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضدها
- ١- CD/SA/CRP.2/ Rev.1 مشروع التقرير الى لجنة نزع السلاح
١٩٨٠/٧/٢٤
- ٢- CD/SA/CRP.3 باكستان ورقة عمل
١٩٨١/٣/٣
- ٣- CD/SA/CRP.4/ Rev.2 ورقة عمل من الرئيس : مراحل النظر في
مضمون الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من
استعمال الأسلحة النووية او التهديد
باستعمالها ضدها
١٩٨١/٣/١٨
- ٤- CD/SA/CRP.5 ورقة عمل من الرئيس : تعيين مختلف سمات
الضمانات المتعلقة بعدم استعمال الأسلحة
النووية او التهديد باستعمالها ضد الدول
غير الحائزة لهذه الأسلحة
١٩٨١/٤/٧
- ٥- CD/SA/CRP.6 هولندا ورقة عمل تتضمن "صيغة عامة" لضمانات
الامان السلبية ، ليتم ادراجها في قرار
يتخذه مجلس الامن
١٩٨١/٨/٨
(صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/SA/WP.6)
- ٦- CD/SA/CRP.7 باكستان ورقة عمل تتضمن الحل البديل دال: وضع
صيغة مشتركة لضمانات الامان تتضمن ما يمكن
ان يثار من عناصر في مفاوضات في لجنة
نزع السلاح ويتفق عليه جميع المعنيين
(CD/SA/WP.5)
(صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/SA/WP.7)

- ٧- CD/SA/CRP.8 و Corr.1 لـ لغاريا
الحل البديل دال (المرحلة ٢ ، الوثيقة
(CD/SA/WP.5
(صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/SA/WP.8)
- ٨- CD/SA/CRP.9/ Rev.2/Part I
Part II, مشروع التقرير الى لجنة نزع السلاح
١٩٨١/٨/٧
١٩٨١/٨/١٢
- ٩- CD/SA/CRP.10 ورقة عمل من الرئيس: برنامج عمل الجزء
الاول من دورة ١٩٨٢
١٩٨٢/٣/٢٢
- ١٠- CD/SA/CRP.11/ Rev.1 مشروع التقرير الى لجنة نزع السلاح أعد
بمناسبة عقد الدورة الاستثنائية الثانية
للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح
١٩٨٢/٤/١٤
- ١١- CD/SA/CRP.12/ Rev.2 مشروع تقرير مقدم الى لجنة نزع السلاح
١٩٨٣/٨/٢٢

٧- أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة

ألف - أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة

أولا - مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD)

- ١- CCD/292 هولندا ورقة عمل بشأن قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة ٢٦٠٢ دال (د-٢٤)
١٩٧٠/٧/١٤
- ٢- CCD/511/Rev.1 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
مشروع اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع
انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل
ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة
١٩٧٦/٨/٨
- ٣- CCD/514 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
تعاريف للانواع الجديدة من أسلحة التدمير
الشامل والمنظومات الجديدة من هذه
الاسلحة
١٩٧٦/٨/١٠
- ٤- CCD/564 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
مشروع مقرر لمؤتمر لجنة نزع السلاح بشأن
انشاء فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين
مخصص للنظر في موضوع المجالات الممكنة
لتطوير انواع ومنظومات جديدة من اسلحة
التدمير الشامل
١٩٧٨/٣/٢٨

- ٥- CCD/575 هـنغاريسا ورقة عمل بشأن الاسلحة دون الموحات السمعية ١٩٧٨/٨/١٤
- نانبا - لجنة نزع السلاح (CD)
- ٦- CD/35 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسالة موعرحة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في لجنة نزع السلاح الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المفاوضات المتعلقة بمسألة حظر انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ١٩٧٩/٧/١٠
- ٧- CD/118 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع مقرر لجنة نزع السلاح بشأن انشاء فريق الخبراء المخصص لاعداد مشروع اتفاق شامل وبالنظر في موضوع ابرام اتفاقات خاصة تتعلق بأحاد انواع ومنظومات أسلحة التدمير الشامل الجديدة ١٩٨٠/٧/١٥
- ٨- CD/174 هـنغاريسا ورقة عمل: اقتراح بعقد جلسات غير رسمية للجنة نزع السلاح باشتراك خبراء حكوميين موهلين بشأن حظر استحداث وصناعة أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ١٩٨١/٤/٧
- ٩ CD/261 هـنغاريسا ورقة عمل - حظر استحداث وانتاج أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ١٩٨٢/٣/١٥
- تالنا - مؤتمر نزع السلاح (CD)
- ١٠ CD/434* مجموعة الدول الاشتراكية المسائل التنظيمية لعمل مؤتمر نزع السلاح: مذكرة من مجموعة من الدول الاشتراكية ١٩٨٤/٢/١٧

* ترد هذه الوثيقة ايضا تحت السنود الاخرى من جدول الاعمال ذات الصلة بها .

ء - الاسلحة الاشعاعية

أولا - مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD)

- ١- CCD/291 هولندا ورقة عمل بشأن قرار الجمعية العامة ١٩٧٠/٧/١٤
٢٦٠٢ جيم (د-٢٤)

ثانيا - لجنة نزع السلاح (CD)

- ٢- CD/31 اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية رسالة موعرخة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٧٩ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها وثيقة بعنوان "اقتراح مشترك متفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية "
- ٣- CD/32 الولايات المتحدة رسالة موعرخة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٧٩ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها وثيقة بعنوان " اقتراح مشترك متفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية "
- ٤- CD/40 هنغاريا ورقة عمل بشأن الجزء المتعلق بمشروع ديباجة لمعاهدة حظر استحداث وصنع وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية
- ٥- CD/42 الجمهورية الديمقراطية الألمانية ورقة عمل عن الفقرة الفرعية ٣ من مشروع الفقرة الحادية عشرة والفقرة الفرعية ٣ من مشروع الفقرة الثانية عشرة من معاهدة حظر استحداث وصنع وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية
- ٦- CD/79 مقرر معتمد في الجلسة العامة التاسعة والستين المعقودة في ١٧ اذار/مارس ١٩٨٠ (قدم اصلا كورقة عمل تحمل الرمز 9/Rev.1)

١٩٨٠/٦/٢٦	الامانة العامة تحميم الوثائق المنعلقة بالأسلحة الاشعاعبة للفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ (قامت باعدادها الامانة العامة باء على طلب لحنة سـرع السلاح)	CD/104	٧-
١٩٨٠/٨/٨	الفريق العامل المخصص المنشأ بقصد الوصول الى اتفاق على اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخداام الأسلحة الاشعاعبة : تقرير مرفوع الى لجنة نـزع السلاح	CD/133	٨-
١٩٨١/٢/١٣	مقرر اعتمدته اللجنة بشأن الأفرقة العاملة المخصصة في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨١	CD/151	٩-
١٩٨١/٨/١٤	تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعبة	CD/218	١٠-
١٩٨٢/٢/١٩	مقرر اتخذه لجنة نزع السلاح بشأن الافرقة العاملة المخصصة في جلستها العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢	CD/243	١١-
١٩٨٢/٤/٢٣	تقرير خاص الى لجنة نزع السلاح بمناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح : مقدم من الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعبة	CD/284/Rev.1 و Corr.1	١٢-
١٩٨٢/٤/٢١	بيان ادلى به السفير هننغ فيغنر رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعبة بمناسبة تقديم تقرير الفريق العامل الى لجنة نزع السلاح	CD/289	١٣-
١٩٨٢/٩/١	ورقة عمل: حظر الهجوم على المرافق النووية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/RW/WP.37)	اليابان CD/323 و Corr.1	١٤-
١٩٨٢/٩/٩	تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعبة	CD/328	١٥-
١٩٨٢/٩/١٣	ورقة عمل: قضايا متعلقة بحظر الهجوم على المرافق النووية في اطار معاهدة للأسلحة الاشعاعبة (الاتحادية) (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/RW/WP.40)	المانيا - CD/331 و CD/RW/WP.40	١٦-

١٩٨٣/٢/١٤	مجموعة البلدان الاشتراكية	ضمان استنطاق الطاقة النووية على نحو مأمون (مقترح مقدم من مجموعة البلدان الاشتراكية)	CD/345	١٧-
١٩٨٣/٣/٢٠		مقرر بشأن اعادة انشاء أفرقة عاملة مخصصة لدورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٣ (اعتمد في الجلسة العامة ٢٠٧ المعقودة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٣)	CD/358	١٨-
١٩٨٣/٤/١٣	المملكة المتحدة	تعريف الأسلحة الاشعاعية ونطاق معاهدة للأسلحة الاشعاعية	CD/374	١٩-
١٩٨٣/٨/١٨		تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية	CD/414	٢٠-
تالشا - مؤتمر نزع السلاح (CD)				
١٩٨٤/٢/١٧	مجموعة البلدان الاشتراكية	المسائل التنظيمية لعمل مؤتمر نزع السلاح: مذكرة مقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية	CD/434 *	٢١-
١٩٨٤/٤/١٧		مقرر بشأن انشاء لجنة مخصصة للأسلحة الاشعاعية	CD/499	٢٢-
رابعاً - <u>ورقات عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية</u>				
١٩٨٠/٦/٢٦	الامانة العامة	تجميع الوثائق ذات الصلة بالأسلحة الاشعاعية الصادرة في الفترة ١٩٧٩-١٩٨٠	CD/RW/WP.1	١-
١٩٨٠/٦/٢٠	الرئيس	العناصر الرئيسية في المفاوضات الخاصة بمعاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية	CD/RW/WP.2/ Rev.1	٢-
١٩٨٠/٦/١٨	كندا	تعليقات بشأن العناصر الهامة في معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية	CD/RW/WP.3	٣-
١٩٨٠/٦/٢٣	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	صيغة جديدة مقترحة للمادة الخامسة	CD/RW/WP.4	٤-

* ترد هذه الوثيقة ايضا تحت البنود الاخرى من جدول الاعمال ذات الصلة بها •

- ٥- CD/RW/WP.5 ألمانبا (جمهورية - الاتحادية) ملاحظات بشأن العناصر الرئيسية في معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية ١٩٨٠/٦/٢٥
- ٦- CD/RW/WP.6 السويد مقترحات بشأن المواد ٣١ و ٣٢ في معاهدة لحظر الحرب الاشعاعية بما في ذلك استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية ١٩٨٠/٦/٣٠
- ٧- CD/RW/WP.7 ايطاليا ملاحظات بشأن العناصر الرئيسية في معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية (CD/31 و CD/32) ١٩٨٠/٦/٣٠
- ٨- CD/RW/WP.8 فرنسا تعديلات يقترح ادخالها على الاقتراح المشترك والمتفق عليه المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية في معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الاشعاعية ١٩٨٠/٧/٨
- ٩- CD/RW/WP.9 باكستان اقتراحان بتنقيح المادة الخامسة وبإضافة مادة جديدة بعد المادة الخامسة ١٩٨٠/٧/٨
- ١٠- CD/RW/WP.10 يوغوسلافيا اقتراح بشأن مادة في المعاهدة يتصل بتعريف الاسلحة الاشعاعية ١٩٨٠/٧/٨
- ١١- CD/RW/WP.11 الأرجنتين ملاحظات بشأن معاهدة لحظر الاسلحة الاشعاعية ١٩٨٠/٧/٩
- ١٢- CD/RW/WP.12 فنزويلا اقتراحات بوضع عنوان والاستعاضة عن المواد الاولى والثانية والثالثة من "الاقتراح المشترك والمتفق عليه المقدمة من الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات السوفياتية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية " ١٩٨٠/٧/١١
- ١٣- CD/RW/WP.13/ Rev.2 الأمانة العامة قائمة بالوثائق وورقات العمل وورقات غرف الاجتماع ١٩٨٠/٨/٢١
- ١٤- CD/RW/WP.14 السويد اقتراح يتعلق بدراسات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٩٨٠/٧/١٤

١٩٨٠/٧/٢١	حدول نصوص جميع المشاريع المتعلق بأحكام معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية	الأمانة العامة	CD/RW/WP.15	١٥-
١٩٨١/٣/١٦	اقتراحات بتعديلات على المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسابعة من عناصر المشروع المقترح لمعاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية	الهند	CD/RW/WP.15/ Add.1/Rev.1	١٦-
١٩٨١/٣/١٦	بيان ألقاء الوفد الأندونيسي في الجلسة الرابعة للفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨١	اندونيسيا	CD/RW/WP.15/ Add.2	١٧-
١٩٨١/٣/٣٠	تعليق على الاتفاق المشترك والمتفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة CD/31-CD/32 ولاسيما على الفقرة ٣ من المادة ٨ المتعلقة بالامثال والتحقق ، وتعليق على الاقتراح الفرنسي الوارد في الوثيقة CD/RW/ WP.8	اندونيسيا	CD/RW/WP.15/ Add.2/Supp.1	١٨-
١٩٨١/٣/٢٣	اقتراح بتعديلات على المادة الثانية من عناصر مشروع المعاهدة المقترح لحظر الأسلحة الاشعاعية	يوغوسلافيا	CD/RW/WP.15/ Add.3	١٩-
١٩٨٠/٨/١	تقرير مرفوع الى لجنة نزع السلح		CD/RW/WP.16/ Rev.1	٢٠-
١٩٨١/٢/٢٥	مختصر أعد للرئيس وألقاء في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية المعقود في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨١	الرئيس	CD/RW/WP.17	٢١-

١٩٨١/٣/١١	ورقة عمل من الرئيس تتضمن النصوص البديلة للمواد المتعلقة بتعريف ونطاق الحظر في معاهدة ترمم مستقلا	الرئيس	CD/RW/WP.18	-٢٢
١٩٨١/٣/٢٤	ورقة عمل من الرئيس تتضمن النصوص البديلة للمواد المتعلقة بالأنشطة والالتزامات والاستخدام في الأغراض السلمية	الرئيس	CD/RW/WP.18/ Add.1	-٢٣
١٩٨١/٣/٣١	ورقة عمل من الرئيس تتضمن النصوص البديلة للمواد ذات الصلة بشأن العلاقة بسائر تدابير واتفاقات نزع السلاح والامتثال والتحقق •	الرئيس	CD/RW/WP.18/ Add.2	-٢٤
١٩٨١/٤/٣	ورقة عمل تتضمن النص البديل للمرفق	الرئيس	CD/RW/WP.18/ Add.2/Supp.1	-٢٥
١٩٨١/٤/٦	ورقة عمل تتضمن نصوصا بديلة للمواد المتعلقة بالتعديلات ومدة المعاهدة والانسحاب، والمؤتمرات الاستعراضية، والانضمام وبدء النفاذ، والوديع	الرئيس	CD/RW/WP.18/ Add.3	-٢٦
١٩٨١/٣/١٦	مذكرة بشأن بعض الجوانب في اتفاقية لحظر الحرب الاشعاعية	السويد	CD/RW/WP.19	-٢٧
١٩٨١/٤/٢١	ورقة عمل تتضمن نصا موحدا للاقتراحات التي قدمها الرئيس	الرئيس	CD/RW/WP.20	-٢٨
١٩٨١/٧/٦	اقتراح بشأن المادة السادسة من النص الموحد الذي قدمه الرئيس	السويد	CD/RW/WP.20/ Add.1	-٢٩
١٩٨١/٧/١٠	اقتراح بشأن المادة السادسة من النص الموحد الذي قدمه الرئيس	المغرب	CD/RW/WP.20/ Add.1/Supp.1	-٣٠
١٩٨١/٧/٧	تعديل يقترح ادخاله على المادة الخامسة من CD/RW/20	اليابان	CD/RW/WP.20/ Add.2	-٣١
١٩٨١/٧/٢٣	اقتراح بشأن المادة السادسة من النص الموحد الذي قدمه الرئيس	المانيا (جمهورية - الانحادية)	CD/RW/WP.20/ Add.3	-٣٢
١٩٨١/٧/٢٧	اقتراح بشأن المادة الثامنة من النص الموحد الذي قدمه الرئيس	السويد	CD/RW/WO.20/ Add.4	-٣٣

١٩٨١/٧/٢٧	اقتراح تعديل على المادة التاسعة من الوثيقة CD/RW/WP.20	فنزويلا	CD/RW/WP.20/ Add.5	٣٤-
١٩٨١/٧/٣٠	اقتراح تعديل على المادة السابعة الواردة في الوثيقة CD/RW/WP.20	المغرب	CD/RW/WP.20/ Add.6	٣٥-
١٩٨١/٧/٣٠	ورقة عمل بشأن تعريف ونطاق الحظر	الرئيس	CD/RW/WP.20/ Add.7	٣٦-
١٩٨١/٧/٣٠	ورقة عمل عن الاستخدام في الأعراس السلمية	الرئيس	CD/RW/WP.20/ Add.8	٣٧-
١٩٨٢/٤/٧	تعديلات : يقترح ادخالها على المادتين الثامنة والعاشرة	هولندا	CD/RW/WP.20/ Add.9/Rev.1	٣٨-
١٩٨١/٦/١٨	ورقة عمل تتضمن جدولا زمنيا لأعمال الفريق خلال الجزء الثاني من دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١	الرئيس	CD/RW/WP.21	٣٩-
١٩٨١/٧/١	ورقة عمل بشأن النطاق والتعريف في معاهدة مقبلة بشأن الأسلحة الاشعاعية	استراليا	CD/RW/WP.22	٤٠-
١٩٨١/٧/١٥	ورقة عمل بشأن عناصر اتفاقية حظر الأسلحة الاشعاعية	مجموعة ال ٢١	CD/RW/WP.23	٤١-
١٩٨١/٨/١٠	مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية		CD/RW/WP.24/ Rev.1	٤٢-
١٩٨٢/٣/٩	بيان الرئيس (٩ آذار/مارس ١٩٨٢)	الرئيس	CD/RW/WP.25	٤٣-
١٩٨٢/٣/١٥	اقتراح الرئيس المعدل لتنظيم العمل خلال الجلسة الافتتاحية (اعتمده الفريق العامل في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٢)	الرئيس	CD/RW/WP.25/ Add.1/Rev.1	٤٤-
١٩٨٢/٣/١٠	ورقة عمل : صياغات ايجابية لتعريف الأسلحة الاشعاعية	الرئيس	CD/RW/WP.26	٤٥-
١٩٨٢/٣/١٥	برنامج عمل موقت	الرئيس	CD/RW/WP.27	٤٦-
١٩٨٢/٣/١٥	ورقة عمل : صيغة مقترحة للحكم الخاص بنطاق معاهدة الأسلحة الاشعاعية	الرئيس	CD/RW/WP.28	٤٧-

١٩٨٢/٣/٢٢	ورقة عمل : الصيغ المقترحة لأحكام الاستخدام في الأغراض السلمية	الرئيس	CD/RW/WP.29	-٤٨
١٩٨٢/٣/١٨	تعريف الأسلحة الاشعاعية - المادة الثانية	يوغوسلافيا	CD/RW/WP.30	-٤٩
٣/١٩ ١٩٨٢/٤/٢٢	مقترح بشأن تعريف ونطاق الحظر (طرح نصين بديلين)	استراليا	CD/RW/WP.31 و Add.1	-٥٠
١٩٨٢/٣/٢٢	ورقة عمل : آلية مقترحة للامتثال والتحقق (متابعة للوثيقة (CD/RW/WP.20	الرئيس	CD/RW/WP.32	-٥١
١٩٨٢/٣/٣٠	موجز من الرئيس للمواضيع المقترحة ذات الصلة الأولية بحماية المنشآت النووية لتناقش في اجتماعي الفريق العامل يومي ٢٦ آذار / مارس و ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٢	الرئيس	CD/RW/WP.33	-٥٢
١٩٨٢/٤/٥	مذكرة بشأن بعض الجوانب في اتفاقية لحظر الحرب الاشعاعية	السويد	CD/RW/WP.34	-٥٣
١٩٨٢/٤/١٣	مشروع تقرير الى لجنة نزع السلاح بمناسبة عقد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (مقدمة) (الجزآن ألف وجيم)	الرئيس	CD/RW/WP.35	-٥٤
١٩٨٢/٤/١٦	المناقشات بشأن أحكام مشروع معاهدة الأسلحة الاشعاعية (وموضوعها الأسلحة الاشعاعية "التقليدية") (الجزء باء)	الرئيس	CD/RW/WP.35/ Add.1	-٥٥
١٩٨٢/٤/١٤	نص مقترح لمادة واردة في مشروع معاهدة الأسلحة الاشعاعية	مجموعة ال ٢١	CD/RW/WP.36	-٥٦
١٩٨٢/٩/١	ورقة عمل : حظر الهجوم على المنشآت النووية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/323)	اليابان	CD/RW/WO.37 و Corr.1	-٥٧
١٩٨٢/٩/٦	بيان (بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢)	الرئيس	CD/RW/WP.38	-٥٨
١٩٨٢/٩/٩	ورقة عمل : مجموعة أحكام لمعاهدة للأسلحة الاشعاعية	الرئيس	CD/RW/WP.39	-٥٩

١٩٨٢/٩/١٣	المانيا (جمهورية - ورقة عمل : قضايا متعلقة بحظر الهجوم على المنشآت النووية (الاتحادية) في اطار معاهدة للأسلحة الاشعاعية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/331	CD/RW/WP.40	- ٦٠
١٩٨٣/٤/١٣	تعريف الأسلحة الاشعاعية ونطاق الحظر في معاهدة للأسلحة الاشعاعية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/374	CD/RW/WP.41 CD/374	- ٦١
١٩٨٣/٤/١٤	ورقة عمل : جلسات الجزء الأول من دورة ١٩٨٣	الرئيس CD/RW/WO.42	- ٦٢
١٩٨٣/٤/٢٦	ورقة عمل : جلسات الجزء الثاني من دورة ١٩٨٣	الرئيس CD/RW/WP.43	- ٦٣
١٩٨٣/٤/٢٩	ورقة عمل تتضمن التقريرين المرحليين لمنسقي المجموعتين ألف وباء	الرئيس CD/RW/WP.44	- ٦٤
١٣ و ١٩٨٣/٦/٢١	الامثال والتحقق	السويد CD/RW/WP.45 و corr.1	- ٦٥
١٩٨٣/٦/١٦	اقترح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة CD/RW/WP.46	- ٦٦
١٩٨٣/٦/٣٠	حظر "الهجوم على المنشآت النووية"	المملكة المتحدة CD/RW/WP.47	- ٦٧
١٩٨٣/٦/٣٠	اقترح لمادة بشأن " الاستخدام في الأغراض السلمية "	مجموعة ال ٢١ CD/RW/WP.48	- ٦٨
١٩٨٣/٧/٦	مقترح بشأن المادة الأولى ("التعريف") والمادة الثانية (" نطاق الحظر") والمادة ذات الصلة	اليابان CD/RW/WP.49	- ٦٩
١٩٨٣/٨/١٢	جدول بأنواع وفئات المنشآت النووية التي ينبغي النظر فيها	CD/RW/WP.50/ Rev.1	- ٧٠
١٩٨٣/٨/١١	قائمة آليات بديلة للربط بين " موضوع الأسلحة الاشعاعية التقليدية " و "حظر الهجوم على المنشآت النووية " .	CD/RW/WP.51	- ٧١

حامسا - ورقات عرفة الاجتماع للفريق العامل المخصص للأسلحة الانتعابية

- ١- CD/RW/CRP.1
تعريف : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية- الولايات المتحدة
الأمريكية ، وهولندا، وفرنسا، والسويد، ومصر
والمكسيك، وباكستان، وكندا، وإيطاليا •
- ٢- CD/RW/CRP.1/Add.1
و Corr.1
تعريف : مقترحات مقدمة من مصر ، وباكستان
وإيطاليا وأستراليا و ١٩٨٠/٧/٧
- ٣- CD/RW/CRP.1/Add.2
تعريف : مقترحات مقدمة من الهند ١٩٨٠/٧/٣
- ٤- CD/RW/CRP.1/Add.3
تعريف : مقترح مقدم من يوغوسلافيا ١٩٨٠/٧/٧
- ٥- CD/RW/CRP.1/Add.4
تعريف : مقترحات مقدمة من فنزويلا والأرجنتين ١٩٨٠/٧/١٤
- ٦- CD/RW/CRP.1/Add.5
تعريف : مقترح مقدم من المغرب ١٩٨٠/٧/١٥
- ٧- CD/RW/CRP.2
نطاق الحظر : مقترحات مقدمة من اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - الولايات
المتحدة الأمريكية ، وبلجيكا ، والسويد ، وهولندا،
وأستراليا •
- ٨- CD/RW/CRP.2/Add.1
نطاق الحظر : مقترح مقدم من فرنسا ١٩٨٠/٧/٧
- ٩- CD/RW/CRP.3
الأنشطة والالتزامات : مقترحات مقدمة من
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية -
الولايات المتحدة الأمريكية ، وإيطاليا ، وكندا،
والسويد ، وهولندا ، وباكستان والهند • ١٩٨٠/٧/٧
- ١٠- CD/RW/CRP.3/Add.1
الأنشطة والالتزامات : مقترحات مقدمة من
أستراليا وفرنسا • ١٩٨٠/٧/٧
- ١١- CD/RW/CRP.4
الاستخدام في الأغراض السلمية : مقترح مقدم من
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية -
والولايات المتحدة الأمريكية ، وجمهورية ألمانيا
الاتحادية ، وإيطاليا ، وباكستان • ١٩٨٠/٧/٧
- ١٢- CD/RW/CRP.4/Add.1
الاستخدام في الأغراض السلمية : مقترح مقدم
من فرنسا ١٩٨٠/٧/٧
- ١٣- CD/RW/CRP.4/Add.2
الاستخدام في الأغراض السلمية : مقترح مقدم من
باكستان ١٩٨٠/٧/٧
- ١٤- CD/RW/CRP.4/Add.3
الاستخدام في الأغراض السلمية : مقترح مقدم من
من رومانيا ١٩٨٠/٧/١١

١٩٨٠/٧/٧	<u>العلاقة بتدابير واتفاقات نزع السلاح الأخرى:</u> مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - الولايات المتحدة الأمريكية، وباكستان، ومصر، وكندا، وفرنسا.	CD/RW/CRP.5	-١٥
١٩٨٠/٧/٧	<u>العلاقة بتدابير واتفاقات نزع السلاح الأخرى:</u> مقترحات من استراليا وفرنسا	CD/RW/CRP.5/Add.1	-١٦
١٩٨٠/٧/١٤	<u>العلاقة بتدابير واتفاقات نزع السلاح الأخرى:</u> مقترح مقدم من باكستان.	CD/RW/CRP.5/Add.2	-١٧
١٩٨٠/٧/٨	<u>الامتثال والتحقق:</u> مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - الولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا، وفرنسا، والسويد	CD/RW/CRP.6	-١٨
١٩٨٠/٧/١٤	<u>الامتثال والتحقق:</u> مقترح مقدم من باكستان.	CD/RW/CRP.6/Add.1	-١٩
١٩٨٠/٧/٨	<u>المرفق:</u> مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا.	CD/RW/CRP.7	-٢٠
١٩٨٠/٧/٩	<u>التعديلات:</u> مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.	CD/RW/CRP.8	-٢١
١٩٨٠/٧/٩	<u>المدة والانسحاب:</u> مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهورية الاشتراكية السودياتية - الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.	CD/RW/CRP.9	-٢٢
١٩٨٠/٧/٩	<u>المؤتمرات الاستعراضية:</u> مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - الولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية الديمقراطية الألمانية واستراليا وفرنسا	CD/RW/CRP.10	-٢٣
١٩٨٠/٧/١٥	<u>المؤتمرات الاستعراضية:</u> مقترح مقدم من المغرب	CD/RW/CRP.10/Add.1	-٢٤
١٩٨٠/٧/٩	<u>الانضمام، وبدء النفاذ، والوديع:</u> مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية الديمقراطية الألمانية، واستراليا، وفرنسا، وباكستان.	CD/RW/CRP.11	-٢٥

١٩٨٠/٧/٩	<u>الديباجة</u> : مقترحات مقدمة من هفاربيا والسويد ومصر وبلجيكا •	CD/RW/CRP.12	-٢٦
١٩٨٠/٧/١٤	<u>الديباجة</u> : مقترح مقدم من بلغاريا •	CD/RW/CRP.12/Add.1	-٢٧
١٩٨٠/٧/١٧	<u>الديباجة</u> : مقترحات مقدمة من السويد وجمهورية ألمانيا الاتحادية •	CD/RW/CRP.12/Add.2	-٢٨
١٩٨١/٧/٩	<u>دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية</u> : مقترح مقدم من هولندا •	CD/RW/CRP.13	-٢٩
١٩٨١/٧/١٧	<u>نطاق الحظر</u> : مقترح مقدم من هولندا	CD/RW/CRP.14	-٣٠
١٩٨١/٨/١٣	<u>تعديلات على نص مشروع التقرير</u>	CD/RW/CRP.15	-٣١
١٩٨٢/٣/٣٠	<u>تعريف المنشآت الواجب حمايتها</u> : مقترح من باكستان	CD/RW/CRP.16	-٣٢
١٩٨٢/٤/٦	<u>مشروع أحكام موحدة لمعاهدة للأسلحة الاشعاعية</u> : مقدم من الرئيس	CD/RW/CRP.17	-٣٣
١٩٨٢/٩/٦	<u>مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية</u>	CD/RW/CRP.18 (CD/328)	-٣٤
١٩٨٣/٤/٢٨	<u>مقترحات من المنسق بشأن قضايا التعريف والاستخدام في الأغراض السلمية والعلاقة بالاتفاقات الأخرى</u>	CD/RW/CRP.19	-٣٥
١٩٨٣/٦/٢٣	<u>مقترحات من المنسق بشأن هيكل معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية</u>	CD/RW/CRP.20	-٣٦
١٩٨٣/٨/٣	وثيقة مقدمة من منسق الفريق ألف •	CD/RW/CRP.20/Rev.1	-٣٧
١٩٨٣/٨/٩	تقرير الفريق ألف •	CD/RW/CRP.21/Rev.1	-٣٨
١٩٨٣/٨/١٢	تقرير الفريق باء عن مسألة حظر الهجمات على المنشآت النووية •	CD/RW/CRP.22/Rev.2	-٣٩
١٩٨٣/٨/٢	مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية •	CD/RW/CRP.23	-٤٠
١٩٨٣/٨/١٠	قائمة بالمقترحات المتصلة بمسألة حظر الهجمات على المنشآت النووية •	CD/RW/CRP.24	-٤١

سادساً - بالإضافة الى ذلك ، وخلال دورة ١٩٨٣ للجنة سرع السلاح قام الأمين العام باعداد مجموعة الورقات غير الرسمية المتعلقة بمقترحات الأعضاء في نطاق هذا السد وعممها على الفريق العامل المعني بالأسلحة الاشعاعية وذلك على النحو التالي :

- ١- مجموعة النصوص المتعلقة بـ " تعريف " و " نطاق الحظر " على النحو الوارد في CD/31 و CD/32 و CD/RW/WP.20 و CD/RW/WP.39 .
- ٢- مجموعة النصوص المتعلقة بـ " الاستخدام في الأغراض السلمية " على النحو الوارد في CD/31 و CD/32 و CD/RW/WP.20 و CD/RW/WP.39 .
- ٣- مجموعة النصوص المتعلقة بـ " تدابير واتفاقات نزع السلاح الأخرى " على النحو الوارد في CD/31 و CD/32 و CD/RW/WP.20 و CD/RW/WP.39 .
- ٤- مجموعة النصوص المتعلقة بـ " الامتثال والتحقق " على النحو الوارد في CD/31 و CD/32 و CD/RW/WP.20 و CD/RW/WP.39 .
- ٥- قائمة بمشاريع المعاهدات المقترحة بشأن الأسلحة الاشعاعية .
- ٦- قائمة بمقترحات تتعلق بالجزء الخاص المنزوع الديباجة من معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية .
- ٧- قائمة مقترحات بشأن التعريف " ونطاق الحظر " من معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية .
- ٨- قائمة مقترحات بشأن الجزء الخاص بـ " الاستخدام في الأغراض السلمية " من معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية .
- ٩- قائمة مقترحات بشأن الجزء الخاص بـ " العلاقة بتدابير واتفاقات نزع السلاح الأخرى " من معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية .
- ١٠- قائمة مقترحات بشأن الجزء الخاص بـ " الامتثال والتحقق " من معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية .
- ١١- قائمة مقترحات بشأن الأجزاء الخاصة بـ " المرفق " و " المدة والانسحاب " ، و " الانضمام ، وبدء النفاذ ، والوديع " من معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية .
- ١٢- قائمة مقترحات بشأن الجزء الخاص " بالمرفق " في معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية .
- ١٣- قائمة مقترحات بشأن مسألة حظر الهجوم على المنشآت النووية .
- ١٤- مجموعة نصوص بشأن بعض الأحكام الواردة في صكوك قانونية معينة تتعلق بموضوع حظر الهجوم على المنشآت النووية .

- ١٥- مجموعة مقترحات محددة يمكن أن تيسر عملية صياغة قائمة بالمعايير المتعلقة بطاق حظر الهجوم على المنشآت النووية .
- ١٦- قائمة أولية لأصواع وفئات المنشآت النووية التي يتم النظر فيها .
- ١٧- مجموعة آليات بديلة للربط بين "موضوع الأسلحة الإشعاعية التقليدية" و"حظر الهجوم على المرافق النووية" .

٨ - البرنامج الشامل لنزع السلاح

أولا - مؤتمر اللجنة النمانعشرية لنزع السلاح

- | | | | | |
|------------------------|--|--|---------------------|-----|
| ١٩٦٢/٣/١٩ | معاهدة بشأن نزع السلاح
العام والكامل في ظل
رقابة دولية صارمة | اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية | ENDC/2 | ١ - |
| ١٩٦٢/٨/١٦ | اضافة الى ENDC/2 (صدرت
ايضا بوصفها الوثيقة
(ENDC/48 | اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية | ENDC/2
و Add.1 | ٢ - |
| ١٩٦٢/٩/٢٦ | معاهدة بشأن نزع السلاح
العام والكامل في ظل
رقابة دولية صارمة | اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية | ENDC/2
و Rev.1 | ٣ - |
| ١٩٦٢/١٢/٢٠
١٩٦٤/٢/٤ | | | و Corr.1
و Add.1 | |
| ١٩٦٢/٣/١٩ | مذكرة من حكومة اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية بشأن مفاوضات
نزع السلاح التي دارت في
اللجنة الثمانعشرية | اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية | ENDC/3 | ٤ - |
| ١٩٦٢/٣/١٩ | بيان ادلى به وزير
الخارجية السيد أ.أ.أ.
غروميكو في اجتماع اللجنة
الثمانعشرية لنزع السلاح
المعقود في ١٥ اذار/مارس
١٩٦٢ | اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية | ENDC/4
و Rev.1 | ٥ - |
| ١٩٦٢/٣/١٩ | بيان مشترك بشأن المبادئ
المتفق عليها لمفاوضات
نزع السلاح | اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية،
الولايات المتحدة الامريكية | ENDC/5 | ٦ - |
| ١٩٦٢/٣/١٩ | اعلان نزع السلاح: برنامج
لنزع السلاح العام والكامل
في عالم يسوده السلم | الولايات المتحدة
الامريكية | ENDC/6 | ٧ - |

١٩٦٢/٣/٢٤	مذكرة من حكومة اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية موعرخة في ٢٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٦١ شأن تدابير تخفيف حدة التوتر الدولي ، وتعريض الثقة فيما بين الدول والمساهمة في تحقيق نزع السلاح العام والكامل	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ENDC/14	- ٨
١٩٦٢/٤/٤	الخطوط العريضة لمعاهدة اساسية بشأن نزع السلاح العام والكامل في عالم يسوده السلم : الديباجة (مشروع ديباجة سسق تقديمه بوصفه الوثيقة ENDC/L.3 الجزء الاول: الاهداف والمبادئ	الولايات المتحدة الامريكية	ENDC/18	- ٩
١٩٦٢/٤/٦	استعراض الخطوط الرئيسية لمقترحات نزع السلاح المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومن الولايات المتحدة الامريكية	كندا	ENDC/19/Rev.1	- ١٠
١٩٦٢/٤/١٨ ١٩٦٢/٤/٢٥ ١٩٦٢/٨/٦ ١٩٦٢/٨/٨ ١٩٦٤/٣/١٠	الخطوط العريضة للاحكام الاساسية لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل في عالم يسوده السلم	الولايات المتحدة الامريكية	ENDC/30 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و Add.3	- ١١
١٩٦٢/٥/٤ ١٩٦٣/٨/٢٠	الخطوط العريضة لمقارنة مقترحات الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	كندا	ENDC/36 و Rev.1	- ١٢

١٩٦٢/٥/٣١	صيغة عمل للجزء الاول من معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل (في عالم يسوده السلم) مقترحة من الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الولايات المتحدة الامريكية	ENDC/40 / Rev.1	- ١٣
١٩٦٢/٧/١٦	اضافات وتعديلات لمشروع معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة مقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٥ اذار/ مارس ١٩٦٢ (ENDC/2) (صدرت ايضا بوصفها الوثيقة ENDC/2/Add.1)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ENDC/48	- ١٤
١٩٦٢/٨/٧	صيغة عمل للمادة ٤ من الجزء الثاني من المعاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل (في عالم يسوده السلم) مقترحة من الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الولايات المتحدة الامريكية	ENDC/55	- ١٥
١٩٦٢/١٢/١٠	مشروع من الولايات المتحدة لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل ، المادة الخامسة	الولايات المتحدة الامريكية	ENDC/69	- ١٦
١٩٦٢/٣/٣٠	ملاحظات عن صياغة ديباجة المعاهدة	السويد	ENDC/L.1	- ١٧
١٩٦٢/٣/٣١	تعديلات وفد المملكة المتحدة على ديباجة مشروع المعاهدة السوفياتي	المملكة المتحدة	ENDC/L.2	- ١٨

١٩٦٢/٤/٢	الخطوط العريضة للاحكام الخاصة بمعاهدة اساسية بشأن نزع السلاح العام والكامل في عالم يسوده السلم * مشروع الدياجة	الولايات المتحدة الامريكية	ENDC/L.3	- ١٩
١٩٦٢/٤/٢	مشروع الدياجة لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل	كندا	ENDC/L.4	- ٢٠
١٩٦٢/٤/٢	مشروع دياجة لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل	الهند	ENDC/L.5	- ٢١
١٩٦٢/٤/٢	مذكرة تتعلق بدياجة معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل	ايطاليا	ENDC/L.6	- ٢٢
١٩٦٢/٤/٦	صيغة عمل: مشروع دياجة للخطوط العريضة للاحكام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل (في عالم يسوده السلم)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الامريكية	ENDC/L.7	- ٢٣
١٩٦٢/٤/١٢	تعليقات وفد البرازيل على مشروع الدياجة لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل المقترح من وفدي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية	البرازيل	ENDC/L.8	- ٢٤
١٩٦٢/٤/١٦	مذكرة (مشروع تعديل للوثيقة (ENDC/18	ايطاليا	ENDC/L.9	- ٢٥
١٩٦٢/٤/١٦	تعليقات المملكة المتحدة على الجزء الاول من مقترحات الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي المتصلة بمعاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل	المملكة المتحدة	ENDC/L.10	- ٢٦
١٩٦٢/٤/١٧	صيغة عمل: مشروع دياجة للمعاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل الولايات المتحدة الامريكية (في عالم يسوده السلم)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الامريكية	ENDC/L.11/ Rev.1	- ٢٧
١٩٦٢/٤/٢٧	تعليقات اضافية على الجزء الاول من مقترحات الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	المملكة المتحدة	ENDC/L.12	- ٢٨

١٩٦٢/٤/٢٧	مشاريع تعديلات على مشروع المعاهدة المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (ENDC/2) (الجزء الاول - عام)	السويد	ENDC/L.13	- ٢٩
١٩٦٢/٤/٢٧	مشاريع تعديلات على الخطوط العامة للاحكام الاساسية المقدمة من الولايات المتحدة (ENDC/30) (الاهداف)	السويد	ENDC/L.14	- ٣٠
١٩٦٢/٤/٢٧	تعليقات على الجزء الأول من مقترحات الولايات المتحدة المتعلقة بمعاهدة بشأن نزع السلح العام والكامل	كندا	ENDC/L.15	- ٣١
١٩٦٢/٤/٢٧	ملاحظات على الجزء الأول من معاهدة بشأن نزع السلح العام والكامل	الهند	ENDC/L.16	- ٣٢
١٩٦٢/٧/٢٥ ١٩٦٢/٧/٣١	ورقة عمل : مشروع المادة الرابعة من المعاهدة بشأن نزع السلح العام والكامل • الجزء الثاني: المراحل الاولى من نزع السلح العام والكامل • المادة الرابعة - مهام المرحلة الاولى	بلغاريا	ENDC/L.17 و Rev.1	- ٣٣
١٩٦٢/٧/٣٠	صيغة عمل للمادة الرابعة من معاهدة بشأن نزع السلح العام والكامل في عالم يسوده السلم مقترحة من الولايات المتحدة الامريكية - الجزء الثاني - المرحلة الاولى • المادة الرابعة - الالتزامات الاساسية والموعده المحدد للمرحلة الاولى	الولايات المتحدة الامريكية	ENDC/L.18	- ٣٤
١٩٦٣/٤/٣	عقد مقارنة بين بعض التطورات الهامة في خطتي الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لنزع السلح خلال الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٣	كندا	ENDC/79	- ٣٥

- ٣٦ - ENDC/93/
Rev.1
اثيوبيا، الجمهورية
العربية المتحدة،
سيجيربا
قرار بشأن نزع السلاح العام والكامل
اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات
الدول الافريقية، المعقود في أديس
أبابا من ٢٢ الى ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٣
- ٣٧ - ENDC/109
الولايات المتحدة
الامريكية
مشاريع مواد من السادسة الى
الثانية عشرة (بشأن المرحلة
الاولى من نزع السلاح النووي) من
مشروع الولايات المتحدة لمعاهدة
نزع السلاح العام والكامل في عالم
يسوده السلم . المادة السادسة ،
انتاج واستعمال المواد الانشطارية
للسلحة النووية
- ٣٨ - ENDC/143
بورما
رسالة مقدمة باسم وفود اثيوبيا
والبرازيل وبورما والجمهورية العربية
المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا
والهند بشأن مذكرة من الوفود
الثمانية
- ٣٩ - ENDC/144
اثيوبيا، البرازيل ،
بورما، الجمهورية
العربية المتحدة ،
السويد ، المكسيك ،
نيجيريا، الهند
مذكرة تتضمن ملخصا موجزا للاقتراحات
والمقترحات التي قدمها كل وفد
بشأن تدابير نزع السلاح والتدابير
التبعية التي نوقشت خلال عام ١٩٦٤
في مؤتمر اللجنة الثمانية عشرية
لنزع السلاح
- ٤٠ - ENDC/245
ايطاليا
ورقة عمل تعرض مقترحات لاعتماد
برنامج أساسي لنزع السلاح
- ثانيا - مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD)
- ٤١ - CCD/276
هولندا
ورقة عمل تتضمن ملاحظات استهلاكية
بشأن خطوات نحو برنامج شامل
لنزع السلاح
- ٤٢ - CCD/309
ايطاليا
ورقة عمل بشأن برنامج شامل لنزع
السلاح
- ٤٣ - CCD/313
السويد ، المكسيك ،
يوغوسلافيا
مشروع برنامج شامل لنزع السلاح

١٩٧٥/٣/٢٥	الندابير الواجب اتخاذها في إطار برنامج لنزع السلاح	رومانبا	CCD/449	- ٤٤
١٩٧٧/٢/١٥	مذكرة من الاتحاد السوفياتي بشأن مسألة وقف ساق النسلح و—رع السلاح	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CCD/522	- ٤٥
١٩٧٧/٨/٢٣	ورقة عمل تتضمن مشروعاً أولبـا لبرنامج شامل لنزع السلاح	المكسيك	CCD/545 و Corr.1	- ٤٦
١٩٧٨/١/٣١	ورقة عمل بشأن مسألة صياغة برنامج شامل لنزع السلاح	ايطالبا	CCD/548	- ٤٧
١٩٧٨/٢/٢	مشروع برنامج عمل لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح	ألمانيا (جمهورية— الاتحادية)، ايطاليا، كندا، المملكة المتحدة، هولندا، اليابان	CCD/549 و Corr.1	- ٤٨
١٩٧٨/٢/١٦	وشيقة عمل تتضمن مشروع اعلان، وبرنامج عمل وآلية للتنفيذ	اشويبا، الارجنتين، بيرو، زائير، مصر، الهند، يوغوسلافيا	CCD/550 و Corr.1	- ٤٩
١٩٧٨/٢/٢١	ورقة عمل بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، منغوليا، هنغاريا	CCD/552	- ٥٠
١٩٧٨/٢/٢١	ورقة عمل بشأن مشروع برنامج نزع السلاح	رومانبا	CCD/553	- ٥١
١٩٧٨/٢/٢١	عناصر لادراجها في برنامج عمل دورة الامم المتحدة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح وفي وثائقها المتعلقة بآلية لمفاوضات نزع السلاح	السويد	CCD/554	- ٥٢
١٩٧٨/٢/٢٤	مقترحات لادراجها في برنامج شامل لنزع السلاح	نيجيريا	CCD/555	- ٥٣

١٩٧٨/٣/٦	ورقة عمل مقدمة الى اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح: اعلان بشأن نزع السلاح	باكستان	CCD/556	- ٥٤
١٩٧٨/٣/٦	ورقة عمل مقدمة الى اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح: برنامج عمل لنزع السلاح	باكستان	CCD/557	- ٥٥
١٩٧٨/٣/١٠	بعض المبادئ والاحكام الاساسية التي اقترتها اللجنة التحضيرية في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٧ لتدرج في " اعلان نزع السلاح " المتوخى في مشروع جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح	المكسيك	CCD/560	- ٥٦
١٩٧٨/٣/١٠	الخطوط العريضة لمشروع الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح	المكسيك	CCD/561 Add.1	- ٥٧ و
١٩٧٨/٣/٣٠	دراسة عن انشاء وكالة دولية لنزع السلاح	هولندا	CCD/565	- ٥٨
١٩٧٨/٤/٤	مجموعة الوثائق والمقترحات المقدمة الى اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح والمتعلقة بالنظر في وضع برنامج شامل لنزع السلاح	الامانة العامة	CCD/566 Add.1	- ٥٩ و
١٩٧٨/٤/١٨	جدول بورقات العمل والمقترحات المتعلقة ببرنامج شامل لنزع السلاح	الامانة العامة	CCD/567 Add.1	- ٦٠ و
١٩٧٨/٤/٢٤	ورقة عمل بشأن آليات دولية لنزع السلاح	ايطاليا	CCD/568	- ٦١
١٩٧٨/٥/١٠	تقرير الفريق العامل المخصص لمناقشة وصياغة برنامج شامل لنزع السلاح الى مؤتمر لجنة نزع السلاح		CCD/571	- ٦٢
١٩٧٨/٤/١٠	صلاحيات الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح التابع لمؤتمر لجنة نزع السلاح		CCD/572	- ٦٣

تالشا - لجنة نزع السلاح (CD)

١٩٨٠/٣/١٧	مقرر معتمد في الجلسة التاسعة والستين المعقودة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٠ (قدم أصلاً كورقة عمل تحمل الرمز 8/Rev.1)	CD/78	- ٦٤
١٩٨٠/٨/٧	تقرير مقدم الى لجنة نزع السلاح عن أعمال الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح	CD/126/ Rev.1	- ٦٥
١٩٨٠/٨/٤	مقترح بالعناصر الرئيسية لبرنامج شامل لنزع السلاح	CD/128	- ٦٦
١٩٨١/٢/١٣	مقرر اعتمدته لجنة الافرة العاملة المخصصة في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨١	CD/151	- ٦٧
١٩٨١/٢/٢٤	ورقة عمل: البرنامج الشامل لنزع السلاح - " الاهداف "	ايطاليا CD/155	- ٦٨
١٩٨١/٣/٣	" من أجل دعم السلم، وتعميق الانفراج وكبح سباق التسلح "	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية CD/160	- ٦٩
١٩٨١/٣/٢٣	" السلم ونزع السلاح والضمانات الامنية الدولية "	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية CD/166	- ٧٠
١٩٨١/٤/٢	ورقة عمل بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح	الصين CD/172	- ٧١
١٩٨١/٧/٢٠	ورقة عمل : برنامج شامل لنزع السلاح	استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة، اليابان CD/198	- ٧٢
١٩٨١/٧/٣١	مشروع برنامج شامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CPD/WP.52)	استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بلجيكا، المملكة المتحدة، اليابان CD/205	- ٧٣
١٩٨١/٨/١٠	ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " المبادئ " في البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CPD/WP.55)	مجموعة الـ ٢١ CD/208	- ٧٤

١٩٨١/٨/١٣	ورقة عمل بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح	الصين	CD/214	- ٧٥
١٩٨١/٨/١٧	تقرير الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح		CD/217 و Corr.1	- ٧٦
١٩٨١/٨/١٩	ورقة عمل بشأن الفصل المعنون "التدابير" في البرنامج الشامل لنزع السلاح	مجموعة الـ ٢١	CD/223	- ٧٧
١٩٨٢/١/٢٧	ورقة عمل بشأن الفصل المعنون "الاهداف" في البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CPD/WP.56)	مجموعة الـ ٢١	CD/229	- ٧٨
١٩٨٢/١/٢٧	ورقة عمل بشأن الفصل المعنون "الاولويات" في البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CPD/WP.57)	مجموعة الـ ٢١	CD/230	- ٧٩
١٩٨٢/١/٢٩	ورقة عمل بشأن الفصل المعنون "الاهداف" في البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CPD/WP.58)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، منغوليا، هنغاريا	CD/232	- ٨٠
١٩٨٢/١/٢٩	ورقة عمل بشأن الفصل المعنون "الاولويات" في البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CPD/WP.59)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، منغوليا، هنغاريا	CD/233	- ٨١
١٩٨٢/٢/٨	ورقة عمل بشأن الفصل المعنون "المبادئ" في البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CPD/WP.60)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، منغوليا، هنغاريا	CD/239	- ٨٢

١٩٨٢/٢/١٩	ورقة عمل بشأن بند جدول الأعمال المعنون " البرامج التامل لنزع السلح " اتحاد اللمهوربلات الاستراكبة السوفباتفة ، لعاربا ، بوللسدا ، تتسبكوسلوفاكفا ،اللمهورفة الدمقراطفة الالمانية ، منغولفا ، هنغارفا	CD/245	- ٨٣
١٩٨٢/٣/٣	ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " اللفة والاءاءات " فف البرامج الشامل لنزع السلح (صدرت أفضا بوصفها الوشفة 63. CD/CPD/WP)	ملموعة الـ٢١ CD/255	- ٨٤
١٩٨٢/٤/٢٦	تقرفر الفرفق العامل الملمص لوضع برنامج شامل لنزع السلح	CD/283	- ٨٥
١٩٨٢/٤/١٩	كلمة السفففر ألفونسو فارسفا روبلفس ، رففس الفرفق العامل الملمص لوضع برنامج شامل لنزع السلح بمناسفة تقفم تقرفر الفرفق إلف لمنة نزع السلح ومشروع البرنامج شامل المرفق به	CD/286	- ٨٦
١٩٨٢/٧/٢٨	آراء اللمعة الوطنفة العلفا ورففس لمهورفة رومانفا الاشتراكفة ، نكولاف تشاوشفسكو ، الملممة إلف ءورة اللمعة العامة الاستثنافة الشففة الملمسة لنزع السلح	رومانفا CD/296	- ٨٧
١٩٨٢/٨/٥	مقرر اعتمءة لمنة نزع السلح بشأن اعاءة انشاء فرفقها العامل الملمص للبرنامج شامل لنزع السلح	CD/305	- ٨٨
١٩٨٣/٨/١٩	تقرفر الفرفق العامل الملمص لوضع برنامج شامل لنزع السلح	CD/415	- ٨٩

رابعاً - مؤتمر نزع السلاح (CD)

- ٩٠ - CD/442 مقرر إعادة انشاء هيئة فرعية
مخصصة للبرامج الشامل
لنزع السلاح ١٩٨٤/٢/٢٨
- ٩١ - CD/446* مقرر بشأن تسمية الهيئات الفرعية
المخصصة لمؤتمر نزع السلاح ١٩٨٤/٣/٨

خامساً - ورقات عمل الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح

- ١ - CD/CPD/WP.1 الامانة العامة قائمة بالوثائق ٢٩٨٠/٤/٢٨
- ٢ - CD/CPD/WP.2/ Rev.1 رئيس الفريق العامل المعالم الرئيسية لبرنامج شامل
لنزع السلاح (ورقة من اعداد
الرئيس) ١٩٨٠/٦/٣٠
- ٣ - CD/CPD/WP.3 المكسيك مشروع نص للفرع المعنون "الاهداف"
من البرنامج ١٩٨٠/٦/٣٠
و Rev.1 ١٩٨١/٦/١٦
- ٤ - CD/CPD/WP.4 باكستان ورقة عمل ١٩٨٠/٦/٣٠
- ٥ - CD/CPD/WP.5 تشيكوسلوفاكيا ورقة عمل بعنوان " مشروع نص
للفرع المعنون " الاهداف " من
البرنامج ١٩٨٠/٧/٤
- ٦ - CD/CPD/WP.6 المكسيك مشروع نص للفرع المعنون "المبادئ
والخطوط التوجيهية " من البرنامج ١٩٨٠/٧/٧
- ٧ - CD/CPD/WP.7 الاتحاد السوفياتي ، واثاق اللجنة الثمانعشرية
لنزع السلاح ١٩٨٠/٧/٨
و Add.1 ١٩٨٠/٧/١١
- ٨ - CD/CPD/WP.8 الصين اقتراح الوفد الصيني بشأن المبادئ
الرئيسية لبرنامج شامل لنزع السلاح ١٩٨٠/٧/٩
- ٩ - CD/CPD/WP.9 تشيكوسلوفاكيا مشروع فرع في البرنامج الشامل لنزع
السلاح ويتعلق بالخطوط التوجيهية
العامة لجهود تبذل للحد من سباق
التسلح وتحقيق نزع السلاح ١٩٨٠/٧/١١
- ١٠ - CD/CPD/ فنزويلا ورقة عمل بشأن البرنامج الشامل
لنزع السلاح ١٩٨٠/٧/١١
WP.10

* ترد هذه الوثيقة أيضا تحت البنود الأخرى من جدول الأعمال ذات الصلة •

١٩٨٠/٧/١٥	قائمة التدابير المحددة كما حأت في الوثيقة الختامية للسدورة الاستثنائية العاشرة وفي تقاربر هبة نزع السلاح ، ١٩٧٩ و ١٩٨٠	الامانة العامة	CD/CPD/WP.11	١١ -
			و Corr.1	
			و Corr.2	
١٩٨٠/٧/١٧	البرنامج الشامل لنزع السلاح ومفهوم التثقيف من أجل السلم : ورقة عمل	بولندا	CD/CPD/WP.12	١٢ -
١٩٨٠/٧/١٨	مشروع نص للفرع المعنون "المبادئ"	تشيكوسلوفاكيا	CD/CPD/WP.13	١٣ -
١٩٨١/٤/١٥	من البرنامج الشامل لنزع السلاح		و Add.1	
١٩٨٠/٧/١٨	قائمة التدابير المحددة المنصوص عليها في مشروع المعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٩٦٣ (ENDC/2/) (Rev.1 والخطوط العريضة للاحكام الاساسية لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم المقدمة من الولايات المتحدة الامريكية في ١٩٦٣ (ENDC/30)	الامانة العامة	CD/CPD/WP.14	١٤ -
١٩٨٠/٧/٢١	ورقة عمل بشأن الاشكال والليات	تشيكوسلوفاكيا	CD/CPD/WP.15	١٥ -
١٩٨٠/٧/٢٢	تقرير الى لجنة نزع السلاح		CD/CPD/WP.16	١٦ -
١٩٨٠/٧/٢٨			و Rev.1	
١٩٨١/٢/٢٤	ورقة عمل حول " مراحل التنفيذ " ، أعدها ممثل نيجيريا السفير أولو أدينيغي ، بناء على طلب الرئيس	نيجيريا	CD/CPD/WP.17	١٧ -
١٩٨١/٢/٢٤	ورقة عمل حول طبيعة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، أعدها ممثل نيجيريا ، السفير أولو أدينيغي ، بناء على طلب الرئيس	نيجيريا	CD/CPD/WP.18	١٨ -
١٩٨١/٢/٢٥	ورقة عمل حول " مراحل التنفيذ " ، أعدها ممثل المملكة المتحدة ، السفير سمرهيز ، بناء على طلب الرئيس	المملكة المتحدة	CD/CPD/WP.19	١٩ -

- ٢٠ - CD/CPD/WP.20 اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية
السوفياتية بيان قدمه ممثل الاتحاد السوفياتي
في ٥ اذار / مارس ١٩٨١، رداً على
السؤال الذي طرحه الرئيس
فيما يتعلق بموقف حكومته من
" معاهدة نزع السلاح العام الكامل
في ظل رقابة دولية دقيقة " ،
المقدمة الى اللجنة الثمانعشرية
لنزع السلاح في عام ١٩٦٢ ١٩٨١/٣/٩
- ٢١ - CD/CPD/WP.21 الولايات المتحدة
الامريكية بيان قدمه ممثل الولايات المتحدة
الامريكية في ٥ اذار / مارس ١٩٨١،
رداً على السؤال الذي طرحه الرئيس
حول موقف حكومته من " الخطوط
العامة لاحكام الاساسية لمعاهدة
نزع السلاح العام الكامل في عالم
يسوده السلم " ، التي قدمت الى
اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح
في عام ١٩٦٢ ١٩٨١/٣/٩
- ٢٢ - CD/CPD/WP.22 ايطاليا ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع
السلاح ، " الاهداف " ١٩٨١/٣/٩
- ٢٣ - CD/CPD/WP.23 الامانة العامة جدول بالتدابير غير المشمولة
صراحة بالجدول الواردة في الوثيقتين
CD/CPD/WP.11 و 14 ١٩٨١/٣/١٣
- ٢٤ - CD/CPD/WP.24 الصين ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع
السلاح ، اقتراحات تكميلية بشأن
" التدابير " ١٩٨١/٣/٣٠
- ٢٥ - CD/CPD/WP.25 الصين ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع
السلاح ، اقتراحات اضافية بشأن
" التدابير " ١٩٨١/٤/٦
- ٢٦ - CD/CPD/WP.26 باكستان ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع
السلاح ، ١٩٨١/٤/٣
- ٢٧ - CD/CPD/WP.27 الامانة العامة نتائج البحث الاولي في الفصليين
الخامس (" التدابير ") والسادس
(" مراحل التنفيذ ") من البرنامج
الشامل لنزع السلاح ١٩٨١/٤/٦

- ٢٨ - CD/CPD/WP.28 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، منغوليا، هنغاريا ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح : " التدابير " ١٩٨١/٤/١٥
- ٢٩ - CD/CPD/WP.29 الامانة العامة جدول بالمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ١٩٨١/٤/١٦
- ٣٠ - CD/CPD/WP.30 ايطاليا ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ١٩٨١/٤/٢٤
- ٣١ - CD/CPD/WP.31 الصين ورقة عمل حول " الاهداف " البرنامج الشامل لنزع السلاح ١٩٨١/٦/١٥
- ٣٢ - CD/CPD/WP.32 الامانة العامة جدول " الاهداف " الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ١٩٨١/٦/١٦
- ٣٣ - CD/CPD/WP.33 استراليا، ألمانيا (جمهورية الاتحادية)، بلجيكا، فرنسا المملكة المتحدة اليابان ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ١٩٨١/٦/١٧
- ٣٤ - CD/CPD/WP.34 الامانة العامة جدول بالاحكام المتعلقة "الالية والاجراءات " الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ١٩٨١/٦/٢٣
- ٣٥ - CD/CPD/WP.35 بلغاريا مقترح لفرع البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنون " الاهداف " ١٩٨١/٦/٢٣

١٩٨١/٧/١	ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح	مجموعة ٢١	CD/CPD/WP.36 - ٣٦ و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و Add.3
١٩٨١/٧/٢٥ ١٩٨١/٨/٥ ١٩٨١/٨/١٠			
١٩٨١/٧/١	ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح	استراليا	CD/CPD/WP.37 - ٣٧
١٩٨١/٧/١	ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح	استراليا	CD/CPD/WP.38 - ٣٨
١٩٨١/٧/٧	تعديلات مقترحة للفرع المعنوي " الأسلحة النووية " (المرحلة الاولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27	فرنسا	CD/CPD/WP.39 - ٣٩
١٩٨١/٧/٧	تعديلات مقترحة للفرع المعنوي " الأسلحة النووية " (المرحلة الاولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/CPD/WP.40 - ٤٠
١٩٨١/٧/٧	قائمة ببعض المقترحات بشأن " الآلية والاجراءات " المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة	الامانة العامة	CD/CPD/WP.41 - ٤١
١٩٨١/٧/٩	ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح	بولندا	CD/CPD/WP.42 - ٤٢
١٩٨١/٧/١٣	مشروع نص لفرع البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنوي " الآلية والاجراءات "	الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فنزويلا	CD/CPD/WP.43 - ٤٣
١٩٨١/٧/١٣	ورقة عمل حول المرحلة الاولى من تدابير نزع السلاح النووي في البرنامج الشامل لنزع السلاح	الصين	CD/CPD/WP.44 - ٤٤
١٩٨١/٧/٢٠	تعديلات مقترحة لفرع " الأسلحة النووية " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلعاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا	CD/CPD/WP.45 - ٤٥

١٩٨١/٧/٢١	تعديلات مقترحة للفرعين المعنويين "الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة" و"التدابير الرامية إلى تخفيف حدة التوتر الدولي" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	CD/CPD/WP.46 - ٤٦
١٩٨١/٧/٢٤	تعديلات مقترحة للفرع المعنوي "الأسلحة النووية" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية	CD/CPD/WP.47 - ٤٧
١٩٨١/٧/٣١	تعديلات مقترحة للفرع المعنوي " تدابير أخرى" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27-	بولندا	CD/CPD/WP.48 - ٤٨
١٩٨١/٧/٣١	تعديلات مقترحة للفرع المعنوي " تدابير أخرى" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27	بلغاريا	CD/CPD/WP.49 - ٤٩
١٩٨١/٧/٣١	تعديلات مقترحة للفرع المعنوي "تدابير أخرى" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27	منغوليا	CD/CPD/WP.50 - ٥٠
١٩٨١/٧/٣١	تعديلات مقترحة للفرع المعنوي " تدابير أخرى" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/CPD/WP.51 - ٥١
١٩٨١/٧/٣١	مشروع برنامج شامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/205)	استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) سلجوكا، المملكة المتحدة، اليابان	CD/CPD/WP.52 - ٥٢
١٩٨١/٨/٣	تعديلات مقترحة للفرع المعنوي " تدابير أخرى" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27	بولندا، فنزويلا ونيجيريا	CD/CPD/WP.53 - ٥٣
١٩٨١/٨/١٠	نتائج البحث في تدابير المرحلة الأولى المتضمنة في الوثيقة CD/CPD/WP.27 وفي المقترحات الشفوية والمكتوبة المقدمة بصورها	الامانة العامة	CD/CPD/WP.54 - ٥٤

- ١٩٨١/٨/١٠ ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " المبادئ " من البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/208)
- ١٩٨٢/١/٢٧ ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الاهداف " من البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/229)
- ١٩٨٢/١/٢٧ ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الاولويات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/230)
- ١٩٨٢/١/٢٩ ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الاهداف " من البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/232)
- ١٩٨٢/١/٢٩ ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الاولويات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/233)
- ١٩٨٢/٢/٨ ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " المبادئ " من البرنامج الشامل لنزع السلاح (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/239)
- ١٩٨٢/٢/٩ ورقة عمل : اضافة مقترحة للفصل المعنون " الاولويات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح
- مجموعة الـ ٢١
- مجموعة الـ ٢١
- مجموعة الـ ٢١
- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، وهنغاريا
- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا
- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا
- الصين

- ٦٢ - CD/CPD/WP.62 نص الفصل المعنون " الاولويات " في ١٩٨٢/٣/١
البرنامج الشامل لنزع السلاح -الصبغة
التي اقرها الفريق العامل في
جلسته الـ ٥٥ المعقودة في ١ اذار/
مارس ١٩٨٢
- ٦٣ - CD/CPD/WP.63 مجموعة الـ ٢١ ورقة عمل بشأن الفصل المعنون "الالية
والاجراءات" من البرنامج الشامل لنزع
السلاح ، (صدرت أيضا بوصفها
الوثيقة CD/255)
- ٦٤ - CD/CPD/WP.64 يوغوسلافيا مشروع نص لفرع " الاسلحة التقليدية
والقوات المسلحة " في البرنامج الشامل
لنزع السلاح
- ٦٥ - CD/CPD/WP.65 نص الفصل المعنون " المبادئ " في ١٩٨٢/٣/٢٣
البرنامج الشامل لنزع السلاح والذي
أقره الفريق العامل في جلسته الـ ٥٦
المعقودة في ١٨ اذار/ مارس ١٩٨٢
- ٦٦ - CD/CPD/WP.66 نص الفصل المعنون " الاهداف " في ١٩٨٢/٣/٢٣
البرنامج الشامل لنزع السلاح والذي
أقره الفريق العامل في جلسته الـ ٥٦
المعقودة في ١٨ اذار/ مارس ١٩٨٢
- ٦٧ - CD/CPD/WP.67 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ،
الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ،
منغوليا ، هنغاريا ورقة عمل بشأن الفصل المعنون
" التدابير " من البرنامج الشامل
لنزع السلاح
- ٦٨ - CD/CPD/WP.68 نص الفصل المعنون " الآلية
والاجراءات " في البرنامج الشامل
لنزع السلاح والذي أقره الفريق
العامل في جلسته الـ ٥٧ المعقودة
في ٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٢
- ٦٩ - CD/CPD/WP.69 الولايات المتحدة
الامريكية ورقة عمل بشأن التحقق

- ١٩٨٢/٤/١٤ الجمهورية المتحدة
الديمقراطية الألمانية ورقة عمل بشأن التحقق CD/CPD/WP.70 - ٧٠
- ١٩٨٢/٤/١٦ نص الفصل المعنون "التدابير
ومراحل التنفيذ" من البرنامج
الشامل لنزع السلاح بالصيغة التي
أقرها الفريق العامل في جلسته
الـ٨٥ المعقودة في ١٥ نيسان /
أبريل ١٩٨٢ CD/CPD/WP.71 - ٧١
- سادسا - ورقات غرف اجتماع الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح
- ١٩٨١/٨/١٠ مشروع تقرير الفريق العامل المخصص
للبرنامج الشامل لنزع السلاح CD/CPD/CRP.1 - ١
- ١٩٨٢/٤/١٤ مشروع تقرير الفريق العامل المخصص
للبرنامج الشامل لنزع السلاح CD/CPD/CRP.2 - ٢
- ١٩٨٣/٨/١٧ مشروع تقرير الفريق العامل المخصص
للبرنامج الشامل لنزع السلاح CD/CPD/CRP.3 - ٣
و Add.1
- ١٩٨٣/٨/١٨

مشروع ولاية اللجنة المخصصة للبند ٥ من جدول أعمال
مؤتمر نزع السلاح ، مقدم من مجموعة من البلدان الاشتراكية

" يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ للفترة المتبقية من دورته لعام ١٩٨٤ لجنة مخصصة ، بهدف اجراء مفاوضات حول ابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسبما يكون مناسباً ، لمنع سباق التسلح من جميع جوانبه في الفضاء الخارجي مع مراعاة جميع المقترحات ذات الصلة ، بما في ذلك النظر في اقتراح عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء الخارجي نحو الأرض • وتقدم اللجنة المخصصة تقريراً الى مؤتمر نزع السلاح عن سير أعمالها في ختام دورتها لعام ١٩٨٤ " •

* أعيد اصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية •

اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية

ورقة عمل : السويد

**مقترحات بشأن اجزاء من معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية
واطلاق أو بـث مواد مشعة لأغراض عدائية**

قدم الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩٧٩ مشروعا مشتركا لمعاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية . وفي حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، اقترحت السويد توسيع نطاق مشروع المعاهدة ليشمل أيضا حظر الحرب الاشعاعية (CD/RW/WP.6) . وقد جرت منذ ذلك الحين مناقشات واسعة النطاق في لجنة نزع السلاح تتناول بتعمق بالغ القضايا الداخلية في هذا الصدد . وقد انجز قدر كبير من العمل في هذا الشأن وطرح عدد كبير من المقترحات المفصلة . وعملت هذه العملية على تعميق فهم القضايا وكانت لها بالتالي قيمة كبيرة ، بينما ادخلت في الوقت ذاته الى الصورة عددا من المشاكل المعقدة التي لم يتنبأ بها في البداية وقد أحرز تقدم بصدد بعض الجوانب ، بينما أخذت المشاكل في التعقد أكثر فأكثر بصدد جوانب أخرى . ولا يزال يتعين ايجاد حلول في هذا الشأن . وقد حان الوقت للعودة الى البحث عن صيغ بسيطة ومباشرة تقوم على ما تجمع من الخبرة المكتسبة من عمل السنتين الأخيرتين وعلى رغبة حقيقية من الجميع في التوفيق والتفاوض بشأن المواقف المتخذة سابقا . وبهذه الروح سعت السويد الى وضع مقترحات نصوص جديدة تتعلق ببعض المشاكل الرئيسية التي لم تجد حلا بعد . وثمة فكرة أساسية تستند اليها هذه المقترحات ، وهي ضرورة أن تحظر المعاهدة استخدام مواد مشعة لأغراض عدائية ، سواء باستخدام أسلحة اشعاعية أو بمهاجمة منشآت نووية بطريقة تؤدي الى اطلاق مواد مشعة . وقد درست بعناية ورقات العمل والمقترحات المقدمة من البلدان وأخذ في الاعتبار ما تم احرازه من التقدم في هذا الصدد . ولدى وضع المقترحات الجديدة ، عمل النص الذي قدمه في آب / اغسطس ١٩٨٢ (CD/421) منسق المجموعة السف للفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، السيد بزي ، كأساس للتفكير . ولم تجر تغييرات في ذلك النص الا فيما يتعلق ببعض القضايا الأساسية التي ترى السويد ان التقدم الذي احرز بشأنها حتى الآن اما محدود جدا أو لا وجود له أصلا .

ان مشاريع المقترحات الجديدة المقدمة هنا هي محاولة أمينة لايجاد حلول توفيقية يمكن أن تكون مقبولة للجميع كأساس لمفاوضات جديدة . وقد أجريت بعض التغييرات في مواقف السويد السابقة ، لا لسبب الا لأن الاهتمام كان يتركز على ايجاد أساس توافقي لاستمرار المفاوضات .

ولتيسير دراسة المقترحات الجديدة أوردناها أدناه الى جانب النص المقدم من منسق المجموعة ألف في عام ١٩٨٣ كما ورد في الوثيقة CD/421 •

* * *

النص الديباجي

لم تجر تغييرات في الجزء الديباجي الا ما كانت نتائج منطقية للتغييرات الموضوعية المقترحة في المواد الجديدة الاولى والثانية والثالثة أو ما اقتضته عادة الصياغة في مواضع أخرى من النص •

تقرير عام ١٩٨٣ المقدم من المجموعة ألف ،
نص المنسق (CD/421)

المقترحات السويدية

معاهدة لحظر الاسلحة الاشعاعية واطلاق
أوبث مواد مشعة لأغراض عدائية

" معاهدة لحظر الاسلحة الاشعاعية "

ورغبة منها في أن تساهم في قضية وقف سباق التسلح ، وتسليماً بأن الاتفاق على حظر الاسلحة الاشعاعية واطلاق أوبث مواد مشعة لأغراض عدائية يفضي الى الاسهام في تحقيق هذه الغاية ،

" ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة " وقد عقدت العزم على زيادة تعزيز السلم والامن الدوليين وانقاذ البشرية من خطر وسائل الحرب الجديدة " ورغبة منها في أن تساهم في قضية وقف سباق التسلح ، وتسليماً بأن الاتفاق على حظر الاسلحة الاشعاعية يفضي الى الاسهام في تحقيق هذه الغاية ،

" (واذ تؤكد التزام جميع الدول) (وقد عقدت العزم على) أن تواصل المفاوضات بنية صادقة لا تخاذ تدابير فعالة تتعلق بحظر الاسلحة المعترف بأنها أسلحة تدوير شامل ، وأن تسعى لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، " واذ تعيد ، في هذا الصدد ، تأكيد الضرورة الملحة لمواصلة المفاوضات بشأن تدابير فعالة تستهدف وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وللانتهاء من هذه المفاوضات في وقت مبكر ،

" واذ تلاحظ الاحكام الواردة في اتفاقات اخرى فيما يتصل بهذا الهدف ،

" واذ تدرك أن استخدام الاسلحة الاشعاعية (بأى شكل) يمكن أن يترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للبشرية ،

" واذ تؤكد ، بناء على ذلك ، الاهمية الخاصة التي يتسم بها انضمام اكبر عدد ممكن من الدول الى هذه المعاهدة ،

"(واذ تؤكد العبد القائل بوجوب اتاحة مزايا التطبيقات السلمية للمواد المشعة لجميع الدول الاطراف في هذه المعاهدة ، مع ايلاء الرعاية الواجبة لاحتياجات البلدان النامية ، واذ تسلم بالحاجة الى الاستخدامات السلمية لمصادر الاشعاع الناتج عن التحلل الاشعاعي في مختلف ميادين النشاط الانساني)

" واذ تشير الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حثت ولا تزال ، على حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الاشعاعية ،

" قد اتفقت على ما يلي :

* * *

المواد الاولى والثانية والثالثة والمرفق الثالث

تم تجرسي تعديلات طفيفة على نص المادة الاولى للمنسق • غير أنها قد اكملت بمواد اضافية جديدة • ومن المقترح أن تحل المواد الاولى والثانية والثالثة الجديدة محل المادة الاولى للمنسق •

وفي المادة الاولى الجديدة المقترحة ، تم توسيع نطاق حظر استخدام المواد المشعة لاغراض عدائية ليشمل أيضا اطلاق أو بث تلك المواد من جراء الهجمات على المنشآت النووية •

وعرفت هذه المنشآت في المادة الثانية : ب • وقد جرت في لجنة نزع السلاح مناقشة مستفيضة لعدد من المقترحات والمقترحات المضادة المفصلة جدا بشأن مختلف جوانب هذه المسألة ، الا أنه لم يتم التوصل حتى الآن الى اتفاق على معايير مناسبة • وايماننا من السوييد بضرورة أن يحظى منع هذا الدمار الشامل بالاهمية القصوى ، فانها تقترح معايير تستند الى قدرة المنشآت النووية على أحداث دمار شامل من خلال اطلاق النشاط الاشعاعي أو بثه ، في حال

تعرضها للهجوم • وقد بذلت محاولة لصياغة أبسط نموذج ممكن بحدود العتبة التي ينبغي عدم تجاوزها بالنسبة للأنواع المختلفة من المنشآت •

وعلاوة على ذلك ، يقترح في المادتين الثانية والثالثة انه ، من أجل أن يكون المرفق النووي مستوفيا لشروط الحماية بمقتضى المعاهدة ينبغي أن يحدد بدقة ويسجل ويتاح للتفتيش ويقترح في المرفق الثالث الجديد اجراء بسيط تحقيقا لهذه الغاية • ويرى في هذا الصدد أن يحتفظ الوديع بسجل خاص بالمنشآت النووية المعنية ، الى جانب قائمة تكون في متناوله بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتاح خدماتهم للاضطلاع بمهام تفتيش • ولن تدعو الحاجة الى اجراء أية تغييرات في اجراءات التحقق والامثال للمعاهدة على ما هو مقترح في نص المنسق / المادتان السادسة والسابعة ، المرفقان الاول والثاني (•

وتيسيرا لدراسة هذه المقترحات الجديدة أوردنا المرفق الثالث هنا مقترنا بالمواد الاولى الى الثالثة •

تقرير عام ١٩٨٣ المقدم من المجموعة الف ،
نص المنسق

مقترحات السويد

المادة الاولى

" المادة الاولى

١- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآلا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، بإطلاق أو بث مواد مشعة لأغراض عدائية بما يسبب تدميرا أو ضررا أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحليل هذه المادة ، لا باستخدام أسلحة اشعاعية ولا بمهاجمة المنشآت النووية •

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآلا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، باستحداث أو انتاج أو تخزين أسلحة اشعاعية ، أو باحتيازها أو امتلاكها على نحو آخر ، أو بنقلها •

٣- تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآلا تساعد أو تشجع أو تحث ، بأية طريقة ، أى شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على مباشرة أى من الأنشطة التي تعهدت الدول الاطراف في المعاهدة بعدم مباشرتها بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة •

" ١- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآلا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف باستحداث أو انتاج أو تخزين أسلحة اشعاعية ، أو باحتيازها ، أو امتلاكها على نحو آخر ، أو بنقلها أو استعمالها •

المادة الثانية

لأغراض هذه المعاهدة ،

أ/ يعني مصطلح 'الأسلحة الإشعاعية'

١' أية ببيطة ، بما في ذلك أى سلاح أو أية معدات تصمم خصيصا لاستخدام منبادة مشعة ، عن طريق بثها ، لآحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج من تحلل هذه المادة ؛

٢' أية مادة مشعة مصممة لكي تستخدم خصيصا عن طريق بثها ، لآحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج من تحلل هذه المادة •

ب/ يعني مصطلح ' منشآت نووية ' منشآت نووية برية من أحد الأنواع التالية :

١' مفاعلات نووية مصممة بحيث تحدث اثرا حراريا يمكن أن يتجاوز ١٠ ميغاواط ؛

٢' خزانات وسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين المواد المشعة التي تتجاوز ١٨١٠ بيكريل ؛

٣' مصانع لإعادة التجهيز؛

٤' مستودعات الفضلات التي تحتوى على مواد مشعة تتجاوز ١٨١٠ بيكريل •

والدرجة في سجل محفوظ لدى الوديع •

المادة الثالثة

يحتفظ الوديع بسجل بالمنشآت النووية التي تغطيها أحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخاً مصدقا عليها منه الى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة •

ترسل الدول الأطراف في المعاهدة والراغبة في أن تدرج في هذا السجل المنشآت النووية الخاضعة لولايتها على النحو المحدد في المادة الثانية : ب ، طلبا الى الوديع

لأغراض هذه المعاهدة ، يعني مصطلح ' السلاح الإشعاعي ' :

" (أ) أية ببيطة ، بما في ذلك أى سلاح أو أية معدات تصمم خصيصا لاستخدام مادة مشعة ، عن طريق بثها ، لآحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج من تحلل هذه المادة ؛

" (ب) أية مادة مشعة [مصممة لكي] تستخدم خصيصا ، عن طريق بثها ، لآحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج من تحلل هذه المادة •

عن كل منشأة لادراجها في السجل • ويتضمن هذا الطلب معلومات مكتوبة على النحو المحدد في المرفق الثالث الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة •

تكون المعلومات الواردة في طلبات ادراج المنشآت النووية في السجل خاضعة للتحقق، وفقاً للإجراءات المحددة في المرفق الثالث •

(يستعاض عنها بالمادة الاولى : ١ المقترحة)

"٢- تتعهد أيضاً كل دولة طرف في هذه المعاهدة ألا تستخدم أبداً ، بصورة متعمدة ، وأياً كانت الظروف ، أى مادة مشعة عن طريق بثها ، لاجداث تدمير أو ضرر أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج من تحليل هذه المادة ، سواء عرفت هذه المادة أم لم تعرف تحديداً بأنها سلاح اشعاعي في الفقرة ١ من هذه المادة •

(هذه الفقرة ماثلة للمادة الاولى : ٣ المقترحة)

"٣- تتعهد أيضاً كل دولة طرف في هذه المعاهدة ألا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة ، أى شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على مباشرة أى من الأنشطة التي تعهدت الدول الاطراف في المعاهدة بعدم مباشرتها بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة •

المرفق الثالث

سجل بشأن المنشآت النووية ومعدات التفيتش

١- لدى تلقي الوديع طلباً للادراج في السجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذه المعاهدة ، يقوم ، دون ابطاء ، بالتأكد من أن المنشأة أو المنشآت النووية المعنية يمكن تعريفها على هذا النحو وفقاً للمادة الثانية : ب وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن تتضمن طلبات ادراج المنشآت النووية في السجل على النحو المبين في المادة الثالثة من المعاهدة المعلومات المكتوبة التالية :

(أ) تفاصيل عن الموقع الجغرافي بالضبط
للمنشأة / للمنشآت النووية ؛

(ب) تحديد نوع المنشأة النووية ، أى ما إذا
كانت مفاعلا ، أو خزاناً وسيطاً للوقود
المستهلك ، أو مصمماً لإعادة التجهيز
أو مستودع فضلات ؛

(ج) مواصفات مفصلة حسبما تنطبق على
ما يلي :

١- التأثير الحرارى الذى يكون المفاعل
النووى مصمماً من أجله محسوباً
بالمخاطرة ؛

٢- السعة (محسوبة بالبيكريل) التى
يكون خزان وسيط للوقود المستهلك
مصمماً من أجلها ؛

٣- محتوى مستودع الفضلات (محسوباً
بالبيكريل) •

٢- يوفد الوديع بعثة تفتيش بالتشاور مع
الدولة المقدمة للطلب •

تقوم بعثة التفتيش ، المكونة من خبير أو أكثر
بالتحقق ، عن طريق التفتيش بالموقع ، من أن
المنشأة أو المنشآت المعنية هي منشآت نووية
حسب التعريف الوارد في المادة الثانية : ب •

٣- يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الاطراف
في المعاهدة ، بتجميع وحفظ قائمة بالخبراء
العوالمين الذين يمكن اتاحة خدماتهم للاضطلاع
بهذه البعثات التفتيشية •

٤- يدرج الوديع في السجل التفاصيل المطلوبة
عن المنشآت المعنية حالما تثبت بعثته
التفتيش من أن التعريف ذا الصلة الوارد في
المادة الثانية : باء ينطبق عليها ، ويخطر
فورا الدول الأطراف في المعاهدة بأية
معلومات جديدة تدرج في السجل •

المادة الرابعة

بعد المقترحات المذكورة أعلاه ، فإن المادة الثانية للمعسق التي تتناول مخطف جوانب استخدام المواد المشعة في الأغراض السلمية يصبح رقمها المادة الرابعة في الاقتراح السويدي •

وإذ لا يغيّب عن الذهن أن الغرض الرئيسي لهذه الورقة هو التوصل إلى توفيق يكون مقبولا كأساس لمواصلة المفاوضات بشأن معاهدة لحظر التدمير الشامل الذي يسببه النشاط الإشعاعي ، فضلا عما ينطوي عليه هذا العمل من الصعوبات ، فإن الاقتراح السويدي لا يتضمن سوى تعهدات تندرج مباشرة في نطاق هذا الحظر • ويتجلى ذلك في ما يلي :

تقرير عام ١٩٨٣ المقدم من المجموعة ألف ،
نص المعسق

المقترحات السويدية

المادة الرابعة

- ١- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تساهم بأقصى نصيب ممكن في استحداث تدابير كافية لحماية جميع الدول من آثار الإشعاع الضارة •
- ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يؤثر في الحق غير القابل للتصرف للدولة الأطراف في هذه المعاهدة في تطوير وتطبيق برامجها لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي التعاون الدولي في هذا الميدان ولا تعوق أية أحكام في هذه المعاهدة استخدام مصادر الإشعاع الناجم عن التحلل الإشعاعي في الأغراض السلمية ، وفقا للمبادئ المعترف بها عموما وللقواعد المطبقة من القانون الدولي فيما يتعلق بهذا الاستخدام •

"المادة الثانية"

- ١- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تساهم بأقصى نصيب ممكن (بكامل طاقتها) في تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للمواد المشعة ولمصادر الإشعاع الناتج من التحلل الإشعاعي (وفي استحداث تدابير كافية لحماية جميع الدول من آثار الإشعاع الضارة) •
- ٢- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تسهل (على أكمل وجه ممكن) (على أكمل وجه) تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالاستخدامات السلمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ويكون لها حق الاشتراك في هذا التبادل آخذا في الاعتبار احتياجات البلدان النامية •

- ٣- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يؤثر في الحق غير القابل للتصرف للدولة الأطراف في هذه المعاهدة في تطوير وتطبيق برامجها لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي التعاون الدولي في هذا الميدان (، بما يتماشى مع ضرورة تغادي انتشار الأسلحة النووية) ؛ ولا تعوق أية أحكام في هذه المعاهدة استخدام مصادر الإشعاع الناجم عن التحلل الإشعاعي في الأغراض

السلمية ، وفقا للمبادئ المعترف بها عموما
وللقواعد المطبقة من القانون الدولي فيما
يتعلق بهذا الاستخدام) •

* * *

المادتان الخامسة والسادسة

نتيجة للمقترحات المذكورة أعلاه ، فإن المادتين الثالثة والرابعة للمنسق يصبح رقما هما
المادتين الخامسة والسادسة •

* * *

المادة السابعة

تستند هذه المادة الى المادتين الخامسة والخامسة مكررا • وهنا أيضا ينبغي النظر
الى التخييرات المقترحة كمحاولة للتركيز فقط على قضايا تندرج في النطاق المباشر لوجه الحظر
المقترحة •

تقرير عام ١٩٨٣ المقدم من المجموعة ألف ،
نص المنسق

المقترحات السويدية

المادة السابعة

١- لا تنطبق أحكام هذه المعاهدة على
البائط التفجيرية النووية أو المواد المشعة
التي تنتجها •

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه
يضيف ، على أي نحو ، صفة الشرعية ، على
استخدام الأسلحة النووية أو ينتقص من
الالتزامات بمنع استخدام هذه الأسلحة
أو التهديد باستخدامها وتحقيق نزع السلاح
النووي ، أو على أنه يحد أو ينتقص ، على أي
نحو ، من أي قواعد قائمة في القانون الدولي
المطبق في المنازعات المسلحة ، أو يحسد
أو ينتقص من الالتزامات التي تضطلع بها الدول
الاطراف بموجب أي اتفاق دولي آخر ذي صلة •

المادة الخامسة

١- لا تنطبق أحكام هذه المعاهدة على
البائط التفجيرية النووية أو المواد المشعة
التي تنتجها •

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على
أنه يحد أو ينتقص ، على أي نحو ، من أي
قواعد قائمة في القانون الدولي المطبق في
المنازعات المسلحة ، أو يحد أو ينتقص من
الالتزامات التي تضطلع بها الدول الاطراف
بموجب أي اتفاق دولي آخر ذي صلة •

المادة الخامسة مكررا

تتعهد الدول الاطراف في هذه المعاهدة
بأن تواصل سريعا مفاوضات وقف سباق التسلح
النووي ، واتخاذ تدابير فعالة لمنع استخدام

الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها
وتحقيق نزع السلاح النووي •)

* * *

المواد الثامنة الى الرابعة عشرة

لا تقدم مقترحات محددة فيما يتعلق بمواد المنسق السادسة الى الثمانية عشرة غير
ان ارقامها تصبح الثامنة الى الرابعة عشرة •

* * *

المرفقان الاول والثاني

لا توجد مقترحات جديدة •

* * *

المرفق الثالث

يقترح مرفق جديد هو المرفق الثالث ، ويرد نصه في سياقه الموضوعي في الصفحة ٩ •

استراليا

ورقة عمل

مبادئ للتحقق من معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

- ١- ينبغي لنظام التحقق ان يتحقق من الغياب التام لجميع التفجيرات النووية في جميع البيئات •
- ٢- ينبغي أن تكون عناصر النظام المتعددة الاطراف غير تمييزية وقائمة على المساواة بين أطراف المعاهدة في حقوقها والتزاماتها •
- ٣- ينبغي التفاوض بشأن النظام في محفل متعدد الأطراف هو مؤتمر نزع السلاح •
- ٤- ينبغي أن تكفل المعاهدة لجميع الدول الأطراف فرص وصول متساوية الى جميع المعلومات المنبثقة عن العناصر المتعددة الأطراف لنظام التحقق •
- ٥- ينبغي السماح للدول الأطراف باتخاذ ترتيبات ثنائية اضافية فيما بينها بغية توفير ضمان متبادل اضافي بأنه يجري الامتثال للمعاهدة •
- ٦- ينبغي أن تكون العناصر الاساسية لنظام التحقق قائمة على مجموعة موعتلفة من التدابير الوطنية والدولية ، وان تشمل ، في جملة امور ، ما يلي :
 - (أ) الوسائل التقنية الوطنية
 - (ب) شبكة دولية للكشف عن الاهتزازات
 - (ج) شبكة دولية للكشف عن الاحوال الجوية
 - (د) أية ترتيبات دولية اخرى للكشف يرتأى انها ضرورية (أي باستخدام تكنولوجيات أخرى)
 - (هـ) التفتيش الموقعي
 - (و) جهاز أو اجهزة متعددة الاطراف تابعة للدول الأطراف لمعالجة مسائل التشاور والتعاون والشكاوي •
- ٧- ينبغي ان تستخدم جميع عناصر نظام التحقق اكثر التكنولوجيات المتاحة تقدما وفعالية •
- ٨- ينبغي لجميع عناصر نظام التحقق ان تتيح المجال لأوسع نطاق ممكن من التغطية العالمية •
- ٩- ينبغي ان تكون جميع عناصر نظام التحقق مقامة في اماكنها وموضوعة موضع التشغيل عندما يبدأ نفاذ معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وان تجري صيانتها لتظل عاملة دون توقف أو تعطل •

١٠- ينبغي ، لدى وضع مختلف عناصر النظام ، ان تستند المفاوضات الى المعارف والخبرات المتجمعة على مر السنين في هيئات التفاوض المتعددة الأطراف المتتالية والمفاوضات الثلاثية ، وعلى وجه الخصوص ، عمل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية ، لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية •

١١- ينبغي أن يكون التفتيش الموقعي الزاميا •

١٢- ينبغي أن يكون النظام الدولي لرصد الاهتزازات مؤلفا مما يلي :

(أ) شبكة من محطات رصد الاهتزازات

(ب) تبادل دولي للبيانات الاهتزازية

(ج) مراكز دولية للبيانات •

ورقة عمل

مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية

تنظيم اللجنة الاستشارية ومهامها

أولا - أحكام عامة ونكويين اللجنة

- ١ - بهدف احراء المشاورات الدولية وفهام التعاون الدولي على حو أكمل ، ونبادل المعلومات ونعريز النحقق لضمائ الامتتال لأحكام الانفاقة ، تنسئ الدول الأطراف في الانفاقة لحة استشارية خلال ال ٣٠ يوما النالبة لدحولها حيز النفاذ .
 - ٢ - لكل دولة طرف أن تعين ممثلا لها في اللجنة الاستشارية فد يراففه في الاجتماعات مستشار واحد أو أكثر . وتنتخب اللجنة الاستشارية نفسها رؤساء لدوراتها .
 - ٣ - ونحتمع اللجنة الاستشارية في دورات سنوية منظمة ما لم نقرر غير ذلك . وتستعرض اللجنة تنفيذ الانفاقة ، كل خمس سنوات للتأكد من نحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها . ويجوز عقـد دورة استثنائية (خاصة) للجنة الاستشارية للظر في مسائل عاجلة بناء على طلب مشفوع بالمبررات تقدمه أي دولة طرف وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ تلقي هذا الطلب .
 - ٤ - وتتخذ اللجنة الاستشارية قراراتها بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء . فادا لم يتم التوصل الى توافق الآراء في أثناء الدورة ، يسجل كل طرف رأيـه في النقرير السهائي عن الدورة لكي تقوم حكومات الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية بدراسته في مرحلة لاحقة . وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية المتصلة بتنظيم أعمال اللجنة بتوافق الآراء حيتما أمكن ، والا بأغلبية الحاضرين المصوتين .
 - ٥ - وتسحل نتائج دورات اللجنة الاستشارية في محاضر اجتماعاتها وتقريرها النهائي الذي يعهم على جميع الأطراف .
 - ٦ - وفيما بين الدورات بنولى حث المسائل التي تتعلق بتعزيز تنفيذ الانفاقة والامتتال لأحكامها المجلس التنعبدى الذي يعمل نيابة عن اللجنة الاستشارية .
- ويتكون المجلس التنفيذي من ١٥ عضوا يمثلون الدول الأطراف ورئيس يقوم بوظيفته رئيسس الدورة الأخيرة للجنة الاستشارية . وتقوم اللجنة الاستشارية بانتخاب ١٠ أعضاء من المجلس بعـد التشاور مع الدول الأطراف مع مراعاة مبدأ النوزبع السياسي والجغرافي المنصف ، وذلك لمدة عامين مع تجديد عضوية خمسة أعضاء كل سنة . وتخصص المقاعد الخمسة الباقية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المشتركين في الاتفاقية .

- ٧ - ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء • فإذا لم يمكن التوصل الى توافق الآراء بشأن طلب لاجراء تفتيش موقعي خلال ٢٤ ساعة ، لزم احطار الدولة التي قدم بشأنها الطلب بالآراء التي أعرب عنها كل عضو على حدة من أعضاء المجلس التنفيذي حول المسألة • ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعماله بتوافق الآراء حتماً أمكن والا بأغلبية الحاضرين المصوتين •
- ٨ - وبنشأ جهاز العاملين في الأمانة الفنية استنادا الى مبدأ التمثيل السياسي والحغرافي العادل للدول الأطراف • وتتكون الأمانة من مفتشين وخبراء من رعايا الدول الأطراف •
- ٩ - وبحوز للجنة الاستساربة انشاء أى هيئات تفبنة فرعية تراها ضرورية •

ثابا - وظائف اللجنة

- ١ - القيام بدور المحفل الذى تنافس فيه الدول الأطراف المعببة كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الانفاقية والامتثال لأحكامها •
- ٢ - تنسقب جمع أشكال التحقق وتأمين الانصالات بين هيئات التحقق الوطنية والدولية •
- ٣ - وضع تفنبات قياسية للتحقق بالاتفاق مع جميع الأطراف •
- ٤ - تلقي ونخزيب وشر المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للاتفاقية ، بما في ذلك الاعلانات والاسعارات والبيانات المتعلقة مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها ، وخطط تدمير أو نحوبل هذه المخزونات ، وازالة (أو تدمير أو تفكيك أو تحويل) المرافق ، والاعلانات السنوبة فيما يتعلق بالكماويات المحصصة لأغراض ماحة ، والتي تكون منتجة ، أو ناتجة عن تحويل المخزونات أو مستعملة ، أو محتازة ، أو منقولة •
- ٥ - تقديم الخدمات التي تطلبها الدول الأطراف بشأن اجراء مشاورات فيما بينها بصدد المسائل التي تنعلق بتنفيذ الاتفاقية والالتزام بأحكامها ، وكذلك بشأن نبادل المعلومات على أساس شائبى أو متعدد الأطراف ، أو الحصول على خدمات من المنظمات الدولية المختصة •
- ٦ - أن تعنمد في دورنها الأولى المعايير الني تستخدمها فيما بعد لنحديد أسالب التفتيشات الموقعية والأطر الزمنية لتدمير المخزونات أو لانتاح الكماوبات المهلكة الفائقة السمية للأغراض الماحة في أى مرفق •
- ٧ - النحقق من حالات الابلاع عن استعمال الأسلحة الكيميائية ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية •
- ٨ - القيام - على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف عن مخزونات الأسلحة الكيميائية والمواصفات التقنية لمرافق تدميرها ، وعن المواصفات التقنية لمرافق انتاج الكماويات المهلكة الفائقة السمية للأغراض المباحة - بتحديد وسائل تنفيذ التفتيشات الموقعية والاطار الزمني لاجرائها في كل مرفق على حدة طبقا للمعايير التي يتفق عليها •
- ٩ - النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن اجراء التفتيشات الموقعية ، واجراء التفتيش في حالة اتخاا قرار ايجابي ، شريطة موافقة الطرف المضيف •

١٠ - في حالات النفثيش الموقعي بالتحري ، الذي يجرى بالاتفاق المباشر بين الدول الأطراف المعنية ، تعين اللجنة مفتشين من أمانتها التقنية للاشتراك في هذه التفثيشات اذا طلب ذلك من دولة طرف واحدة أو أكثر .

١١ - اعتماد تقارير المجلس التنفيذي التي تتضمن معلومات عن سير تنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها ، وتوصيات عن مسائل تقنية محددة ، واليان الذي يتناول الأعمال التي أنجزها المجلس التنفيذي فيما بين دورات اللجنة الاستشارية .

١٢ - النظر والست في المسائل الادارية والمالية وافرار الميزانية على أساس نطاق المساهمات المالية الذي يتفق عليه .

ثالثا - التعاون مع أجهزة التحقق الوطنية في الدول الأطراف

١ - عقد اجتماعات منتظمة على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف مع الأجهزة الوطنية في الدول الأطراف من أجل زيادة فاعلية التعاون لتأمين الامتثال للاتفاقية .

٢ - تدريب العاملين من أجهزة التحقق الوطنية في هيئة تقنية منشأة لهذا الغرض ، وذلك للتعرف على الطرق الفياسية للتحقق الدولي والمعدات اللازمة .

٣ - تضع اللجنة بالاتفاق مع الاطراف المعببة ، اجراءات اغلاق وختم مرافق انتاح الأسلحة الكيميائية (أو عناصرها الرئيسية) ، وتصمم وسائل الختم التقنية وتضع توصيات لاستعمالها المحتمل من قبل أجهزة التحقق الوطنية للدول الأطراف .

٤ - في أثناء التفثيشات ، يحق للعاملين الذين يقومون بعملية التفثيش طلب المساعدة من ممثلي الأجهزة الوطنية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية في أى مسائل تتصل بعمليات التفثيش .

٥ - الدولة الطرف ، التي تتلقى اشعاراً عن تفثيش موقعي دولي منتظم أو عملية تحقق موقعي بناء على طلب ، وعن الهدف المحدد للتحقق ، والموعد التقريبي لوصول العاملين المكلفين بالتفثيش الى نقطة دخول اقليم هذه الدولة الطرف ، وتشكيل فريق التفثيش ومؤهلات أعضائه وانتماءاتهم الوطنية ، تقوم خلال يومين من تلقي هذا الاسعار بالابلاغ عن استلامها له ، وتقوم بدورها (في حالة التحقق الموقعي ساء على طلب - نربطة موافقتها على اجرائه) بتقديم قائمة أسماء الموظفين الذين يمثلون الحهاز الوطني المكلف بتعبذ الاتفاقية ، والذين يستطيعون من حانهم نسهيل احراء التفثيش ونفديهم العون في أثناء تنعبذه .

تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية

تصويب

في الصفحة ٤ ، السطر الثالث من الفقرة ١٢

تُحذف عبارة " آخر ورقة عمل قدمتها " وتدرج مكانها عبارة " الوثيقة CD/530 " .

تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية

أولا - مقدمة

١- عملا بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٥٩ ، المعقودة في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، والذي ورد في الوثيقة CD/499 ، أنشئت لجنة مخصصة للأسلحة الاشعاعية لفترة انعقاد دورة المؤتمر لعام ١٩٨٤ بغية التوصل الى اتفاق لحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وتخزينها واستخدامها . وقرر المؤتمر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة تقريراً الى المؤتمر عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٨٤ .

ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

- ٢- عين مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٥٩ المعقودة في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، السفير ميلوس فيفودا من تشيكوسلوفاكيا رئيساً للجنة المخصصة . وقام السيد فيكتور سليبتشكو ، من ادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، بأعمال أمين اللجنة المخصصة .
- ٣- وعقدت اللجنة المخصصة ١١ جلسة ، في المدة من ١٥ حزيران / يونيه الى ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ . وعلاوة على ذلك ، عقد الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٤- واشترك ممثلون من الدول التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في أعمال اللجنة المخصصة بناء على طلبهم : اسبانيا ، وفنلندا ، والنرويج .
- ٥- ولدى تنفيذ ولاية اللجنة المخصصة ، أخذت اللجنة في الاعتبار الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح . كما أخذت في الاعتبار كذلك التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصيات التي اعتمدت فيما يتعلق بعقد نزع السلاح الثاني في ١٩٨٠ . وعلاوة على مختلف القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، أخذت اللجنة المخصصة في الحسبان بشكل خاص القرار ١٨٨/٣٨ دال ، الصادر عن الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . وتنص الفقرات ١ الى ٣ من هذا القرار على ما يلي :

" ١- ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

" ٢- ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بحثه عن حل عاجل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، أخذاً في اعتباره جميع المقترحات المقدمة اليه تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٣- تحيط علماً بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية ، في التقرير الذى اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بأن تنشئ من جديد في بداية دورتها في عام ١٩٨٤ فريقاً عاملاً مخصصاً من أجل مواصلة أعمالها ، والقيام في هذا الإطار باستعراض وتقييم أفضل السبل لاحتراز تقدم بشأن هذا الموضوع " .

٦- وبالإضافة الى وثائق الدورات السابقة ، كان معروفاً أمام اللجنة المخصصة الوثائق الجديدة الثانية للنظر فيها :

- الوثيقة CD/530 المؤرخة في ٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من السويد بعنوان " مقترحات بشأن اجزاء من معاهدة لحظر الأسلحة الإشعاعية واطلاق أوبث مواد مشعة لأغراض عدائية " ، (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/RW/WP.52 المؤرخة في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٤) .
- الوثيقة CD/RW/WP.53 المؤرخة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٤ والمقدمة من المملكة المتحدة بعنوان " تعريف متعلق بحظر الهجمات على المرافق النووية " .
- الوثيقة CD/RW/WP.54 ، المؤرخة في ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من السويد بعنوان " ملاحظات من كلمة السفير اكيوس في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٨٤ بشأن المعايير والتعاريف المستخدمة في الوثيقة CD/RW/WP.52 " (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/RW/CRP.27) .
- الوثيقة CD/RW/WP.55 المؤرخة في ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من السويد بعنوان " اجابات عن الأسئلة التي طرحتها جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن اقتراح السويد لوضع مشروع أحكام لحظر الهجمات على المرافق النووية ، والوارد في الوثيقة CD/RW/WP.52 " ، (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/RW/CRP.29) .
- الوثيقة CD/RW/WP.56 المؤرخة في ٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من السويد بعنوان " ملاحظات من كلمة وفد السويد في أول آب / أغسطس في اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية فيما يتصل ببعض تعاريف المرافق النووية الواردة في الوثيقة CD/530-CD/RW/WP.52 " .
- الوثيقة CD/RW/WP.57 المؤرخة في ٢ آب / أغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من الرئيس بعنوان " معايير وفئات المرافق النووية فيما يتعلق بنطاق حظر الهجمات على المرافق النووية " .
- الوثيقة CD/RW/WP.58 المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان " أسئلة موجهة الى وفد السويد بشأن مشاريع الأحكام المنظمة لحظر الهجوم ، والواردة في الوثيقة CD/RW/WP.52 " .

- الوثيقة CD/RW/CRP.25 المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، وعنوانها "مقترحات مقدمة من الرئيس بشأن البنود الواجب مناقشتها في اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية خلال الدورة الصيفية"
- الوثيقة CD/RW/CRP.26 المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان "أسئلة موجهة الى وفد السويد بشأن مشاريع الأحكام المنظمة لحظر الهجوم ، والواردة في ورقة العمل CD/RW/WP.52"
- الوثيقة CD/RW/CRP.28 المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وعنوانها "برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية" .

ثالثا - العمل خلال دورة عام ١٩٨٤

- ٧- شرعت اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في استعراض وتقييم أفضل الطرق لاحتراز تقديم بشأن الموضوع المسند إليها . ووافقت اللجنة المخصصة على ان تواصل خلال دورة عام ١٩٨٤ دراستها الموضوعية للمسائل المتعلقة بموضوع الأسلحة الإشعاعية "التقليدية" والمسائل المتعلقة بحظر الهجمات ضد المرافق النووية ، وذلك دون انشاء هيئتين فرعيتين لمعالجة هذه المسائل أو الحكم مسبقا على العلاقة بينها .
- ٨- وفي هذا السياق كرست اللجنة المخصصة اجتماعين للاستعراض المستمر لمسألة الترابط بين القضيتين الرئيسيتين المعروضتين عليها . وعلى الرغم من انه لم يكن هناك أي وفد ينازع في أهمية هاتين القضيتين وفي ضرورة ايجاد حل لهما ، فما زالت توجد اختلافات في النهج فيما يتعلق بالاجراء الذي ينبغي اتباعه في حلها وكذلك بشكل أي اتفاق يتم التوصل اليه في نهاية الأمر . ونظرا لعدم وجود توافق في الآراء فقد اتفقت اللجنة المخصصة على تركيز عملها على موضوع القضيتين المطروحتين .
- ٩- واعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، برنامج العمل التالي لدورتها لعام ١٩٨٤ :
- "في اطار مسألتي حظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى "التقليدي" وحظر الهجمات ضد المرافق النووية ، ينبغي ان تناقش المشاكل التالية دون اصدار أحكام مسبقة على المواقف النهائية للوفود فيما يتعلق "بالصلة" بين جانبي القضية :

- التعاريف

- النطاق

- الاستعمالات السلمية

- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

- الامتثال والتحقق"

- ١٠- وقامت اللجنة المخصصة بمناقشة ودراسة وثائق مختلفة ، من بينها ، تلك التي قدمتها إليها ، خلال دورتها لعام ١٩٨٤ ، وفود جمهورية ألمانيا الاتحادية (CD/RW/CRP.26) والسويد (CD/530 و CD/RW/WP.54 و 55 و 56) والمملكة المتحدة (CD/RW/WP.53) وأعربت وفود

كثيرة عن اعتقادها ان النهج الذي اقترحتة السويد في مشروعها لأحكام معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية واطلاق أو بث مواد مشعة لأغراض عدائية (CD/530) يوفر أفضل اطار تفاوضي لاحتراز تقدم بشأن جميع الجوانب الرئيسية للقضية ومن ثم للوفاء بولاية اللجنة المخصصة • غير ان وفودا أخرى أكدت من جديد اقتناعها بأن المقترحات التي تستهدف حل مسألة حظر الهجمات ضد المرافق النووية في سياق حظر الأسلحة الاشعاعية لا يمكن ان تسفر الا عن تعذر احتراز أي تقدم بشأن أي من المسألتين •

١١- وكرست اللجنة المخصصة ، وفقا لبرنامج عملها ، اربع جلسات للنظر في مسألتي التعاريف والنطاق • وفيما يتعلق بهاتين المسألتين ، ركزت اللجنة المخصصة عملها على النظر في المعايير التي يمكن تطبيقها في تحديد المرافق النووية التي قد تقع ضمن النطاق المحتمل لحظر الهجمات ، وكذلك على تعاريف هذه المرافق • ورغبة في اجراء مناقشة أكثر تنظيماً لتلك القضية ، أعد الرئيس ، بناء على طلب بعض الوفود ، ورقة عمل (CD/RW/WP.57) عرض فيها بعض المقترحات المقدمة من وفود في هذا الصدد أثناء الدورة • وجرت دراسة المقترحات بشأن النطاق والتعاريف الواردة في المقترح السويدي (CD/530) • وتركز الاهتمام ، بنوع خاص ، على المعيار المستخدم ، أي القدرة على احداث تدمير شامل لتحديد اربع فئات من المرافق التي يرى انها تقع ضمن نطاق حظر الهجمات على المرافق النووية • كذلك ناقست اللجنة المخصصة التعاريف المقترحة وعتبات القدرة وتحديدات أخرى ممكنة بالاضافة الى مسائل أخرى ذات صلة كالتمييز بين المرافق العسكرية وغير العسكرية ، والمناطق الواقية ، والتحديد المادي (التعليم) للمرافق النووية ، وتعريف "الهجوم" ، والتحقق والنواحي القانونية وغيرها • وتعدّ الوثائق CD/RW/WP.53 و 54 و 55 و 56 و CD/RW/WP.26 اسهامات قيمة في هذا الصدد • وفيما يتعلق بتعريف الأسلحة الاشعاعية ، بالمعنى التقليدي ، أكدت بعض الوفود من جديد آراءها فيما يتصل بما يسمى بالنهج "السلبي" أو "الايجابي" • وتباينت الآراء بشأن ما يمكن ان يعتبر سلاحا اشعاعيا • ففي حين رأت بعض الوفود ان التعريف ينبغي ان يشمل المواد المشعة وكذلك الاجهزة والحاويات ، رأت وفود أخرى انه لا ينبغي ان يشمل المواد المشعة نظرا لأن لاية مادة مشعة معروفة استخداما في الأغراض السلمية المدنية ، وان المصطلح "النبائط والمعدات المصممة خصيصا" يكفي كتعريف للأسلحة الاشعاعية • وقدم اقتراح ، في هذا الصدد ، موعده ان من الممكن توخي حظر تهينة المادة المشعة للاستخدام كسلاح • ورأى عدد من الوفود ان تعريف الأسلحة المشعة لا ينبغي ان يتضمن أي قيود على استخدام المواد المشعة للأغراض السلمية • كذلك أعربت هذه الوفود عن رأيها القائل بأن هذا التعريف ينبغي ألا يقوم أساسا لأي حكم يمكن تفسيره على انه يضيي الشرعية على الأسلحة النووية • وأسهم تبادل الآراء ، الذي اعتبر بصفة عامة نافعا وبناء ، في التوصل الى تفهم أفضل للموضوع وكذلك لمواقف مختلف الوفود • ولئن ظل بعض تباين الآراء قائما ، فان المناقشات قد كشفت عن ان وفودا أكثر من ذي قبل توعد معيار التدمير الشامل بوصفه أنسب المعايير لتحديد المرافق التي يتعين ان يشملها حكم حظر الهجوم على المرافق النووية •

١٢- وفيما يتصل بمسألتي الاستخدامات السلمية ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، أعادت الوفود بصفة عامة تأكيد الآراء المعرب عنها في مقترحاتها السابقة لهذه الغاية • ولاحظت بعض الوفود ان الصيغ التوفيقية التي اقترحتها السويد في آخر ورقة عمل قدمتها يمكن ان تكون أساسا لاتفاق نهائي على هاتين المسألتين المتعلقةتين • غير ان وفودا أخرى قد أشارت الى انه ينبغي التماس حل وسط في سياق جميع أحكام تلك الورقة التي لا يمكن ان ينظر فيها على حدة • وشددت عدة وفود على الصلة الوثيقة بين معاهدة حظر الأسلحة الاشعاعية ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •

غير ان بعض الوفود الأخرى أكدت من جديد رأيها بأن من الأمور غير الواقعية ان نتوقع من الدول الأطراف في اتفاق مقل بشأن الأسلحة الاشعاعية ان تتعهد بالتزامات لا تتصل مباشرة بموضوع هذا الاتفاق • ولوحظ في هذا الخصوص ان "حكما محددا" ربما يستخدم من اجل ايجاد حل لهذه المشكلة • وأعادت بعض الوفود تأكيد الأهمية التي تعلقها على قضايا التحقق والامثال • وأعربت في ذلك السياق ، عن الرأي القائل بأن ما يوجد من اقتراحات بشأن هذه القضايا ليس كافيا ، ويحتاج لذلك الى المزيد من الدراسة المدققة • وأعربت عن أسفها لأن اللجنة المخصصة ليست قادرة على تكريس اهتمام أكبر لهذه المشكلة خلال الدورة • وكررت بعض الوفود انه يتعين النظر في مسألة التحقق ، وفقا لما ورد في الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، مع مراعاة نطاق الاتفاقية • وترى هذه الوفود ان لهذا العامل تأثيرا واضحا على طبيعة احكام التحقق التي ينبغي ادراجها في الاتفاقية • وذكرت من جديد انه فيما يتعلق بحظر شن هجمات على المرافق النووية ، فان المسألة موضع الجدل هي فقط اثبات ان هجوما قد وقع بالفعل •

١٣- وأعربت بعض الوفود عن أسفها لأن أعمال اللجنة لم تركز بقدر أكبر على مشاريع النصوص المتاحة بما في ذلك المشاريع التي قدمها رئيسا الدورتين السنويتين السابقتين وعلى المقترحات التي قدمتها السويد (CD/530) ولأن عملها اتخذ طابع المناقشات العامة المطوّلة • وقالت هذه الوفود انها تشعر أيضا بأن ذلك قد تسبب ، رغم ما بذله الرئيس من جهد ، لا في عجز بعض الوفود عن رؤية بعض المواقف المشتركة التي تم التوصل اليها في الدورات السابقة فحسب ، بل واستتبع أيضا الخطر المتمثل في ان المفاوضات قد تفقد تماما زخمها الذي اتسمت به من قبل • غير ان وفودا أخرى ارتأت ما يخالف ذلك وقالت ان عمل اللجنة المخصصة مفيد وانه يساعد على توضيح مواقف الوفود ، وانّه لا يمكن احراز تقدم أكبر نظرا للاختلافات الأساسية المتعلقة بالاطار الخاص بحل القضيتين الرئيسيتين • كما انها اعتبرت انه يجري ايلاء العناية اللازمة لمشاريع النصوص الموحدة ، وبخاصة لمقترحات السويد الواردة في الوثيقة (CD/530) • وأكدت هذه الوفود كذلك ان أحكام مشاريع النصوص المقدمة من الرئيسين السابقين لا يمكن اعتبار انها تعكس مواقف مشتركة •

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٤- جرى التسليم عموماً بأن المناقشة التي دارت أثناء الدورة قد أسهمت في تحقيق فهم أفضل للفضايا المعنية وفي تقدم البحث عن حلول لها •

١٥- وبالنظر الى ان ولاية اللجنة لم تنته بعد فمن الموصى به ان يعيد مؤتمر نزع السلاح انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٥ •

رسالة موعرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ من
رئيس فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر
في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين
الظواهر الاهتزازية الى رئيس مؤتمر نزع
السلاح يحيل بها اليه ورقة عنوانها " اجراءات
التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين"،
اعتمدت في الدورة الثامنة عشرة للفريق المخصص

أتشرف بأن أقدم اليكم ، بوصفكم رئيسا لمؤتمر نزع السلاح ، ورقة عنوانها " اجراءات التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين " ، اعتمدت في الدورة الثامنة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . وقد وافق الفريق المخصص على اجراء تجربة تقنية تتعلق بتبادل وتحليل بيانات المستوى الأول باستخدام النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في اطار أساس للاستخدام العادي ، عملا بولايته المعتمدة بموجب مقرر لجنة نزع السلاح ، الموعرخ في ٧ آب / أغسطس ١٩٧٩ . وتشتمل هذه الورقة على نظرة شاملة الى الاجراءات المتفق عليها لمباشرة وتقييم التجربة التقنية ، كما تتضمن اشارات الى تسعة ملاحق مستقلة واردة في ورقة غرفة الاجتماعات ١٣٤ للفريق المخصص .

وقد طلب الفريق المخصص مني ، بوصفي رئيسا له ، أن أحيل اليكم ، نيابة عنه ، هذه الورقة التي اعتمدت بالاجماع .

(التوقيع) أولا دالمان
الرئيس

اجراءات التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين ١٩٨٤

١- الأغراض ونظرة شاملة

حصلت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على إذن باستخدام النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية لتبادل بيانات المستوى الأول للظواهر الاهتزازية على أساس عادي ابتداء من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وستكون هذه التجربة التقنية هي الأولى التي تجرى على أساس الاستخدام العادي للنظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وينبغي لها تطوير الاجراءات اللازمة لاستخدام النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتبادل البيانات الاهتزازية ، والاجراءات المرتبطة باستخدام هذا النظام في المراكز الدولية المتوخاة للبيانات . والتجربة التقنية لها الأغراض التالية :

- تطوير وتجربة الاجراءات (مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) للنقل العادي لبيانات المستوى الأول من المرافق الوطنية المؤقتة الى مراكز دولية تجريبية للبيانات . وستنشأ هذه المراكز خلال التجربة التقنية لتقديم خدمات كل من المرافق الوطنية والمراكز الدولية للبيانات التي كانت متوخاة في بادئ الأمر في الوثيقة CCD/558 ؛
- نقل النشرات من المراكز الدولية التجريبية للبيانات الى المرافق الوطنية المؤقتة باستخدام النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛
- اختبار اجراءات اعادة بث رسائل بيانات المستوى الأول عبر النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛
- اتاحة فرصة لاختبار اجراءات استخلاص بارامترات المستوى الأول في المحطات الزلزالية ؛
- تطوير واختبار اجراءات بث بارامترات المستوى الأول الى المرافق الوطنية المؤقتة ؛
- اختبار الاجراءات المقترحة في المراكز الدولية التجريبية للبيانات لاستلام وحفظ بيانات المستوى الأول ولتجميع وتوزيع نشرات وبارامترات الظواهر عبر النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية باستخدام بيانات المستوى الأول .

وبالنسبة لمدة التجربة التقنية فان الدول المشتركة ستسهم ببيانات من المحطات التي قامت بتسميتها من قبل لهذا الغرض . وينبغي أن تستخرج بارامترات المستوى الأول من جميع الظواهر والاشارات الزلزالية المسجلة في هذه المحطات طبقا للتعليمات المحددة في التذييلات ، والتي جمعت في المرافق الوطنية المؤقتة .

وستقوم المرافق الوطنية المؤقتة بأعداد الرسائل الزلزالية للنظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية طبقاً لتعليمات تفصيلية تم تطويرها بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية • وهذه الرسائل ينبغي أن تبث عالمياً على أساس مجدول عبر النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية •

وستتلقى المراكز الدولية التجريبية للبيانات رسائل المستوى الأول من جميع المشتركين ، كما ستقوم على أساس مجدول بأعداد وتوزيع قوائم ونشرات فيما يتعلق بالظواهر عن جميع البيانات الواردة وذلك عبر النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية • وستطلب هذه المراكز أيضاً إعادة بث الرسائل المفقودة أو المشوهة إذا دعت الضرورة •

٢- المشركون

وفي الوقت الحالي وافقت سبع وعشرون دولة على الاشتراك في التجربة التقنية ، وستقدم بيانات من ٥٠ محطة سيزموغرافية أو أكثر • وترد في التذييلات ١ و ٢ و ٣ قائمة بالدول المشتركة والمحطات السيزموغرافية ودليل بالمشاركين • والرسم ١ عبارة عن خارطة بالمحطات المساهمة •

وسيجرى تشغيل المراكز الدولية التجريبية للبيانات من استكهولم وليما وموسكو وواشنطن • ويبين الرسم ٢ الدوائر الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية للنظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وهي الدوائر التي ستستخدم خلال التجربة التقنية • وقد قامت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بترتيب هذه الدوائر •

ويقوم السيد بيت ماكريغور ، استراليا ، بتنسيق التجربة التقنية • ولحل المسائل الناشئة خلال التجربة التقنية تنبغي إقامة اتصال مع المنسق •

٣- الجدول الزمني

ستغطي التجربة التقنية بيانات المستوى الأول الاهتزازية للفترة من الساعة ٠٠/٠٠ بالتوقيت العالمي المنسق من يوم ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ الى الساعة ٢٤/٠٠ بالتوقيت العالمي المنسق من يوم ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ • ويلاحظ أن تواريخ التجربة تشير الى توقيت عالمي-بيانات-أيام ، أى أن تاريخ البداية هو بالنسبة للبيانات استءاء من الساعة ٠٠/٠٠ بالتوقيت العالمي المنسق من يوم ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ، ونهاية عمليات الب ببيانات بالنسبة للساعة ٢٤/٠٠ بالتوقيت العالمي المنسق من يوم ١٤ كانون الأول / ديسمبر • ويعنى ذلك أن الرسائل لن تبدأ فى التدفق الا بعد ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ، وستستمر فى التدفق لبضعة أيام بعد ١٤ كانون الأول / ديسمبر • وترد فى التذييلين ٦ و ٨ على التوالي الجداول الزمنية التفصيلية للأنشطة فى المرافق الوطنية المؤقتة والمراكز الدولية التجريبية للبيانات •

وستكون الفترة من ١٥ الى ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ طور تحضيرى لإنشاء اتصالات يعتمد عليها • ولذلك فان الساعات من هذه الفترة ستعالح بصورة مستقلة لدى تقييم أداء النظام العالمي للانصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية • والسبب الرئيسى

لوجود هذا الطور التحضيري هو اعطاء المنسق والمشاركين في التجربة امكانية كتف وحل مشاكل الاتصالات وغيرها من المشاكل .

٤- المرافق الوطنية المؤقتة

ينبغي للمرافق الوطنية المؤقتة أن تسبق الأنشطة الوطنية المكونة من :

- عمليات المحطات الاهتزازية
- استخلاص بارامترات المستوى الأول
- تصنيف رسائل النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .
- نشر الرسائل من المراكز الوطنية للنظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية واليها
- الردود على طلبات البث
- تقديم المعلومات الى المنسق لتقييم التجربة التقنية

وعلى سبيل الاستثناء فانه ينبغي للمرافق الوطنية التي لا تستطيع أن تبث الرسائل عبر النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تبث الرسائل بدلا من ذلك عن طريق التلكس الى كل مركز من المراكز الدولية التجريبية للبيانات .

ومن المفيد أن تقرأ مجموعة دنيا من بارامترات المستوى الأول بالنسبة لجميع الهزات المسجلة في جميع المحطات المشتركة . فضلا عن هذه المجموعة الدنيا فانه يوصي بأن تحاول تلك البلدان المشتركة التي لديها موارد متاحة كافية أن تستخلص مجموعة موسعة من بارامترات المستوى الأول كما هو موضح في التذييل ٤ . وتدرج في الجدول الأول بارامترات المجموعة الدنيا ، وهي تشمل ١٣ بارامترا ومجالا واحدا للتعليقات (ملاحظات كمية) للمحطات غير الداخلة في صفائف . ومن شأن التحليل الكامل لظاهرة كبيرة جيدة التسجيل أن يسفر عن ٥٠ بارامترا يتم الابلاغ عنها .

وترد في التذييل ٤ التعليمات الخاصة باستخلاص بارامترات المستوى الأول . ويشتمل هذا الملحق على صحائف عمل تيسر اعداد رسائل بيانات النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

الجدول الاول - المجموعة الدنيا من بارامترات المستوى الاول

عدد بارامترات فريق
الخبراء العلميين

(المرجع : الوثيقة
CD/448/Add.1
الجدول ألف ٨ - ثالثا)

<u>الطور السيزمي</u>	<u>البارامتر</u>	<u>الشـفـرة</u>	
الموجة الابتدائية SPZ	وقت الوصول الأول	-	١
الموجة الابتدائية SPZ	اشارة الحركة الأولى والوضوح	-	٢
الموجة الابتدائية SPZ	السعة القصوى	MIX اذا كانت القراءة صفر - ٦ ثوان	٣
		M2X اذا كانت القراءة ٦ - ١٢ ثانية	
		M3X اذا كانت القراءة ١٢ - ١٨ ثانية	
		M4X اذا كانت القراءة ١٨ - ٣٠٠ ثانية	
الموجة الابتدائية SPZ	وقت الوصول المناظر لقياس السعة القصوى	-	٤
الموجة الابتدائية SPZ	الزمن الدوري لطور السعة القصوى	-	٥
الموجة الابتدائية SPZ	سعة الضوضاء السابقة للوصول الأول	NSZ	٦
	الزمن الدوري المناظر للضوضاء السابقة للوصول الأول	-	٧
الموجة الابتدائية SPZ	ملاحظات كمية	LA و LB و R و TA الخ •	-
موجة رايلي LPZ	وقت الوصول الأول	LR	٣٦
موجة رايلي LPZ	السعة القصوى	MLRZ	٣٧
موجة رايلي LPZ	وقت الوصول المناظر لقياس السعة القصوى	-	٣٨

الجدول الاول (ناع)

<u>عدد بارامترات فريق الخبراء العلميين</u>	<u>الشفرة</u>	<u>البارامتر</u>	<u>الطور السيزمي</u>
٣٩	-	الزمن الدورى المناظر للسعة القصوى	موجة رايلي LPZ
٤٣	N2LZ	سعة الضوضاء	موجة رايلي LPZ
٤٤	-	الزمن الدورى لسعة الضوضاء (١٠-٣٠ ثانية)	موجة رايلي LPZ
١٧	SLO	البطء الظاهرى المعين بواسطة صفيقة	الموجة الابتدائية SPZ
١٨	AZ	السمت من الصفيقة الى المركز السطحي	الموجة الابتدائية SPZ

- ١- ترد في الملحق ٤ تعليمات تفصيلية لدقة الابلاغ فيما يتعلق بهذه البارامترات •
- ٢- ملاحظة عن قياس البارامتر رقم ٣ • ويفترض أن هذا البارامتر يوفر قياسا للسعة الكبرى للوصول الأول ، ولبس بالضرورة لسعة الطور الأكبر داخل نوافذ زمنية محددة •
- ٣- يوصي بأن تقدم التعليقات عندما تكون هناك امكانية لحدوث التباس •

ويرد في الملحق ٥ شرح لاجراءات اعداد رسائل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لبيانات المستوى الأول ورسائل اعادة البث •

والمرافق الوطنية المؤقتة مسؤولة عن بث الرسائل مع بارامترات المستوى الأول ، وتلقي القوائم والنشرات المتعلقة بالظواهر ، والرد على طلبات اعادة البث التي ترد من المراكز الدولية التجريبية للبيانات • ويرد شرح لذلك في الفرع ٥ أدناه الخاص باتصالات النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية •

وينبغي للمرافق الوطنية المؤقتة أن تزمود المنسق بالمعلومات اللازمة للتقييم الأولي للتجربة كما هو محدد في الفرع ٨ أدناه • وينبغي أن يقدم خلال التجربة أكبر قدر عملي من المعلومات •

٥- اتصالات النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

سيستخدم النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للأغراض التالية :

- تبادل رسائل المستوى الأول بين الدول المشتركة والمراكز الدولية التجريبية للبيانات ؛
- توزيع نشرات الظواهر من المراكز الدولية التجريبية للبيانات الى المراكز الوطنية ؛
- أن يطلب من المراكز الدولية التجريبية للبيانات والمرافق الوطنية المؤقتة اعادة بث رسائل البارامترات المفقودة •

وقد وافقت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على استخدام النظام الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بالنسبة للمبادلات العامة للنشرات الاهتزازية ، وأجرت ترتيبات محددة بالنسبة للأنواع المختلفة من الرسائل خلال مجرى التجربة التقنية • وترد في التذييل ٥ أمثلة لجميع أنواع الرسائل التي من المقرر مبادلتها •

وستوزع جميع الرسائل عالميا عبر النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية • وستجرى الدول كل على حدة ترتيباتها الخاصة لتلقي أو نبذ الرسائل الواردة ، غير أنه ينبغي تلقي جميع الرسائل التي تتطلب اعادة بث • ومثل هذه الترتيبات تتم محليا بين المرفق الوطني المؤقت والمركز الوطني الخاص بالنظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية •

وترسل بارامترات المستوى الأول في السفرة السيزمية الدولية التي نوافق عليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والتي قام فريق الخبراء العلميين بتوسيعها لمواجهة البارامترات الاضافية اللازمة • وتستكمل هذه الرسائل بعناوين ونهايات النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية : وهذه عبارة عن مجموعات شفرات ثابتة ومحددة لكل مركز تابع لهذا النظام في كل دولة ، وينبغي أن تستخدم بالدقة كما هو موضح في التذييل ٢ • وبالمثل فإن الرسائل الواردة من المراكز الدولية التجريبية (وحتى النشرات وطلبات اعادة البث) ستحمل عناوينها الوطنية •

٦- المراكز الدولية التجريبية للبيانات

نرد في الملحق ٧ التعليمات التي تصدر للمراكز الدولية التجريبية للبيانات ، وهي تستند الى كتيب العمليات التمهيدى في الوثيقة CD/448 .
ومن الهام أن تتبع هذه المراكز الى أكبر قدر ممكن الجدول الزمني الموضح في التذييل ٨ لتنفيذ ما يلي :

- رصد وتلقي رسائل النظام العالمى للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- طلب اعادة البث من المرافق الوطنية المؤقتة
- اعداد وتوزيع قوائم مؤقتة بالظواهر
- اعداد وتوزيع نشرات نهائية بالظواهر
- الرد على طلبات اعادة البث من المرافق الوطنية المؤقتة
- الاتصال مع المراكز الدولية التجريبية الأخرى للبيانات

وتقوم المراكز الدولية التجريبية للبيانات بجمع رسائل بيانات المستوى التي يرسلها المشتركون من خلال النظام العالمى للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومن خلال التلكس .

وينبغي الاحتفاظ بأرشيف للنسخ الأصلية من جميع الرسائل وسجلات الرسائل (التذييل ٧) .
واذا اكتشف المركز الدولي التجريبي رسالة مفقودة أو أكثر (من شجرة في أعداد الرسائل) أو تلقي رسالة مشوهة أو أكثر ، فانه يطلب اعادة البث . ويرد في التذييل ٥ مثال لطلب من هذا القبيل لاعادة البث . وهذا المثال يوضح أيضا كيف تبدو الرسالة التي يعيد أحد المساهمين بثها استجابة للطلب .

وسيكون للمراكز الدولية التجريبية الأربعة للبيانات المحددات التالية :

استكهولم	STOCIDC
ليما	LIMAIDC
موسكو	MOSCIDC
واشنطن	WASHIDC

ولا يستطيع بعض المشتركين بث الطلبات أو الاستجابة لها من خلال النظام العالمى للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية . ويستثنى من ذلك في حالات كهذه أن تتم اعادة البث وطلبات اعادة البث من خلال التلكس اذا أمكن .

وعلى أساس ما يرد من رسائل بيانات المستوى الأول يقوم المركز الدولي التجريبي للبيانات باعداد ملف للمدخلات . ويحتفظ كل مركز بسجل للتصحيحات (مثل الأخطاء المطبعية) وأعمال التحرير

التي يقوم بها للرسائل التي وردت في الأصل ، وذلك لاعداد ملف للمدخلات • وقد تم تطوير وتوزيع برنامج للحاسبة الالكترونية ليضطلع بحساب القوائم التمهيدية للظواهر • ويرد في التذييل ٨ الجدول الزمني لحساب هذه القوائم •

ثم ترسل بعد ذلك قائمة تمهيدية للظواهر الى المشتركين عبر النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، مع تأخير مدته حوالي ٥ أيام • ويرد في التذييل ٥ وصف وتصوير شكل رسائل القوائم التمهيدية للظواهر •

وبعد فترة ٥ أو ٦ أيام من تاريخ ارسال القوائم التمهيدية للظواهر تقوم المراكز الدولية التجريبية للبيانات بعمليات استكمال في صورة بيانات اضافية بالنسبة لذلك اليوم الذي وردت فيه ، وبمقارنة قوائم أحد المراكز ، ومحاولة التوفيق بين النتائج ، واعداد نشرات نهائية للظواهر •

ويقوم كل مركز من المراكز الدولية التجريبية للبيانات بارسال نشرة نهائية للظواهر عبر النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وذلك عادة بعد ما بين ١٣ و ١٤ يوما (انظر الجدول الزمني في التذييل ٨) • ويرد في التذييل ٥ توضيح لمثال لنشرة نهائية للظواهر •

وترسل بالبريد أسبوعيا الى المشتركين نشرة نهائية تفصيلية للظواهر تتضمن معلومات كاملة عن ظواهر معرفة وموردة الموقع ، الى جانب بيانات المحطات المنتسبة ، وذلك مع تأخير مدته حوالي ١٧ يوما • ويرد في الملحق ٥ مثال لنشرة تفصيلية من هذا القبيل • وتشتمل النشرة أيضا على قائمة بحالات الوصول غير المقترنة •

٧- رصد التجربة

من الجوهري أن يعمل جميع المشتركين في التجربة التقنية على ابقاء المنسق على علم بأية مشكلة ذات أهمية يمكن مواجهتها أو ملاحظتها ، وأن يتعاونوا مع المنسق في حل تلك المشاكل • وتشمل المشاكل التي ينبغي ابلاغها على الفور الانقطاع في الابلاغ من محطة أو مركز دولي تجريبي للبيانات عن عدم استلام تسلسل من الرسائل من محطة أو مركز دولي تجريبي للبيانات ، وعن المشاكل التي تواجهها المراكز الدولية التجريبية للبيانات لدى اعداد النشرات السيزمية • وتيسيرا لسرعة توصيل تلك المعلومات بين المنسق والمراكز الدولية التجريبية للبيانات والمرافق الوطنية المؤقتة يكون من الهام اماكن استخدام الهاتف أو التلكس أو البريد الالكتروني اذا ما توافرت • ويعطي التذييل ٢ أرقام الهاتف والتلكس والمرافق الوطنية المؤقتة والمراكز الدولية التجريبية للبيانات ، وكذلك ملاحظات اذا كانت هذه المرافق تستخدم نظام البريد الالكتروني •

ولما كان الطور التمهيدى يستهدف حل المشاكل الأولية فان التعاون الوثيق جدا مع المنسق يكون شديد الحيوية خلال هذه الفترة •

كما أن أية مشكلة في تلقي أو بث بيانات عبر النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ينبغي أن تعالج على الفور مع وكالة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في البلد الفعلى • ويمكن للمنسق أيضا ، اذا رأى ذلك ضروريا ، الاتصال بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في حيف في حالة وجود مشاكل رئيسية •

٨- تحليل التجربة وتقييمها

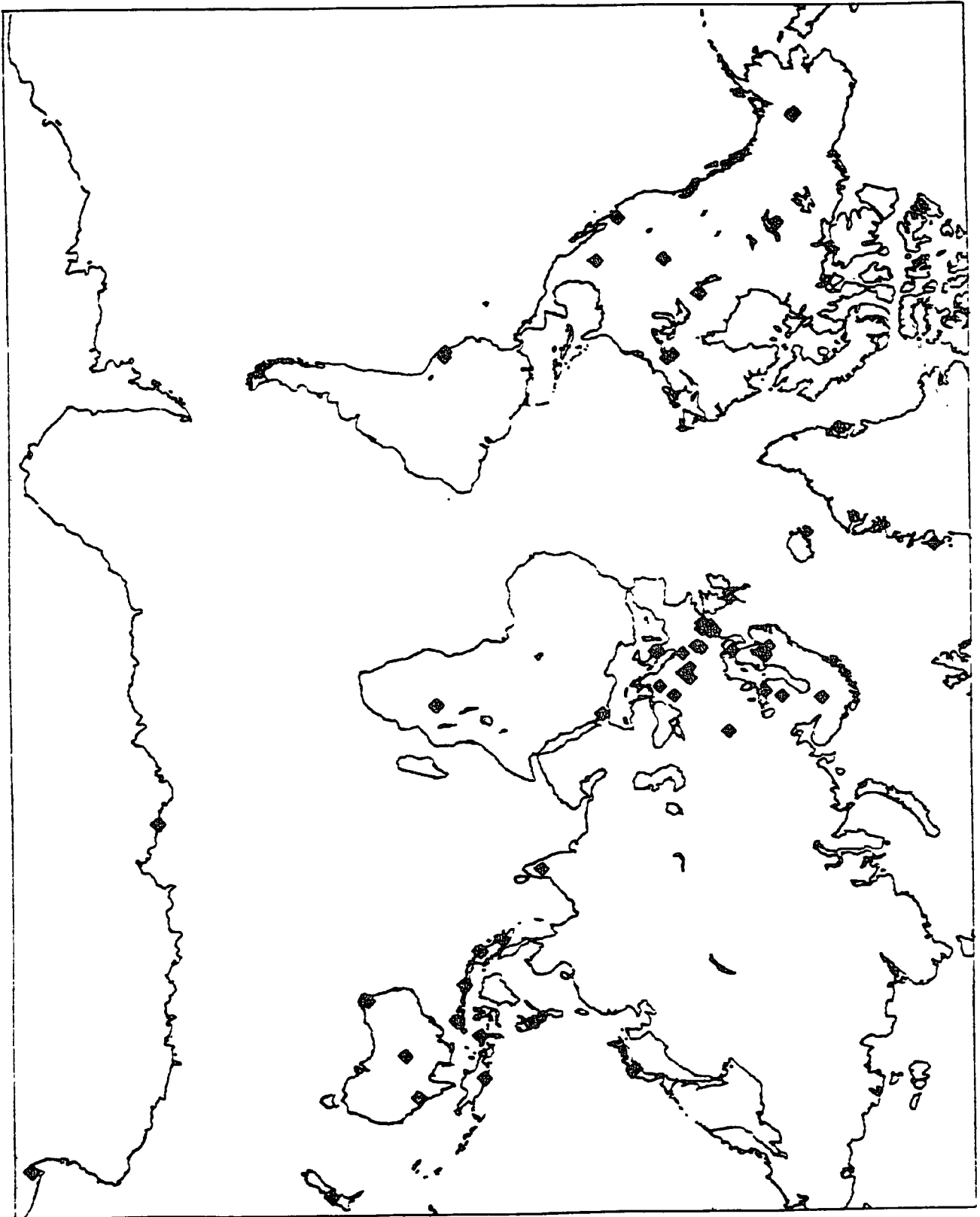
من المتوخى اجراء تحليل وتقييم تمهيديين لنتائج التجربة في اجتماع وشيك لفريق الخبراء العلميين خلال الدورة الربيعية لمؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٥ • ولكي يكون ممكنا اجراء تقييم متكامل للتجربة بأسرها فسيكون من الضروري أن يزود المشتركون المنسق بمختلف أنواع المعلومات خلال التجربة وبعدها •

وبغية تقييم أداء قنوات الاتصالات الخاصة بالنظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وقيام الفريق المخصص بتطوير الاجراءات لاستخدامها على أساس عادي ، سيكون من الضروري بالنسبة لكل مرفق وطني مشترك وكل مركز دولي تجريبي للبيانات أن يحتفظ بسجلات بشأن الرسائل الني تبث والرسائل التي ترد • ويتضمن التذييل ٩ تصميمًا مقترحًا لهذه السجلات وللجدول الزمني الخاص بارسالها الى المنسق •

وقد قدم الفريق المخصص ، في الوثيقة CD/448 ، عددا من التوصيات بشأن اجراء المزيد من الدراسات المرتبطة باستخلاص بارامترات المستوى الأول • وستكون الخبرة التي اكتسبها المشتركون في التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين ذات قيمة عالية جدا بالنسبة لهذه الدراسات ، وترد في التذييل ٩ أيضا الاقتراحات الخاصة بالنوع اللازم من المعلومات •

وتقوم الاجراءات التي ستستخدمها المراكز الدولية التجريبية للبيانات خلال التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين على أساس اجراءات تحليل المستوى الأول المشروحة في التذييل ٧ من الوثيقة CD/448 ، والموجزة في التذييل ٧ من هذا التقرير • كما أن الخبرة التي تكتسبها المراكز الدولية التجريبية للبيانات فرديا وجماعيا خلال التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين ، التي ستكون أول اختبار للاجراءات ، ستوفر أساسا لتقييم " كتيب المعلومات التمهيدى للمراكز الدولية للبيانات " • ومن المتوقع أن يقوم كل مركز من المراكز الدولية التجريبية للبيانات بالابلاغ عن خبراته في الاجتماع الوشيك لفريق الخبراء العلميين •

<u>العنوان</u>	<u>الملحق</u>
قائمة بالدول المشتركة والمحطات والجداول الزمنية •	١
دليل بالمشاركين •	٢
موجز للمحطات السيزموغرافية المشتركة في التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين •	٣
التعليمات التقنية لاستخراج بيانات المستوى الأول •	٤
التعليمات الخاصة باعداد رسائل النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية •	٥
الجدول الزمني للأنشطة، في المرافق الوطنية •	٦
التعليمات الخاصة بالمراكز الدولية التجريبية للبيانات •	٧
الجدول الزمني للأنشطة في المراكز الدولية التجريبية للبيانات •	٨
التعليمات الخاصة بتحليل / وتقييم التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين •	٩



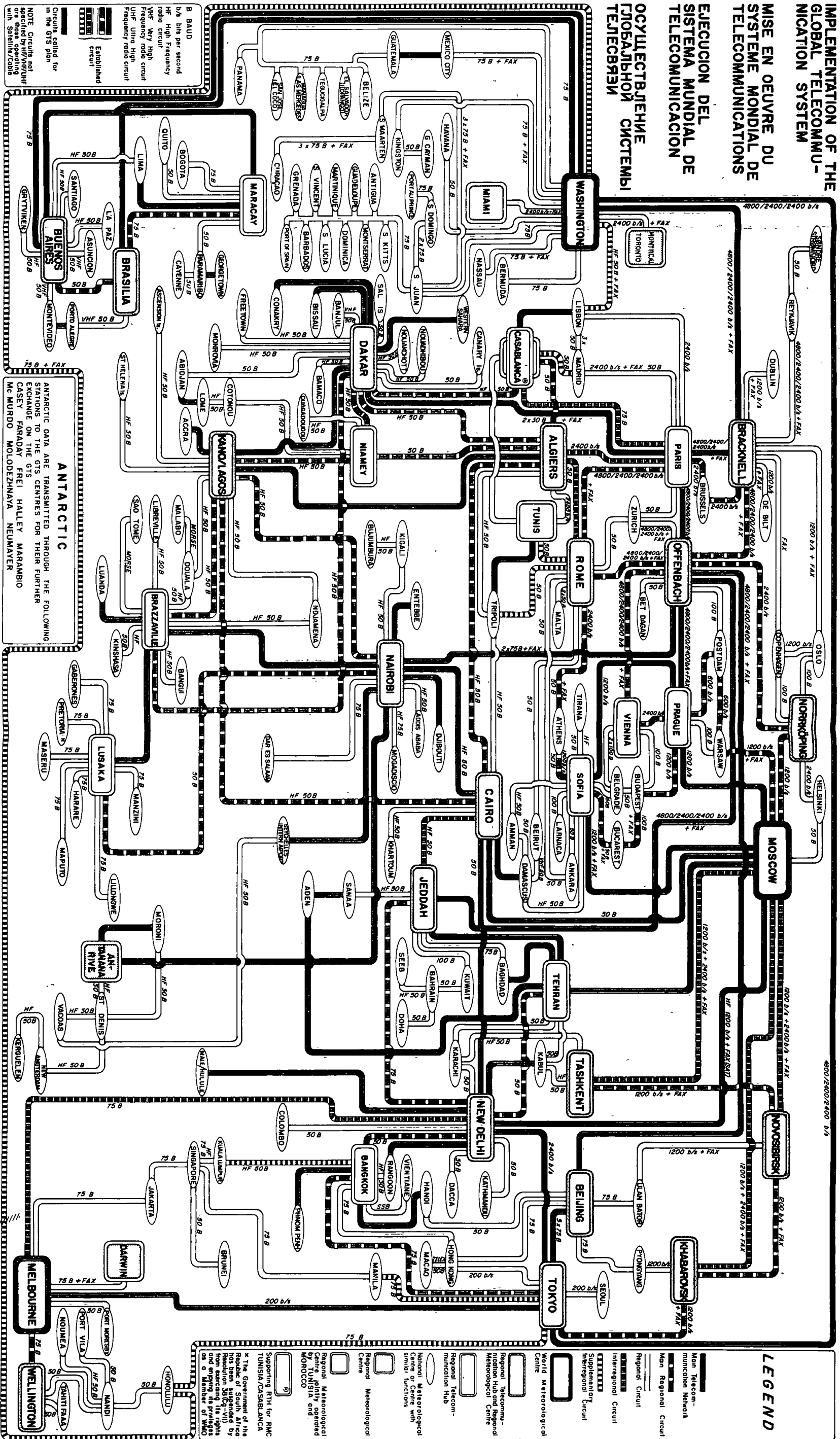
الرسم ١ : التوزيع الجغرافي للمحطات المشركة

IMPLEMENTATION OF THE
GLOBAL TELECOMMUNIC-
ICATION SYSTEM

MISE EN OEUVRE DU
SYSTEME MONDIAL DE
TELECOMMUNICATIONS

EJECUCION DEL
SISTEMA MUNDIAL DE
TELECOMUNICACION

ОСУЩЕСТВЛЕНИЕ
ГЛОБАЛЬНОЙ СИСТЕМЫ
ТЕЛЕСВЯЗИ



The designations employed and the presentation of material in this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the World Meteorological Organization concerning the validity or the legal status of any territory, city or area of its boundaries or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.

Les appellations employées dans cette carte et la présentation des données qui y figurent n'impliquent de la part du Secrétaire de l'Organisation météorologique mondiale aucune prise de position quant au statut juridique de tout territoire, ville ou zone, ou de leurs frontières, ni quant au tracé de leurs frontières ou limites.

Las denominaciones empleadas en este mapa y la forma en que aparecen presentados los datos que contiene no implican de parte de la Secretaría de la Organización Meteorológica Mundial, juicio alguno sobre la validez o el estatus legal de territorios, ciudades o zonas, o de sus fronteras, ni respecto del trazado de sus fronteras o límites.

Упомянутые названия и способ представления данных на этой карте не означают выражения мнений секретариата Всемирной метеорологической организации относительно валидности или юридического статуса какой-либо территории, города или района, или относительно его границ или пределов.

الدورة الثامنة عشرة

تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الثامنة عشرة
لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية
الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية

- ١ - عقد فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية الذى أنشئ في البداية عملاً بالمقرر الذى اتخذته مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ دورته الرسمية الثامنة عشرة من ٣٠ تموز/يوليه الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ في قصر الأمم بجنيف برئاسة الدكتور أولا دالمان مندوب السويد . وكانت هذه هي الدورة العاشرة للفريق الذى اجتمع بمقتضى ولايته الجديدة بناء على المقرر الذى اتخذته لجنة نزع السلاح في جلستها الثامنة والأربعين في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ .
- ٢ - وما زال باب عضوية الفريق المخصص مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وكذلك للدول غير الأعضاء بناء على طلبها . ومن ثم اشترك في الدورة خبراء علميون وممثلون للدول التالية الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السويد ، كندا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .
- ٣ - واشترك في الدورة خبراء علميون من الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التالية بناء على طلبها وبناء على دعوة سابقة من لجنة نزع السلاح : الدانمرك ، فنلندا ، النرويج ، نيوزيلندا .
- ٤ - واشترك في الدورة أيضاً ممثل عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .
- ٥ - وبمقتضى الولاية الحالية للفريق المخصص ، قدم خبراء من الدول التالية معلومات عن التحريات الوطنية المتعلقة بعمل الفريق : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .
- ٦ - وقد وافق الفريق المخصص في دورته العاشرة على انشاء عشرة أفرقة دراسية من أجل القيام على الوجه المناسب بتجميع وتلخيص وتقييم الخبرة المكتسبة من التحريات الوطنية والدراسات التعاونية في المجالات المتصلة بأعماله ويتناول كل من هذه الأفرقة الدراسية المفتوحة العضوية قضية محددة ويرأس كلا منها رئيس . ورئيس مشارك على الوجه التالي :

- ١٠٠ محطات رصد الاهتزازات وشبكات المحطات :
- دكتور باشام (كندا) ، دكتور شنايدر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
- ١٠١ بيانات يتم تبادلها بانتظام (بيانات المستوى الأول)
- دكتور هارجس ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، دكتور فيلدر (تشيكوسلوفاكيا)
- ١٠٢ شكل واجراءات تبادل بيانات المستوى الأول عن طريق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية / الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية
- دكتور ماك غريغور (استراليا) ، دكتور موري (اليابان)
- ١٠٣ شكل واجراءات تبادل بيانات المستوى الثاني :
- دكتور هوسبي (النرويج) ، دكتور خريستوسكوف (بلغاريا)
- ١٠٤ اجراءات تستخدم في المراكز الدولية للبيانات :
- دكتور اسرايلسون (السويد) ، دكتور الوين (الولايات المتحدة الأمريكية)
- ٧ - وضع الفريق المخصص اجراءات مفصلة وجدول زمني ووافق عليهما لاجراء اختبار تقني يتعلق بتبادل وتحليل بيانات المستوى الأول باستخدام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية / الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية على أساس منتظم . وتتمثل أغراض هذا الاختبار التقني فيما يلي :
- اختبار اجراءات استخلاص بارامترات المستوى الأول في محطات رصد الاهتزازات ؛
 - استحداث واختيار اجراءات (بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) النقل المنتظم لبيانات المستوى الأول من المرافق الوطنية الموقفة الى المراكز التجريبية الدولية للبيانات ، بما في ذلك اجراءات طلب واعادة نقل الرسائل المفقودة أو المشوشة ؛
 - القيام في المراكز التجريبية الدولية للبيانات باختبار الاجراءات المقترحة لاستقبال وحفظ بيانات المستوى الأول ولتجميع وتوزيع نشرات وبارامترات الظواهر على أساس بيانات المستوى الأول عبر المنظمة الدولية للأرصاد الجوية / الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٨ - ويشمل الاختيار التقني بيانات المستوى الأول الاهتزازية للفترة من ساعة الصفر بالتوقيت العالمي المنسق في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ الى الساعة ٢٤/٠٠ بالتوقيت العالمي المنسق في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ . وستكون الفترة من ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر الى ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ مرحلة تحضيرية لاقامة اتصالات موشوق بها .
- ٩ - وقد وافقت حاليا سبع وعشرون دولة على الاشتراك في الاختبار التقني وعلى تقديم بيانات من ٥٠ محطة أو أكثر لرصد الاهتزازات . وسيتم تشغيل مراكز تجريبية دولية للبيانات في ليمّا وموسكو وستكهولم وواشنطن .
- ١٠ - وستستخدم دوائر الاتصالات الدولية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية / الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية أثناء اجراء الاختبار التقني . وقد نظمت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية هذه الدوائر .

- ١١ - ويقوم الدكتور بيتر ماك غريغور (استراليا) بالتنسيق الشامل للاختبار التقني • ويسدرك الفريق أن اجراء مثل هذا الاختبار التقني الواسع النطاق على صعيد عالمي بنجاح يتطلب تعاونا وثيقا فيما بين جميع المشتركين لحل أية مشاكل تقنية محتملة يمكن أن تنشأ •
- ١٢ - ويتوقع الفريق أن يوفر الاختبار التقني قدرا كبيرا من المعلومات والخبرة • ويدرك الفريق أن جمع هذه المعلومات وتجميعها وتحليل النتائج وتقييمها كلها أمور ستشكل مشروعا ضخما •
- ١٣ - وقدم لمؤتمر نزع السلاح استعراض عام للإجراءات المتفق عليها لاجراء الاختبار التقني وتقييمه بوصفه الوثيقة CD/534 • وتتضمن هذه الوثيقة اشارات الى تسعة تذييلات مستقلة تقدم معلومات ، ضمن جملة أمور ، عن المشتركين والإجراءات المفصلة والجدول وشكل البيانات وورقات عمل البيانات • وترد هذه التذييلات في الوثيقة التي أعدها الفريق المخصص وهي ورقة غرفة الاجتماع ١٣٤ • وقد تم وضع جزء كبير من هذه المادة أثناء الاجتماعات غير الرسمية التي رأسها المنسق الدكتور ماك غريغور • وتمت مناقشتها والموافقة عليها في وقت لاحق أثناء الاجتماعات الرسمية التي عقدها الفريق •
- ١٤ - ويشجع الفريق المخصص على انضمام عدد اضافي من المشتركين هو على استعداد لقبولهم بغية زيادة نجاح الاختبار • وقد جاءت التعليمات التي قدمت مفصلة على نحو كاف لتمكين الدول الراغبة في الاشتراك في الاختبار التقني من القيام بالاستعدادات اللازمة • غير أنه من المهم أن يخطر منسق الاختبار التقني بأي عدد اضافي من المشتركين في أقرب وقت ممكن •
- ١٥ - ويوافق الفريق المخصص على أن يقدم جميع المشتركين نتائج تحرياتهم الى الامنيين العلميين للفريق قبل أول آذار/ مارس ١٩٨٥ •
- ١٦ - ويتوقع الفريق المخصص استكمال المشروع الأول لتقرير عن نتائج الاختبار التقني خلال الدورة القادمة ، كما يتوقع أيضا تقديم تقرير نهائي عن الاختبار الى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٥ • ويقترح الفريق المخصص أن تعقد دورته القادمة في الفترة من ٢٥-٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٥ في جنيف شريطة أن يوافق مؤتمر نزع السلاح على ذلك •

اللجنة المخصصة لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة
لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضدّ
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير مقدم الى مؤتمر نزع السلاح

تصويب

- ١- لا ينطبق على النص العربي •
- ٢- لا ينطبق على النص العربي •
- ٣- لا ينطبق على النص العربي •
- ٤- الصفحة ٦ ، الفقرة ٢٥ ، يصاغ السطران الأخيران على النحو التالي :
" ... الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو هذه القضية ، كما ورد في
الفقرة ١٢ أعلاه ، قبل ... " •

اللجنة المخصصة لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة
لنأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير مقدم الى مؤتمر نزع السلاح

أولا - مقدمة

- ١ - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة الـ ٢٤٥ المعقودة في ٢٨ ساط/فبراير ١٩٨٤ ، أن
بعد ، طوال مدة دورته لعام ١٩٨٤ ، انشاء هيئة فرعية مخصصة نعى انحاد ترتيبات دوليه فعالية
لنأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
وذلك على أساس ولايتها السابقة . كما قرر المؤتمر أن يقدم الهيئة الفرعية المخصصة تقريراً الى
المؤتمر عما تحرره من تقدم في عملها قبل احتتام دورة عام ١٩٨٤ . وقد استخدم مصطلح " هيئة
فرعية مخصصة " الى حين اتخاذ مقرر من المؤتمر شأن تسميتها (الونيقة CD/441) .
- ٢ - وقرر المؤتمر ، في جلسته العامة الـ ٢٤٨ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، تسمية الهيئة
الفرعية المخصصة - " اللجنة المخصصة " (الونيقة CD/446) .

سابا - تنظيم الأعمال واعداد الوثائق

- ٣ - عني مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة الـ ٢٧٠ المعقودة في ٥ نمور/يوليه ١٩٨٤ ،
السفير نورسلاف كوستاتسوف (بلغاريا) رئيساً للجنة المخصصة وأحتر السبدم . كاساندرادادارة الأمم
المحدة لسوون نزع السلاح أمبا للحن المخصصة .
- ٤ - وعقدت اللجنة المخصصة ١١ حلقة في الفترة من ١٦ تموز/يوليه الى ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ .
- ٥ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة مملى الدول النالفة عمر الأعضاء في المؤتمر الى الاسراك ، ساء
على طلبها ، في اجتماعات اللجنة المخصصة خلال دورة ١٩٨٤ : اسابا ، السعال ، فلسدا ،
كولوسا . السروح . السمن الدمعراطة .
- ٦ - وقد أحدثت اللجنة المخصصة في الاسرار . لدى تعيد ولايتها ، الفقرة ٥٩ من الوصفة الحتامبة
لدورة الأمم المحدة الاسنائة العاشرة المكرسة لزع السلاح النى حاء فيها أن " . . . السدول
الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى اتحاد حظوات لنوعمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم
اسخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها صدها . وحيط الجمعية العامة علما بالاعلانات
المصادره عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وحيثما على مابغة الجهود الرامة الى أن نغفد من

* أعد إصدارها لأسباب فنية .

(١) ترد في تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول من الحائرة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها المقدم الى لجنة نزع السلاح قائمة سوناق الدوراب السابقة حتى دورة عام ١٩٨٢ وناملة لتلك الدورة ، وذلك بمناسبة انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (CD/285) . وترد في تقرير الفريق العامل المخصص المقدم الى لجنة نزع السلاح قائمة بالتواتق المقدمة الى دورة عام ١٩٨٣ .

عقد معاهدة بشأن عدم الاستعمال المتبادل للقوة العسكرية وإقامة علاقات سلمية بين الدول الأعضاء في حلف وارسو والدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي ، معاهدة تكون مفتوحة أمام انضمام جميع الدول الأخرى إليها .

١١- وأعرب عدد من الوفود عن أسفها بوجه عام لعدم إحراز تقدم في المفاوضات بشأن هذه المسألة منذ العام الماضي ، وكررت هذه الوفود الاعراب عن رأي مجموعة الـ ٢١ الوارد في الوثيقة CD/280 ، وكذلك في الوثيقة CD/407 ، بأن من غير المحتمل أن تسفر مفاوضات أخرى تجري في اللجنة عن نتائج مثمرة مادامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تبدي إرادة سياسية حقيقية للتوصل إلى اتفاق مرض . وأعربت عن رأيها بأن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماً بأن تضمن ، بعبارة واضحة وقاطعة أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لن تكون عرضة لهجمات أو تهديدات بهجمات بالأسلحة النووية .

١٢- وكررت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيد ضمانها غير المشروط ، عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية وأكدت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية أهمية التزامها من جانب واحد بعدم استعمال الأسلحة النووية قط ضد الدول التي تتحلى عن انتاح هذه الأسلحة واحتجازها والتي لا توجد هذه الأسلحة في أراضيها . وشددت ثلاث دول أخرى حائزة للأسلحة النووية على أن الإعلانات التي أصدرتها من جانب واحد مونتوق بها وبممكن التعويل عليها وقد أصبحت بمثابة إعلانات ثابتة للسياسة العامة . غير أن الكثير من الوفود من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية دفعت بأن عدم مرونة الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية في إرادة الفيوود والشروط والاستثناءات الواردة في إعلاناتها الصادرة من جانب واحد بمحو مونتوقية هذه الإعلانات . وذكرت هذه الوفود أيضاً أنه ، باستثناء حالة واحدة ، فإن ما يسمى " الضمانات " التي أعلنت من جانب واحد ، يعلب عليها طابع المخططات المباحة لاستعمال أسلحة قد نقضي على الحضارة الإنسانية . وقد رفضت ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية هذه الحجة وذكرت أن الضمانات التي قدمتها هي ضمانات أعطيت حسب الأصول وبصورة رسمية وما زالت سارية تماماً . وأعلنت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن التزامها من جانب واحد بالانستعمال أبسدا أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول التي تتحلى عن انتاح واحتياز هذه الأسلحة والتي لا توجد هذه الأسلحة في أراضيها هو الترام فعال ومونتوق به وبغبي بالمصالح الحيوية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

١٣- وفي رأي الكثير من الوفود أن وجهه النظر التي أدبت أعلاه من جانب أربع دول حائزة للأسلحة النووية توعد الرأي بأن مسألة ضمانات الأمن السلبية مارالت تعالجهالدول الحائزة للأسلحة النووية من الزاوية الضيقة لمفاهيم الأمن إزاء بعضها البعض ، ولبس كتربرر مؤقت يهدف إلى تقديم ضمانات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ريثما تتخذ تدابير حاسمة لزرع السلاح النووي .

١٤- وأعبد تأكيد أهمية ضمانات الأمن الفعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . ودفعت بعض الوفود بأنه توجد ضرورة عاجلة للتوصل إلى اتفاق بشأن " صبغة مشتركة " يمكن تضمينها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً . ولم يكن هناك اعتراض ، من حبب المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية ، غير أنه أثير أيضاً إلى المصاعب التي ينطوي

عليها ذلك • واقترحت بعض الوفود وحوب اسكشاف عاصر لرساات مؤقفة رسما سم الوصل السى انفاق سأن هذه المسائل • وفي هذا الصدد ، سم تحليل حواش محلفة فما سنعلى شكل هــهـه الررساات وحوهرها •

١٥- واعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه ، نظرا لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم نعد النظر في مواقفها ، فان اللجنة المخصصة قد استفدت الامكاليات الراهة للمناقشة بشأن هــذا الموضوع • وأعربت وفود عديدة عن رأيها بأنه ينبغي استكشاف طرق ووسائل اضاوية لتذليل الصعوبات المواحية في المفاوضات للتوصل الى انفاق مناسب بشأن اتحاد ترتيبات دولية فعالة لنأمين السدول عير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها •

١٦- ونم حب مسألة كبعة التسسيق بين الآراء المختلفة وابجاد صبة منسركة • وأعرب عدد من الوفود عن الرأي الفائل سوحوب أن تستد الصيغة المنسركة الى بد عدم الاستخدام أو السندء بالاسخدام • ورأت وفود أخرى ، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية أن الأساس المنسترك ينبغي أن يتضمن عسرين - مركز الدول عير الحائزة للأسلحة النووية وحكما بعدم الهجوم • وتسم السندبد على أنه ينبغي للصبة المنسركة أن تلي في المقام الاول رعات الدول عير الحائزة للأسلحة النووية وأن تعصى الى تعرببر أونها •

١٧- ورأت وفود كثيرة ان مصطلح " الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " ااته لا لس فيفه وواصح بذاته ويستعد ، بمقتضى تعريفه ، أبة ضرورة اضاوية للاسهاب في شرح مركز هذه السدول • وسدد حكم عدم الهجوم ، أعربت وفود عديدة عن رأيها بأنه لا بمك الاحتجاج بالمادة ٥١ من منفاق الأمم المتحدة لتربير استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ممارسة لحق الدفاع عس النفس في حال وقوع هجوم مسلح لا ينطوى على استخدام اسلحة نووية ، حيث أن من شأن الحسرب النووية أن تهدد بقاء البشرية ذاته • ورأت وفود أخرى أنه لا يوحد نص في ميثاق الامم المتحدة يقيد حق الدول في استخدام الوسائل التي تعدها ، مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية القائمة ، أسب ما يكون في ممارسة حقا الاصيل في الدفاع العردي أو الجماعي عن الذات ، كما هو معترف به في المادة ٥١ •

١٨- ورأت بعض الوفود أن اصدار مجلس الامن قرارا يتضمن قاسما مشركا قد سشكل حلا مؤقفا مقبولا ولكنه ليس سديلا لحل سهاي • وأعربت وفود كثيرة عن رأيها بأنه ينبغي أن يكون القاسم المنسترك بمثابة ضمان غير مشروط سبيه بالضمآن المقدم من احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية • ورأت بعض الوفود واضعة في اعتبارها الصعوبات التي تنطوى عليها صياغة نهج مشترك ، أن من الممكن توخي تقديم بيانات تفسيرية ، وفي الوقت ذاته ، أبديت آراء بأنه ينبغي لهذه البيانات أن تكون مشاهة ، ان لم تكن متطابقة ، ولكن ينبغي ، على الاقل ، ألا تكون هذه البيانات مانعة على نحو متبادل • وأعلنت وفود كثيرة ان وضع صيغة مشتركة أمر ممكن من النواحي السياسية والقانونية والتقنية اذا أربد لاربع من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تعيد النظر في سياساتها وتتخذ مواقف معدلة بعية الاستحاة ابجاليا للهموم المتروعة للدول المحايدة وغير المنحازة •

١٩- واقتراح عدد من الوفود ان يتم تحت ضمانات الأمن المقدمة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من منظور واسع . واقتُرحت هذه الوفود تحقيقا لهذه الغاية ، دراسة ما للالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية من صلة بمنح ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وأشير الى أنه ، في حال اتفاق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تعهد عدم البدء باستعمال هذه الأسلحة ، وفي حال تطبيق هذا التعهد بشكل عام ، سوف يكون له أثر عالمي . كما رأت أن من شأن التزام متبادل بعدم استعمال القوة أن يفضي الى تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وأكدت أيضا أهمية مسألة انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وخاصة في أوروبا ، ينبغي أن تكون خاضعة لضمانات أمن . ورأت وفود كثيرة أنه ، اذا أريد لانشاء هذه المناطق أن يكون فعالا ، ينبغي الامتثال لها تماما ، وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن نحترم احتراماً فعلياً مركز هذه المناطق من خلال اجراءات تحقق ملائمة . مما يضمن بقاء المناطق خالية حقا من الأسلحة النووية . وفي هذا الصدد ، أعربت هذه الوفود كذلك عن رأيها بأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سوف يتعزز اذا ما تم سحب الأسلحة النووية التي تقيمها الدول الحائزة للأسلحة النووية في المحيطات وفي اقاليم أخرى . كما أعربت عن رأيها بوجوب أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن اجراء مناورات عسكرية بالأسلحة النووية على مقربة من دول غير حائزة لأسلحة نووية ، مما يهدد أمنها :

٢٠- وأعربت وفود أخرى عن رأيها بأن النعهد بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية لا يشكل ضماناً فعالاً وموثوقاً به للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، من حيث أن صحته ، بالنسبة للناس أجمعين ، قد يشكك فيها في أية لحظة من حراء أفعال دولة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية . وعلاوة على ذلك ، فقد جادلت هذه الوفود بأن الالتزام بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ، بحكم طبيعته ذاتها ، لا يمكن التفكير فيه الا في سياق العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية أنفسها ، ومن ثم فهو ليس ذا صلة بجوهر الموضوع . وترى هذه الوفود أيضا أن الالتزام المتبادل بعدم استعمال القوة وارد بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة . وأشارت وفود أخرى في هذا الصدد الى أن النعهد من جانب واحد بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، اذا ما قطعنه على نفسها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء ، بشكل ضاماً فعالاً بالنسبة للناس اجمعين ، ويعزز ، بالي ، أمن جميع الدول عبر الحائزة للأسلحة النووية . وأعربت تلك الوفود دانها عن الرأي القائل بأن من شأن الترام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية أن بكل ضاماً واضحاً عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حيث أن هذه الدول ، بحكم عدم احتبارها لأسلحة نووية ، لن تتمكن أبداً من انارة دوافع الانتقام . وأسار عدد من الوفود أنه لهذا السبب الاخير بالتحديد قد ذكر أن مفهوم عدم البدء بالاستعمال عبر دي صلة بصدد العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

٢١- وأعربت وفود كثيرة عن شعور قوي بأن شدة تعرض الدول عبر الحائزة للأسلحة النووية على نحو واضح الى اعتداءات أو تهديدات باعتداءات بالأسلحة النووية بلقي على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماً بأن ترتبط بتعهد ملزم قاسوا ، دون ما شروط مسفة أو تحذيرات ، ألا تعندي أو نهدي بالاعتداء على الاولى بالأسلحة النووية . وترى تلك الدول ، زيادة على ذلك ، أنه ينبغي أن نكون هذه الصمامات عرضة لتأويلات مساينة . وأعربت كذلك عن رفضها لخيار استخدام الأسلحة النووية السوارد في بعض الاعلانات ، ورأت أن جميع الدول عبر الحائزة للأسلحة النووية مؤهلة بعض النظر عن أي

اعناراب أخرى • وفصلا عن ذلك فان نقدم صمات أمن سلبية لا نطلب أى التراعات أخرى من أولئك الذين يلقون لك الصمات • كذلك رأت هذه الوفود أنه لا مكن لنقدم الصمات المسروطة ان يعلل من الحظر الذى سكله وجود نرسات الأسلحة النووية، وأن نرع السلاح النووى والعصاء الكامل على الأسلحة النووية أمران صروريان لازالة حظر صنوب حرب نووية •

٢٢- وحادلت بعض الوفود أن مسألة عدم وضع أسلحة نووية في أراضي دول عبر حائزة للأسلحة النووية لا مكن أن تشكل معيارا اضافيا لاحقية الدول عبر الحائزة للأسلحة النووية • وناشدت هذه الوفود الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تصر حتى الآن على معيار عدم الوضع أن تسقط ذلك من ضمانها للأمن حتى نحعله يتمشى مع غيره من اعلات الضمان وأن تزيد اقترانها من التوصل الى صيغة مشتركة • وفى هذا الصدد حادلت هذه الوفود بأن اضافة معيار عدم الوضع يعد خروحا على تعريف الدولة عبر الحائزة للأسلحة النووية كما ورد في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ المؤرخ في ١٩ حزيران/ يوسه ١٩٦٨، وكذلك في معاهدة عدم الانتشار وفي التعهدات الاخرى الملزمة دوليا، وهي النعاريف التي بنى عليها عدد كبير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تخليه عن الحيار النووى • كما أوضحت أن متوقعة معيار عدم الوضع قد تقوضت لان الدولة ذاتها الحائزة للأسلحة النووية والتي كانت قد اسندت ذلك المعيار قامت بعد ذلك بوضع أسلحة نووية في أراضي عدة دول أخرى غير حائزة للأسلحة النووية • وسند عدد من الوفود على أهمية معيار عدم الوضع، وأبدى الرأي بأن عدم وضع أسلحة نووية في أراضي دول غير حائزة للأسلحة النووية يتفق تماما مع المصالح الحيوية لتلك الدول وبمثل أساسا حقيقيا موثوقا به لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ورأت هذه الوفود أن المحاولات التي بذلها بعض الوفود لتعقيد المناقشة وصرف اللجة المخصصة عن مهمتها الأساسية بتناول مختلف جوانب مشكلة الأسلحة النووية في أوروبا مرفوضة بشدة • وأعربت هذه الوفود عن الرأي بأن السياسات التي يتبعها بعض البلدان الممتلة في اللجة المخصصة قد زادت الموقف في أوروبا سوءا • وناشدت هذه الوفود بشدة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تصر حتى الآن على معيار عدم الهجوم والتحالف أو الاشتراك أن تسقطهما من اعلاناتها بصدد صمات الأمن وأن تجعلهما تتمشى مع النزامات ضمان الأمن الاخرى عن طريق اعتماد معيار عدم الوضع ومن ثم تحلل من الممكن التحرك نحو صيغة مشتركة • كما أوضحت أن من الخطأ تفسير معيار عدم الوضع على أنه يحيد أي شكل عن مركز عدم حيارة الأسلحة النووية نظرا لانه يشكل عنصرا اضافيا هاما لتقديم صمات أمن فعالة • وفي هذا الصدد، حادلت أيضا أن اضافة معيار عدم الهجوم والتحالف أو الاشتراك يتنافى مع صمات الأمن كما وردت في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ المؤرخ في ١٩ حزيران/ يوسه ١٩٦٨ • وشددت كذلك على أن وضع أسلحة نووية ذات مدى متوسط جديد في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وما يتبعه من زيادة خطر الحرب النووية قد جعل معيار عدم الوضع أكثر صلة • وأكدت أيضا على أن عدم وجود معيار عدم الوضع في ضمانات الأمن السلبية والذي سوف يفتح الطريق أمام وزع الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم، لا مكن أن يعود سوى بأثر ضار على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

٢٣- وأتارت بعض الوفود الى وجود تناقض آخر في ضمان الأمن الذي تقدمه الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي اصرت أيضا على معيار عدم الوضع • ورأت هذه الوفود أيضا انه في حيس أن تلك الدولة الحائزة للأسلحة النووية لم تضمن في اعلانها بند عدم الهجوم، الا أن التصريحات الجانبية التي أففى بها كارمثلة هذا البلد، فضلا عن تصريح صدر عن هذا البلد بشأن التقييد

بالسروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة ثلاثلوكو نوحى أن تلك الدولة الحائزة للأسلحة النووية سوف تمارس سد عدم الهجوم على نحو مطابق تقريبا لما ورد في ثلاثة تصريحات أخرى بشأن ضمان الأمن. بيد أن وفودا أخرى أشارت في نفس الوقت إلى أن التصريحات الصادرة عن عدة وفود والمذكورة أعلاه لا أساس لها مطلقا. ولم يعد التفسير الموضوعي لأمور تتمثل بصك دولي معين ذي طابع إقليمي الزيادة تعقيد البحث عن صيغة مشتركة لترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وأعرب عدد من الوفود عن تفضيله التدبير بأن يتولى ممثلو البلدان تقديم وشرح مواقف بلدانهم.

٢٤- ولاحظ أحد الوفود أن قضية ضمانات الأمن السلبية التي بدأت كطلب مشروع للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية قد أخذت نصبح باطراد مسألة ما بين الشرق والغرب، ومن ثم جعلت إحراز أي تقدم أكثر صعوبة. وبالتالي كان رأي هذا الوفد أن أحد السبل الممكنة للخروج من المأزق القائم يمكن أن يتمثل في ألا تقدم ضمانات الأمن السلبية إلا للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية عبر الدخول في نظامي التحالف الرئيسيين في العالم الحالي. وحادل هذا الوفد بأن الدول الأطراف في هذين الحلفين قد حددت اختبارها بالفعل وأنها تتمتع بضمانات أمن إيجابية، أي بالحماية النووية التي تقدمها القوة العظمى التي تتحاز إليها. بيد أنه في حالة اهتمام أي دولة من أي من هذين الحلفين بضمانات الأمن السلبية فيمكن أن نكون مؤهلة لها بأن تحتار الخروج من نظام الحلف الذي تنتمي إليه.

٢٥- بيد أن مناقشة السهح والمقترحات المقدمة لم تصل إلى نتيجة حاسمة. ومن ثم، أعرب العديد من الوفود، فيما يتعلق بالعمل المقبل لمؤتمر نزع السلاح بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول عبر الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، عن الرأي بضرورة تحديد ما إذا كان قد حدث تغيير في مواقف الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو هذه القضية، كما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه، قبل امكابية تحقيق أي تقدم ملموس.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

٢٦- أعادت اللجنة المخصصة التأكيد على أنه سعي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤمن الدول عبر الحائزة للأسلحة النووية بصورة فعالة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها إلى أن نتخذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي. غير أن الأعمال التي تمت بشأن موضوع الترتيبات الفعالة والمناقشات التي دارت بشأن الحوار والعناصر المختلفة لا ي حل مؤقت قد كشفت عن الصعوبات المحددة المنصلة بالتصورات المتباينة للمصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية لاتزال قائمة، وأن الطابع المعقد للفصا بالمطروحة بظل حائلا دون التوصل إلى اتفاق.

٢٧- وازاء هذه الحلقة ، توصى اللجنة المحصنة مؤتمر نزع السلاح بضرورة مواصلة استكشاف الوسائل والوسائل للدليل المصاعب التي تواجهها في عملها وأن تحري مفاوضات بشأن مسائله الرئيسة الدولية الفعالة لتأمين الدول عبر الحائز للسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وساء عليه ، كان هناك اتفاق عام بضرورة اعادة اساء اللجنة المحصنة في بداية دورة عام ١٩٨٥ على أن يكون مفهومنا أن المساووات سنحري من أجل تحديد أسس السبل للعمل ، بما في ذلك استئناف أسطة اللجنة المحصنة زانها .

رسالة موعرأة في ١٤ آب / اغسطس ١٩٨٤ وموجهة من القائم بأعمال
البعثة الدائمة للدانمرك يحيل بها ورقة عمل عن التحقق من عدم
انتاج الاسلحة الكيميائية

...

- المزج واستلام ورقة العمل المرفقة عن التحقق من انتاج الاسلحة الكيميائية
- كما ترجو سلطات بلدي تعميم هذه الورقة كوثيقة رسمية للمؤتمر

(التوقيع) هنري سكوينبورغ
قائم بالاعمال بالنيابة

الدانمرك

التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية

قدم وفد المملكة المتحدة ، في الوثيقة CD/353 الموعرأة في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣ ، مقترحات عن التحقق من عدم تحويل مواد كيميائية معينة وهي السلائف الرئيسية للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي تنتجها الصناعة الكيميائية المدنية ، لاستعمالها في أغراض عدائية • وفي الوقت نفسه وضعت المملكة المتحدة قائمة بالشركات التي يمكن القيام بتفتيش موضعي عليها • كما قدمت بلدان معدودة معلومات من نوع مماثل تبين عدد الشركات التي يتعين مراقبتها في المرحلة الحالية من تعريف السلائف الرئيسية •

وقد قامت الدانمرك ، مساهمة منها في هذا الاستقصاء المشترك الذي يهدف اليه المقترح البريطاني ، بتجميع بعض البيانات الدولية المتعلقة بشركات الدانمرك التي تنتج وتسوق المواد الكيميائية المصنفة بوصفها " سلائف رئيسية " وترد هذه البيانات في الجدول المرفق بهذه الوثيقة ،

المرفق

الانتاج الدنمركي من السلائف الرئيسية للاغراض المدنية

عدد الشركات في الدانمرك التي تنتج وتسوق هذه السلائف	السلائف الرئيسية للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية
١	ثالث كلوريد الفوسفور (فو كل ٣)
صفر	اكسي كلوريد الفوسفور (فو أ كل ٣)
صفر	المواد الكيميائية التي تحتوي رابطة فو - مثيل و/أو فو - اثيل
صفر	استرات المثيل و/ أو الاثيل لحامض الفوسفوروز
صفر	كحول البيناكوليل
صفر	بيتا - أمينو ايثانول ن - ن ثنائي الاستبدال
صفر	بيتا - أمينو ايثان تيول ن - ن ثنائي الاستبدال
صفر	بيتا - أمينو هاليدات الاثيل ن - ن ثنائي الاستبدال
	السلائف الرئيسية للمواد الكيميائية الأخرى الفائقة السمية
	فنيلا أو الكيل أو سيكلو ألكيل حامض الغليكوليك
صفر	المستبدل
صفر	٣ أو ٤ هيدروكسي بيبيريدين ومشتقاتهما

رسالة مؤرخة في ١٧ آب / أغسطس ١٩٨٤ وموجهة من ممثل
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى مؤتمر نزع
السلاح ، يحيل بها بيانا لوكالة تاس نشر في الصحف
السوفياتية في ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٤

السيد الرئيس ،

أحيل بهذه الرسالة نص بيان أصدرته وكالة تاس ونشر في الصحف السوفياتية في
١٦ آب / أغسطس ١٩٨٤ •

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذا البيان كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح •

(توقيع) ف • اسراييليان

بيان وكالة تاس

سجلت شبكات الاذاعة الامريكية ، التي كانت موعرا تقوم بتسجيل البيان المعتاد لرئيس الولايات المتحدة رونالد ريغان بمناسبة الانتخابات ، الكلمات التي تفوه بها قبل تلاوة نص بيانه والتي لم تكن معدة للجمهور .

وكما اصبح معروفا ، قال السيد ريغان بالحرف الواحد مايلي : " أيها المواطنون الامريكيون الاعزاء ، يسرني أن أخبركم أنني وقعت لتوي على تشريع يعتبر روسيا خارجة على القانون الى الابد وسيبدأ القصف بعد خمس دقائق " .

ان البيت الابيض يحاول الآن ان يصور ذلك على أن رئيس ادارة الولايات المتحدة قد حلا له أن " يطلق نكتة " .

والواقع ان السيد ريغان لم يوقع على اي تشريع من هذا القبيل وانه لم يتم هذه المرة اعطاء اوامر بالقاء قنابل . ولكن ليس من قبيل النصف ان تشير كلمات الرئيس قلعا بالغيا في الولايات المتحدة وغيرها من البلدان على السواء .

وقد اعتبرت هذه الحادثة بحق تجسيدا لنفس الحالة النفسية التي سبق أن اعرب عنها رسميا في نداءات تدعو الى " حرب صليبية " . وفي عقيدتي الحرب النووية المحدودة والمطلوعة ، وفي المخططات العسكرية - السياسية لتأمين سيطرة الولايات المتحدة على العالم . وتفضل ادارة الولايات المتحدة الان ان تلوذ بالصمت حيال كل هذا ، ولكن اجراءاتها العملية تتحدث عن نفسها بنفسها . فلا يزال المجهود المكثف لتعزيز وتكديس الاسلحة النووية والكيميائية والتقليدية مستمرا كما يجري استحداث فئة جديدة من الاسلحة هي منظومات الاسلحة المطلقة من الفضاء .

وتستخدم الان كل الوسائل والطرق ، بما في ذلك سياسة الارهاب الموجه من الدولة والاستخدام المباشر للقوات المسلحة ضد البلدان المستقلة التي لاترضي سياساتها الداخلية والخارجية واشنطن .

وفي الوقت ذاته ، يجري تعطيل عملية الحد من الاسلحة النووية وتخفيض عددها وغير ذلك من المحادثات الرامية الى انهاء سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح .

ان عدم استعداد الولايات المتحدة للعمل من أجل السلام ومن أجل تعزيز الامن الدولي قد تجلى أيضا في رفض واشنطن السعي للتوصل الى اتفاق بشأن منع استخدام الفضاء الخارجي في اغراض العسكرية .

ان سياسة الادارة الحالية للولايات المتحدة تتنافى مع المصالح الحيوية للشعوب . وهي سياسة عديمة الجدوى ، وفي الوقت نفسه ، سياسة خطيرة للغاية . وهذا يدعو جميع المحبين للسلام الى التحلي بأقصى قدر من اليقظة .

ولا ينبغي لاحد ان ينخدع بأي من الخطب المنمقة التي يعلن فيها أصحابها حبهم المزعوم للسلام والتي يلجأ اليها من وقت لآخر في واشنطن لاغراض انتخابية . ان كون هذا الخطب لا تقتصر

باجراءات حقيقية امر واضح للعيان • واذا كان يساور احدا اي شك حول هذا الامر ، فان " صراحة " الرئيس ريغان الاخيرة خليقة بان تزيل الغشاوة عن عينيه •

ان وكالة تاس مخولة ان تعلن ان الاتحاد السوفياتي يشجب القدح الذي بدر من رئيس الولايات المتحدة والذي يعتبر معاديا على نحو لامثيل له للاتحاد السوفياتي وخطرا على قضية السلام •

ان هذا السلوك يتنافى مع المسؤولية السامية التي يتحملها قادة الدول ، ولا سيما القوى النووية ، تجاه مقدرات شعوبهم ومقدرات الانسانية •

وانطلاقا من هذه المسؤولية ، عمل الاتحاد السوفياتي ، ولا يزال يعمل كل ما يستطيعه للحفاظ على السلم العالمي • وان الشعوب تتوقع من قادة الولايات المتحدة ان يبدأوا ، بعد طول انتظار ، العمل من واقع وعي مسؤوليتهم •

تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية
الى مؤتمر نزع السلاح

تصويب

- في الصفحة ٧ ، الفقرة ٨ ، السطر الأخير :
- تضاف بعد عبارة " المملكة المتحدة " عبارة " لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية " .
- في الصفحة ٨ ، الفقرة ١٠ ، الجملة الأخيرة :
- يستعاض عن عبارة " ٠٠٠ أثناء دورة عام ١٩٨٤ بكلمة " في " .
- في المرفق الأول ، الصفحة ٤ ، الحاشية ٣ :
- لا ينطبق على النص العربي .
- في المرفق الأول ، الصفحة ٤ ، الحاشية ٤ :
- لا ينطبق على النص العربي .
- في المرفق الأول ، الصفحة ٩ ، الحاشية ٢ :
- لا ينطبق على النص العربي .
- في المرفق الأول ، الصفحة ١٦ ، الحاشية ١ :
- السطر الأول : يصبح رقما الصفحتين كما يلي : " ١٤ - ١٩ " .
- السطر الثاني : يستعاض عن " النقطة " ب " فاصلة " وتضاف العبارة التالية
- " وفي الوثيقة CD/532 " .
- في المرفق الأول ، الصفحة ٢٠ ، الحاشية ٢ :
- السطر الأخير : يستعاض عن " النقطة " ب " فاصلة " وتضاف العبارة التالية :
- " وفي الوثيقة CD/532 ، ص ٣ .
- في المرفق الأول ، الصفحة ٢٢ ، الحاشية ٢ :
- السطر الرابع : لا ينطبق على النص العربي .
- السطر الخامس : يستعاض عن " النقطة " ب " فاصلة " وتضاف العبارة التالية :
- " وص ٣ (من الوثيقة CD/532 ، المورحة في ٨ آب / اغسطس ١٩٨٤) " .

المرفق الثالث

ترفق أيضا الوثيقة CD/532 ، المؤرخة في ٨ آب / اغسطس ١٩٨٤ بحيث يصبح المرفق الثالث يحتوى على الوثائق التالية : CD/294 و CD/500 و CD/532 •

ورقة عمل

مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية

تنظيم اللجنة الاستشارية ومهامها

أولا - أحكام عامة وتكوين اللجنة

- ١ - بهدف اجراء المشاورات الدولية وقبام التعاون الدولي على نحو أكمل ، وتبادل المعلومات وتعزيز التحقق لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية ، تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية لجنة استشارية خلال ال ٣٠ يوما التالية لدخولها حيز النفاذ .
 - ٢ - لكل دولة طرف أن تعين ممثلا لها في اللجنة الاستشارية قد يرافقه في الاجتماعات مستشار واحد أو أكثر . وتتنخب اللجنة الاستشارية بنفسها رؤساء لدوراتها .
 - ٣ - وتجتمع اللجنة الاستشارية في دورات سنوية منتظمة ما لم نقرر غير ذلك . وتسنعرض اللجنة تنفيذ الاتفاقية ، كل خمس سنوات للتأكد من تحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها . ويجوز عقود دورة استثنائية (خاصة) للجنة الاستشارية للنظر في مسائل عاجلة بناء على طلب مشفوع بالمبررات تقدمه أي دولة طرف وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ تلقي هذا الطلب .
 - ٤ - وتتخذ اللجنة الاستشارية قراراتها بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء . فاذا لم يتم النوصل الى توافق الآراء في أثناء الدورة ، يسجل كل طرف رأيه في التقرير النهائي عن الدورة لكي تقوم حكومات الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية بدراسته في مرحلة لاحقة . وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمال اللجنة بتوافق الآراء حيثما أمكن ، والا بأغلبية الحاضرين المصوتين .
 - ٥ - وتسحل نتائج دورات اللجنة الاستشارية في محاضر اجتماعاتها وتقريرها النهائي الذي يعمم على جميع الأطراف .
 - ٦ - وفيما بين الدورات بتولى بحث المسائل التي تتعلق بتعزيز تنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها المجلس التنفيذي الذي يعمل نية عن اللجنة الاستشارية .
- وينكون المجلس التنفيذي من ١٥ عضوا يمثلون الدول الأطراف ورئيس يقوم بوظيفته رئيس الدورة الأخيرة للجنة الاستشارية . وتقوم اللجنة الاستشارية بانتخاب ١٠ أعضاء من المجلس بعهد التشاور مع الدول الأطراف مع مراعاة مبدأ النوريع السياسي والجغرافي المصنف ، وذلك لمدة عامين مع تحديد عضوية خمسة أعضاء كل سنة . وتخصص المقاعد الخمسة الباقية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المشتركين في الاتفاقية .

٧ - ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء • فإذا لم يمكن التوصل الى توافق الآراء بشأن طلب لاجراء تفنيش موقعي خلال ٢٤ ساعة ، لزم اخطار الدولة التي قدم بشأنها الطلب بالآراء التي أعرب عنها كل عضو على حدة من أعضاء المجلس التنفيذي حول المسألة • ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعماله بتوافق الآراء حيثما أمكن والا بأغلبية الحاضرين المصوتين •

٨ - وينتأ جهاز العاملين في الأمانة الفنية استنادا الى مبدأ التمثيل السياسي والحغرافسي العادل للدول الأطراف • وتتكون الأمانة من مفتشين وخبراء من رعايا الدول الأطراف •

٩ - ويجوز للجنة الاستشارية انشاء أى هيئات تقنية فرعية تراها ضرورية •

شابا - وظائف اللجنة

١ - القيام بدور المحفل الذي تناقش فيه الدول الأطراف المعنية كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الانفاقية والامثال لأحكامها •

٢ - تنسيق جميع أشكال التحقق وتأمين الاتصالات بين هيئات النحقق الوطنية والدولية •

٣ - وضع تقنيات قياسية للتحقق بالاتفاق مع جميع الأطراف •

٤ - تلقي وتخزين ونشر المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للاتفاقية ، بما في ذلك الاعلانات والاشعارات والبيانات المتعلقة بمخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها ، وخطط تدمير أو تحويل هذه المخزونات ، وازالة (أو تدمير أو تفكيك أو تحويل) المرافق ، والاعلانات السنوية فيما يتعلق بالكيماويات المخصصة لأغراض مباحة ، والتي تكون منتجة ، أو ناتجة عن تحويل المخزونات أو مستعملة ، أو محتازة ، أو منقولة •

٥ - تقديم الخدمات التي تطلبها الدول الأطراف بشأن اجراء مشاورات فيما بينها بصدد المسائل التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية والالتزام بأحكامها ، وكذلك بشأن تبادل المعلومات على أساس شائسي أو متعدد الأطراف ، أو الحصول على خدمات من المنظمات الدولية المختصة •

٦ - أن تعتمد في دورتها الأولى المعايير التي تستخدمها فيما بعد لتحديد أساليب التفتيشات الموقعية والأطر الزمنية لتدمير المخزونات أو لانتاج الكيماويات المهلكة الفائقة السمية للأغراض المباحة في أى مرفق •

٧ - التحقق من حالات الإبلاغ عن استعمال الأسلحة الكيميائية ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية •

٨ - القيام - على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف عن مخزونات الأسلحة الكيميائية والمواصفات التقنية لمرافق تدميرها ، وعن المواصفات التقنية لمرافق انتاج الكيماويات المهلكة الفائقة السمية للأغراض المباحة - بتحديد وسائل تنفيذ التفتيشات الموقعية والاطار الزمني لاجرائها في كل مرفق على حدة طبقا للمعايير التي يتفق عليها •

٩ - النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن اجراء التفتيشات الموقعية ، واجراء التفتيش في حالة اتخاذ قرار ايجابي ، شريطة موافقة الطرف المضيف •

١٠ - في حالات التفتيش الموقعي بالتحري ، الذي يجري بالاتفاق المباشر بين الدول الأطراف المعنية ، تعين اللجنة مفتشين من أمانتها التقنية للاشتراك في هذه التفتيشات اذا طلب ذلك من دولة طرف واحدة أو أكثر .

١١ - اعتماد تقارير المجلس التنفيذي التي تتضمن معلومات عن سير تنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها ، وتوصيات عن مسائل تقنية محددة ، والبيان الذي يتناول الأعمال التي أنجزها المجلس التنفيذي فيما بين دورات اللجنة الاستشارية .

١٢ - النظر والبت في المسائل الادارية والمالية واقرار الميزانية على أساس نطاق المساهمات المالية الذي يتفق عليه .

ثالثا - التعاون مع أجهزة التحقق الوطنية في الدول الأطراف

١ - عقد اجتماعات منتظمة على أساس شائي أو متعدد الأطراف مع الأجهزة الوطنية في الدول الأطراف من أجل زيادة فاعلية التعاون لتأمين الامتثال للاتفاقية .

٢ - تدريب العاملين من أجهزة التحقق الوطنية في هيئة تقنية منشأة لهذا الغرض ، وذلك للتعرف على الطرق القياسية للتحقق الدولي والمعدات اللازمة .

٣ - تضع اللجنة بالاتفاق مع الاطراف المعنية ، اجراءات اغلاق وختم مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (أو عناصرها الرئيسية) ، وتصمم وسائل الختم التقنية وتضع توصيات لاستعمالها المحتمل من قبل أجهزة التحقق الوطنية للدول الأطراف .

٤ - في أثناء التفتيشات ، يحق للعاملين الذين يقومون بعملية التفتيش طلب المساعدة من ممثلي الأجهزة الوطنية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية في أي مسائل تتصل بعمليات التفتيش .

٥ - الدولة الطرف ، التي تتلقى اشعاراً عن تفتيش موقعي دولي منتظم أو عملية تحقق موقعي بناء على طلب ، وعن الهدف المحدد للتحقق ، والموعد التقريبي لوصول العاملين المكلفين بالتفتيش الى نقطة دخول اقليم هذه الدولة الطرف ، وتشكيل فريق التفتيش ومؤهلات أعضائه وانتماءاتهم الوطنية ، تقوم خلال يومين من تلقي هذا الاشعار بالابلاغ عن استلامها له ، وتقوم بدورها (في حالة التحقق الموقعي بناء على طلب - شريطة موافقتها على احرائه) بتقديم قائمة بأسماء الموظفين الذين يمثلون الحغار الوطني المكلف بتنفيذ الاتفاقية ، والذين يستطيعون من جانبهم تسهيل اجراء التفتيش وتقديم العون في أثناء تنفيذه .

تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية
الى مؤتمر نزع السلاح

أولا - مقدمة

١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٤٥ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، المقرر التالي بشأن إعادة انشاء هيئة فرعية مخصصة معنية بالأسلحة الكيميائية (CD/440) :

" ان مؤتمر نزع السلاح ، اذ يضع في اعتباره أن التفاوض بشأن اتفاقية ينبغي أن يجري بغية التوصل الى وضعها النهائي في أقرب موعد ممكن وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٧/٣٨ بء ، واذ ينهض بمسؤوليته في اجراء مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بخصوص اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، ولضمان اعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيد وفقا لنظامه الداخلي انشاء هيئة فرعية مخصصة ، وطيلة مدة دورته لعام ١٩٨٤ ، بغية البدء في عملية المفاوضات التامة والكاملة لوضع وتحضير الاتفاقية ، باستثناء صياغتها النهائية ، على أن يوعّذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات والمشاريع القائمة فضلا عن المبادرات المقللة حتى يعطي المؤتمر فرصة التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن . وينبغي تسجيل هذا الاتفاق ، ان أمكن ، أو التقرير المرحلي عن سير المفاوضات ، في التقرير الذي ستقدمه هذه الهيئة الفرعية المخصصة الى المؤتمر في نهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٤ " .

٢ - استخدم اصطلاح " الهيئة الفرعية المخصصة " في هذا المقام الى أن يتخذ المؤتمر مقـررا بشأن تسميتها . وبالتالي ، قرر مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٤٨ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، تسمية الهيئة الفرعية باسم " اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية " .

ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٣ - وفقا للمقرر المذكور أعلاه (CD/440) ، عين السفير السويدي رولف اكيوس رئيسا للجنة المخصصة . واستمر السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الرفيع المستوى للشؤون السياسية ، ادارة شؤون نزع السلاح ، يعمل بصفته أمينا للجنة المخصصة .

٤ - عقدت اللجنة المخصصة ٢٢ جلسة في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير الى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ . وقد أفادت اللجنة المخصصة من اشتمال الوفود على خبراء وطنيين . وبالإضافة الى ذلك ، عقد الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

- ٥ - وفي الجلسة العامة ٢٥٠ لمؤتمر نزع السلاح ، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قدم رئيس اللجنة المخصصة تقريراً عن التقدم الذي أحرزته في عملها .
- ٦ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر ، بنساء على طلبهم ، للاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة : اسبانيا ، اكوادور ، ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، السنغال ، سويسرا ، فنلندا ، كولومبيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .
- ٧ - خلال دورة ١٩٨٤ قدمت الوثائق الرسمية التالية التي تتناول الأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح :
 - الوثيقة CD/429 المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بعنوان " تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عن أعماله خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير الى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ "
 - الوثيقة CD/431 المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، والمقدمة من المملكة المتحدة ، بعنوان " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : التحقق والامثال - عنصر التحدي "
 - الوثيقة CD/432 المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية ، بعنوان " رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية يحيل فيها تقريراً يحتوي على وصف لهجوم بالأسلحة الكيميائية على مدينة بيرانشاهر في ايران "
 - الوثيقة CD/435 ، المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، والمقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية ، بعنوان " تحسين فاعلية عمل مؤتمر نزع السلاح في ميدان حظر الأسلحة الكيميائية "
 - الوثيقة CD/437 ، المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ والمقدمة من تشيكوسلوفاكيا بعنوان " رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا يحيل فيها مقترح الدول الأعضاء في حلف وارسو المقدم الى الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي بشأن مسألة اخلاء أوروبا من الأسلحة الكيميائية ، والذي سلم بوزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ "
 - الوثيقة CD/439 المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان " اقتراحات بشأن " حظر النقل " و " أوجه النقل المباحة " في أية اتفاقية مقبلة للأسلحة الكيميائية "
 - الوثيقة CD/440 المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بعنوان " مقرر باعادة انشاء هيئة فرعية مخصصة معنية بالأسلحة الكيميائية "

- الوثيقة CD/443 ، الموعرعة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، المقدمة من الصين ، بعنوان " اقتراحات بشأن العناصر الرئيسية لاتفاقية تعقد مستقبلا بشأن الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية " (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/CW/WP.68)
- الوثيقة CD/444 ، الموعرعة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " رسالة موعرعة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى مؤتمر نزع السلاح لاحالة مقتطفات من خطاب الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي السيد ك . ي . تشيرنكو ، الذي ألقاه في ٢ آذار/مارس ١٩٨٤ أمام النخبين بضاحية كويبشيف بموسكو "
- الوثيقة CD/445 الموعرعة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٤ والمقدمة من هولندا ، بعنوان " حجم وبنية هيئة تفتيش لنزع الأسلحة الكيميائية "
- الوثيقة CD/446 الموعرعة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بعنوان " مقرر بشأن تسمية الهيئات الفرعية المخصصة لمؤتمر نزع السلاح "
- الوثيقة CD/447 الموعرعة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية ، بعنوان " رسالة موعرعة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وجهها الى رئيس مؤتمر نزع السلاح الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية ، تتضمن معلومات عن هجمات بالقذائف وقصف بالقنابل في مناطق عسكرية ومدنية على حد السواء في جمهورية ايران الاسلامية "
- الوثيقة CD/482 الموعرعة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من يوغوسلافيا بعنوان " ورقة عمل - تدابير التحقق الوطنية " (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/CW/WP.73)
- الوثيقة CD/483 الموعرعة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية ، بعنوان " رسالة موعرعة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تحتسوي على مقترحات بشأن بعض عناصر اتفاقية مقبلة للحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية " (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/CW/WP.74)
- الوثيقة CD/494 الموعرعة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من فرنسا ، بعنوان " ازالة المخزونات ومرافق الانتاج " (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/CW/WP.79)
- الوثيقة CD/496 الموعرعة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان " اعتبارات بشأن ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في اتفاقية مقبلة بشأن الأسلحة الكيميائية وحق الانسحاب منها "

- الوثيقة CD/497 المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح لاحالة ردود الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، ك . ي . تشيرنوكو على أسئلة جريدة ' برافدا ' "
- الوثيقة CD/500 المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من الولايات المتحدة ، بعنوان " مشروع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية "
- الوثيقة CD/501 المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من هنغاريا ، بعنوان " رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤ وموجهة من رئيس وفد هنغاريا الى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بلاغ عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في حلف وارسو ، المعقود في بودابست يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ "
- الوثيقة CD/505 المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، المقدمة من فنلندا بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بها وثيقة عنوانها " التقييم التقني لأساليب علمية مختارة للتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية "
- الوثيقة CD/508 المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ والمقدمة من النرويج ، بعنوان " التحقق في اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية - أخذ عينات من مواد الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها "
- الوثيقة CD/509 المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، والمقدمة من النرويج ، بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للنرويج يحيل بها تقريراً بحثياً بعنوان ' التحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية - أخذ عينات من مواد الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها ' "
- الوثيقة CD/514 المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، والمقدمة من المملكة المتحدة ، بعنوان " التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية "
- الوثيقة CD/516 المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، والمقدمة من الولايات المتحدة ، بعنوان " الاعلان عن مخزونات الأسلحة الكيميائية والرصد الموقعت لهذه المخزونات "
- الوثيقة CD/518 المؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان " التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية "
- الوثيقة CD/519 المؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ، والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية ، بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ من الممثل الدائم

لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يتضمن نص رد سعادة سيد علي خاميني رئيس جمهورية ايران الاسلامية على رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة "

- الوثيقة CD/532 المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والمقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية ، بعنوان " تنظيم اللجنة الاستشارية ومهامها" (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/CW/WP.84)

- الوثيقة CD/537 المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والمقدمة من الدانمرك بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة للدانمرك يحيل بها ورقة عمل عن التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية "

٨ - وبالإضافة الى ذلك عممت ورقات العمل التالية على اللجنة المختصة :

- CD/CW/WP.67 ، المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بعنوان " اقتراح الرئيس لأساس للعمل تقوم عليه المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية "

- CD/CW/WP.68 ، المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، المقدمة من الصين ، بعنوان " اقتراحات حول العناصر الرئيسية لاتفاقية تعقد مستقبلا بشأن الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية " (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/443)

- CD/CW/WP.69 ، المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بعنوان " برنامج عمل اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية للجزء الأول من دورة عام ١٩٨٤ "

- CD/CW/WP.70 ، المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بعنوان " خطوط عامة لتنظيم العمل "

- CD/CW/WP.71 ، المؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من يوغوسلافيا بعنوان " تعريفات بديلة مقترحة "

- CD/CW/WP.72 ، المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " اقتراح بشأن محتوى حكم الاتفاقية المقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية المتعلق بالاجراء الذي يتبع عند النظر في طلب لاجراء تفتيش موقعي من الدولة التي تتلقاه (تعديل على الفقرة ٤ - ٣ من تقرير منسق فريق الاتصال بـ) الوثيقة CD/416 ، المرفق الثاني ، (الصفحة ١٤)

- CD/CW/WP.73 ، المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، المقدمة من يوغوسلافيا بعنوان " ورقة عمل - تدابير التحقق الوطنية " (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/482)

- CD/CW/WP.74 ، المورخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية إيران الإسلامية ، بعنوان " رسالة مورخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية الى رئيس مؤتمر سرع السلاح تحنوي على مقترحات بشأن بعض عناصر اتفاقية مقبلة للحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية " (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/483)
- CD/CW/WP.75 ، المورخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من الصين ، بعنوان " بعض الجوانب المتعلقة ب ' مرفق الانتاج الصغير ' "
- CD/CW/WP.76 ، المورخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والمقدمة من جمهورية إيران الإسلامية ، بعنوان " مقترح يتعلق بمحتوى الأسلحة الكيميائية ذي الصلة بالاجراء الذي يتبع عند النظر في طلب دولة عضو لاجراء تفتيش موقعي (تعديل المادة ٤ من تقرير منسق فريق الاتصال باء (الوثيقة CD/416 ، المرفق الثاني ، الصفحة ١٤))
- CD/CW/WP.77 ، المورخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بعنوان " برنامج عمل اللجنة المخصصة لشهر نيسان/ابريل ١٩٨٤ "
- CD/CW/WP.77/Rev.1 ، المورخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بعنوان " برنامج عمل اللجنة المخصصة لشهر نيسان/ابريل ١٩٨٤ " (بالانكليزية فقط)
- CD/CW/WP.78 ، المورخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " اقتراح يتعلق بمحتوى الاجراءات اللازمة للتحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية "
- CD/CW/WP.79 ، المورخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والمقدمة من فرنسا ، بعنوان " ازالة المخزونات ومرافق الانتاج (والتي صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/494)
- CD/CW/WP.80 ، المورخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بعنوان " برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٤ "
- CD/CW/WP.81 ، المورخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بعنوان " مقترحات من رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية بمشاريع مواد لأجزاء من اتفاقية الأسلحة الكيميائية "
- CD/CW/WP.82 ، المورخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بعنوان " هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية "
- CD/CW/WP.82/Rev.1 ، المورخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بعنوان " هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية "
- CD/CW/WP.83 ، المورخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بعنوان " برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في الجزء المتبقي من دورة عام ١٩٨٤ "

- CD/CW/WP.84 ، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والمقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية بعنوان "تنظيم اللجنة الاستشارية ومهامها" (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/532)
- CD/CW/WP.85 ، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ بعنوان "مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح"
- CD/CW/WP.85/Add.1 ، المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بعنوان "مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح - المرفق الأول"
- CD/CW/WP.85/Add.2 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بعنوان "مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح - المرفق الثاني"
- CD/CW/WP.86 ، المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والمقدمة من المملكة المتحدة ، بعنوان "التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية"

ثالثا - الأعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٨٤

٩ - بدأت اللجنة المخصصة ، وفقا لولايتها ، العملية التامة والكاملة لوضع الاتفاقية والتفاوض بشأنها ، فيما عدا صياغتها النهائية ، على أساس المواد الموجودة والمقترحات الجديدة المقدمة من الوفود . ومن أجل ذلك ، قبلت اللجنة المخصصة اقتراح الرئيس بانشاء ثلاثة أفرقة عاملة تناولت جوانب محددة من المجالات التالية من الاتفاقية ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الفريق العامل ألف : النطاق

(الرئيس : السيد س . ديوارت ، البرازيل)

(ب) الفريق العامل باء : الازالة

(الرئيس : السيد ر . ج . أكرمان ، هولندا)

(ج) الفريق العامل جيم : الامتثال

(الرئيس : السيد ه . شيليكه ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

وبالاضافة الى ذلك ، تولى السفير ج . أ . بيسلي (كندا) والسفير س . توربانسكي (بولندا) مساعدة رئيس اللجنة المخصصة في تناول قضايا حظر استعمال الأسلحة الكيميائية وهيكل الاتفاقية .

١٠ - وعلى أساس النتائج التي تحققت في الأفرقة العاملة والمقترحات المقدمة من الرئيس ، اضطلع بعملية صياغة أولية لبعض أحكام الاتفاقية . وترد في المرفق الأول هذه المشاريع الأولية للمواد أو لأجزاء منها ، وقد صيغت على نحو يتماشى مع الهيكل الأولي للاتفاقية (CD/CW/WP.82/Rev.1) . وأحاطت اللجنة علما بنية الرئيس لعام ١٩٨٤ في إعادة النظر في تبت المواقف حول القضايا الموضوعية الواردة في CD/CW/WP.67 وذلك على ضوء المواد المقدمة من الوفود المعنية حتى تعكس

ما حدث من تغييرات في المواقف * • ويتضمن المرفق الثاني تقارير رؤساء الأفرقة العاملة • أما المرفق الثالث فيتضمن بعض المقترحات المقدمة أثناء دورة عام ١٩٨٤ لمؤتمر نزع السلاح كما صيغت وعرضت في وثائق المؤتمر •

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١١ - تعكس محتويات المرفق الأول المرحلة التي وصل إليها المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، إلا أنها ليست ملزمة لأي وفد •

١٢ - توصي اللجنة المخصصة بمؤتمر نزع السلاح :

- (أ) بأن يستخدم المرفق الأول في المفاوضات المقبلة وفي صياغة الاتفاقية ؛
- (ب) بأن يستفاد أيضاً في مواصلة صياغة الاتفاقية من تقارير رؤساء الأفرقة العاملة كما وردت في المرفق الثاني ، بما في ذلك مشاريع صياغاتهم المقترحة ، إلى جانب وثائق المؤتمر الأخرى الحالية والمقبلة ذات الصلة ؛
- (ج) بأن تستأنف اللجنة المخصصة أعمالها برئاسة السفير ر • اكيوس (السويد) وبموجب ولايتها الحالية وذلك لدورة محدودة المدة خلال الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وبأن تغطي الأعمال القضيتين المحددتين المتمثلتين في الأنشطة المباحة والتحقق من التحدي بما في ذلك القضايا ذات الصلة فيما يتعلق باللجنة الاستشارية وكذلك المزيد من المفاوضات حول المادة الواردة في المرفق الأول التي خضعت لصياغة أولية ، وتوصي فضلاً عن ذلك بأن يضطلع الرئيس في هذه الأثناء بمشاورات تحضيراً للدورة المستأنفة وبأن تقدم اللجنة إلى مؤتمر نزع السلاح تقريراً عن أعمالها خلال تلك الفترة ؛
- (د) بأن يعاد إنشاء اللجنة المخصصة قبل نهاية الأسبوع الثاني من دورة عام ١٩٨٥ بالولاية المسندة إليها في عام ١٩٨٤ وبأن يعين السفير س • توربانسكي (بولندا) رئيساً لها ؛
- (هـ) بأن يتخذ في وقت مبكر من الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٥ مقرر بشأن مواصلة عملية التفاوض حول الاتفاقية بعد اختتام دورة عام ١٩٨٥ بهدف عقد دورة مستأنفة تؤمن مدتها أن الوقت متاح في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٨٦ سيكرس على نحو أكمل للمفاوضات •

* أبدت بعض الوفود شكوكاً إزاء ضرورة استكمال هذه الوثيقة بآخر ما وصلت إليه

المعلومات •

المرفق الأول

المرفق الاول

لقد تم اعداد هذا المرفق لتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية عن دورتها عام ١٩٨٤ بصورة تبين العمل الذي انجزته اللجنة المخصصة لدى الاضطلاع بولايتها (CD/440) • وينبغي التأكيد على الطابع الاول للـنصوص المقدمة • وترد المراحل المختلفة للمفاوضات بشأن الاتفاقية على شكل نصوص ذات مراكز مختلفة كما هو موضح ادناه • ووفقا لولاية اللجنة لا تعتبر النصوص ، مهما كان مركزها ، ملزمة لاي وفد من الوفود ، وبسبب اتساع طبيعة المادة قيد البحث وتعقيدها وضيق الوقت المتاح لم يكن من الممكن النظر في جميع اجزاء الاتفاقية خلال هذه الدورة • ولذلك فان النصوص المستنسخة في هذا المرفق لا تتضمن كل المواقف ولا تعكس التغييرات فيها •

وقد جرى ترتيب النص طبقا للهيكل الاول المتفق عليه للاتفاقية المقبلة ، كما ورد في الوثيقة CD/CW/WP.82/Rev.1 ، الذي استخدم على اساس الفهم بانه مازال موقتا •

ولدى الاعراب عن آراء مختلفة فيما يخص المكان الذي يتعين ان توضع فيه قضايا محددة ، في هيكل النص ، فقد تم الالامح الى الآراء البديلة في الحواشي • ولم يناقش في غالبية الحالات مكان الاحكام داخل هيكل النص • وهكذا فان المرفق الاول لا يعكس جميع الاقتراحات التي قدمت فيما يتعلق بالمكان ؛ وستظل القضايا مفتوحة للمناقشة ، وستجري مناقشتها في مرحلة لاحقة •

وفي النصوص ، ترد الآراء المختلفة ضمن معقوفين عند وجود مقترحات بصياغات بديلة • أما الآراء الاخرى التي أعرب عنها بصورة أعم فتد في الحواشي •

وفيما يلي الانواع المختلفة للنصوص التي تمثل مختلف مراحل عملية الصياغة التمهيدية داخل المفاوضات :

١ - استنادا الى تقارير رؤساء الافرقة العاملة واقتراحات رئيس اللجنة فقد كانت بعض النصوص موضع مشاورات مستفيضة وجهود كبيرة بذلها رئيس اللجنة لوضع الصياغة • ويجري تمييز هذه النصوص بخطين في الهامش •

٢ - ولم تكن النصوص الاخرى المستندة الى نفس المواد موضع صياغة مستفيضة ، غير أن رئيس اللجنة أو رؤساء الافرقة العاملة كان باستطاعتهم بدرجات متفاوتة التشاور مع الوفود حول الموضوع ، وليس بالضرورة حول الصياغات • ويجري تمييز هذه النصوص بخط واحد في الهامش •

٣ - ولم يجر النظر مرة أخرى خلال هذه الدورة في بعض القضايا التي عولجت في تقرير الدورة السابقة (CD/416) الذي أعيد تحريره في بداية الدورة بوصفه الوثيقة CD/CW/WP.67. وهذه يشار اليها في الاماكن المناسبة بعناوين من الوثيقة CD/CW/WP/67 ، ويجري تمييزها بالرمز "٦٧" في الهامش •

هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية*

الديباجة

- أولا - الأحكام العامة بشأن النطاق
- ثانيا - التعاريف والمعايير
- ثالثا - الاعلانات
- رابعا - تدابير بشأن الأسلحة الكيميائية
- خامسا - تدابير بشأن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- سادسا - الأنشطة المباحة
- سابعا - تدابير التنفيذ الوطنية
- ثامنا - اللجنة الاستشارية
- تاسعا - المشاورات والتعاون وتقصي الحقائق
- عاشرا - المساعدة
- حادي عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
- ثاني عشر - العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى
- ثالث عشر - التعديلات
- رابع عشر - المدة والانسحاب
- خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
- سادس عشر - اللغات
- المرفقات وغيرها من الوثائق

* لا تزال المناقشات مستمرة بشأن تحديد المكان الذي ينبغي أن توضع فيه قضايا مختلفة ، مثل تدابير التحقق ، في إطار هذا الهيكل .

ديباجة

.....

تصميماً منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستعد كليا والى الابد احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية [التي تستفيد من الخصائص السامة للمواد الكيميائية السامة لاجداث الوفاة أو الضرر المؤقت أو الدائم للانسان أو الحيوان.]

.....

أولا - أحكام عامة حول النطاق

تتعهد كل دولة طرف بعدم استحداث الاسلحة الكيميائية أو انتاجها أو في غير هذه الحالة احتيازاها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي شخص آخر .

تتعهد كل دولة طرف بعدم مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الاشكال على القيام بأنشطة محظورة على الاطراف بموجب هذه الاتفاقية .

تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال الاسلحة الكيميائية [في أي نزاع مسلح [في أي نزاع]* [في أية ظروف] ، وكذلك بعدم استعمال مبيدات الاعشاب [لاغراض أخرى/ غير عدائية / مباحة**] [كطرق أو وسائل حرب] .

[تتعهد كل دولة طرف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الاسلحة الكيميائية] [القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الاسلحة الكيميائية].

تتعهد كل دولة طرف بـ [تدمير] الاسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تكون خاضعة [لولايتها أو] لسيطرتها [أو تحويلها لاجراض مباحة]***

تتعهد كل دولة طرف [بتدمير] [تدمير أو تفكيك] مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو الخاضعة [لولايتها أو] [لسيطرتها]****

* اقترحت التحفظات التالية مع هذا البديل :

(أ) ما عدا استعمال المهيجات بغرض مكافحة الاضطرابات

(ب) استثناءات أخرى

** ثمة ملاحظات بأن تعريف " الاغراض المباحة " يشير فقط الى تعريف الاسلحة الكيميائية . وقد لا تكون اشارة كهذه منطبقة في هذا السياق . وفي تلك الحالة يتعين تحديد الاغراض المباحة تحديدا تاما في هذه التعهدات .

*** يرد مكان وصياغة بديلان لهذا التعهد تحت عنوان " التدابير المتعلقة بالاسلحة الكيميائية " في الصفحة ١١ .

**** يرد مكان صياغة بديلان لهذا التعهد تحت عنوان " التدابير المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية " ، في الصفحة ١٢ .

ثانيا - التعاريف والمعايير

لاغراض هذه الاتفاقية :

١- * ينطبق مصطلح " الاسلحة الكيميائية " على الامور التالية ،
مجتمعة أو منفردة :

١٠ ' المواد الكيميائية السامة وسلائفها [بما فيها مكونات الاسلحة الكيميائية الشنائية المكونات أو المتعددة المكونات] فيما عدا تلك الموجهة لاغراض مباحة ، وذلك بقدر ما تكون أنواعها وكمياتها متسقة مع هذه الاغراض ** .

٢٠ ' الذخائر أو النبائط المصممة خصيصا لاجداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق الخصائص السامة لتلك المواد الكيميائية السامة المشار اليها في '١' أعلاه ، والتي يمكن تحريرها نتيجة استخدام ذخائر ونبائط من هذا القبيل .

٣٠ ' أية معدات مصممة خصيصا للاستعمال المتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

- [لا ينطبق مصطلح " الاسلحة الكيميائية " على تلك المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو على المواد الكيميائية المهلكة الاخرى التي يستعملها طرف ما لاغراض انفاذ القانون محليا أو مكافحة الاضطرابات المحلية .]

- [توافق الدول الاطراف على ان لا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم في الاسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد منها زيادة فاعلية استخدام تلك الاسلحة .]

* تقدم تعاريف الاسلحة الكيميائية على اساس الفهم بأن المشاكل المتصلة بالمهيجات المستعملة في انفاذ القانون ومكافحة الاضطرابات وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد منها تعزيز أثر استعمال الاسلحة الكيميائية ، يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الاسلحة الكيميائية اذا كان ذلك سبباً عن تعريف اكثر وضوحاً وأيسر فهماً . وترد أدناه المقترحات الاولى المقدمة لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات حولها .

** المواد الكيميائية السامة وسلائفها الرئيسية غير الموجهة لاغراض مباحة تسمى أيضاً وسائل حرب كيميائية .

٢ - " المواد الكيميائية السامة " تعني :

المواد الكيميائية [بصرف النظر عن طريقة إنتاجها] [سواء تم إنتاجها في مصانع أو ذخائر أو غير ذلك] التي يمكن استغلال خصائصها السامة [في نزاعات مسلحة*] لأحداث الوفاة أو الضرر المؤقت أو الدائم للإنسان أو الحيوان ، [أو المصانع] ، منطوية على :

٢ - " المواد الكيميائية السامة " تعني :

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة إنتاجها ، يمكن لها من خلال مفعولها الكيميائي في وظائف الحياة ، أحداث الوفاة أو العجز المؤقت أو الضرر الدائم للإنسان أو الحيوان .

تقسم المواد الكيميائية إلى الفئات التالية :

(أ) " المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة " التي لها جرعة مهلكة وسيطة تقل عن أو تعادل ٥٠٠ ملليغرام / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ملليغرام - دقيقة / متر ٣ (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بطريقة** متفق عليها تحدد في ٠٠٠

(ب) " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥٠٠ ملليغرام / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ملليغرام - دقيقة / متر ٣ (عن طريق الاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ، ١٠ ملليغرام / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ملليغرام - دقيقة / متر ٣ (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها تحدد في ٠٠٠

(ج) " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " ، وهي أية مادة كيميائية سامة لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تحدث عادة عجزا مؤقتا ولا تحدث الوفاة] [عندما تعطى بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث الوفاة من المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة] [٠

و " أي مادة كيميائية مهلكة أخرى " لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ملليغرام / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ملليغرام - دقيقة / متر ٣ (عن طريق الاستنشاق) [٠

* يعتمد هذا على صياغة حظر الاستعمال .

** شمة ملاحظة بأنه بعد أخذ هذه القياسات ، قد تخضع الأرقام المذكورة في هذا الفرع وما يليه لتغييرات طفيفة بغية أن تغير ، مثلا ، غاز خردل الكبريت بموجب الفئة الأولى .

٣ - الأغراض المباحة تعني :

- [(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو أغراض البحوث أو الأغراض الطبية أو أغراض انفاذ القانون أو الأغراض السلمية الأخرى ؛ و]
- [(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو أغراض البحوث أو الأغراض الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى ، وانفاذ القانون ؛ و]
- (ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض التي لها صلة مباشرة بـ [وسائل] الوقاية من الأسلحة الكيميائية*
- (ج) الأغراض العسكرية التي [لا ترتبط باسعمال الأسلحة الكيميائية] [لا تعتمد على الخصائص السامة للمواد الكيميائية السامة أو التي تكون فيما عدا ذلك أغراضا مباحة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة] .
- ٤ - " السليفة " تعني :
- أي مفاعل كيميائي يشترك في إنتاج مادة كيميائية سامة .
- ٥ - " السليفة الرئيسية " تعني :
- أي سليفة تشكل خطرا ذا شأن على أهداف الاتفاقية بسبب ما لها من أهمية في إنتاج مادة كيميائية سامة . وقد تكون لها [وتكون لها] السمات التالية : **
- (أ) قد تلعب [تلعب] دورا هاما في تحديد الخصائص السمية لـ [مادة كيميائية سامة] [مادة كيميائية فائقة السمية ومهلكة] .
- (ب) ' قد تستعمل في احد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الأخيرة من إنتاج [المادة الكيميائية السامة] [المادة الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة] سواء كان ذلك في مجال الإنتاج على نطاق واسع أو في مجال الأسلحة الشائنة أو المتعددة المكونات [أو في غير ذلك من المجالات] .

* لقد ازيل الاقتراح القائل بأن مثل تلك الأغراض الوقائية المباحة ينبغي أن تتصل فقط " باستعمال العدو " للأسلحة الكيميائية في انتظار قرار بشأن أي مكان في الاتفاقية ينبغي أن تعالج فيه مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الأخرى لاستعمال الأسلحة الكيميائية غير تلك المذكورة في إطار النطاق .

** بالرغم من وجود عدة آراء حول مكان هذه السمات ، فلا خلاف حول كيفية أخذها بعين الاعتبار عند وضع قائمة السلائف الرئيسية التي تشكل جزءا من الاتفاقية .

(ب) " قد تستعمل [تستعمل] [في احد التفاعلات الكيميائية] في المرحلة الاخيرة من انتاج [المادة الكيميائية السامة] [المادة الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة] سواء كان ذلك في مرفق للانتاج ، أو في الذخيرة أو النبيلة أو غير ذلك •

(ب) " قد تستعمل في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الاخيرة من تشكيل [المادة الكيميائية السامة] [المادة الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة] •

(ج) [قد لا يمكن استعمالها [تستعمل] ، أو يمكن استعمالها [تستعمل] فقط بأدنى كميات ممكنة لغراض مباحة]

وقد وضعت قائمة بالسلائف الرئيسية في ...

[وتخضع القائمة في ... للتنقيح وفقا ل ... مع أخذ السمات الواردة أعلاه وكذلك أي عامل آخر ذي صلة بعين الاعتبار*]

[لغراض الاحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ينبغي وضع قائمة بالسلائف الرئيسية طبقا لسماتها •]

[ويستثنى من القاعدة أن المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية ولكنها تعتبر انها تشكل تهديدا [أو مخاطرة خاصة] بالنسبة لاتفاقية للأسلحة الكيميائية ينبغي ادراجها في قائمة اذا أمكن التوصل الى تفاهم بهذا المعنى]

٦ - مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية يعني :

[مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية يعني أي مبنى أو معدات تكون (بأي درجة الدرجات) مصممة أو مشيدة أو مستخدمة لانتاج الاسلحة الكيميائية أو لتعبئة الاسلحة الكيميائية •]

["مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية " يعني أي مبنى أو معدات تكون (بأي درجة من الدرجات) مصممة أو مشيدة أو مستخدمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، لما يلي :

(أ) انتاج أسلحة كيميائية من أي مادة كيميائية سامة ، فيما عدا تلك المدرجة في (الجدول باء) أو انتاج اسلحة كيميائية من أي سليفة رئيسية ؛ أو

(ب) تعبئة الاسلحة الكيميائية •]

* يبدو من المقبول عموما أن تظهر هذه الفقرة في قائمة السلائف الرئيسية •

ثالثا - الاعلانات

الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد نفاذ الاتفاقية اعلانات الى اللجنة الاستشارية ، تذكر فيها :
- ما اذا كانت حائزة أو غير حائزة لأي أسلحة كيميائية * ؛
 - ما اذا كانت حائزة في أراضيها على أية أسلحة كيميائية تحت [ولاية أو] سيطرة جهة أخرى ؛
 - تركيب مخزونات الأسلحة الكيميائية ، أى : **
 - المواد الكيميائية السامة وسلائفها [الرئيسية] التي تتكون منها هذه المخزونات بأسمائها الكيميائية ، [وصيغها الكيميائية البنائية] ودرجات السمية ان وجدت ، والأوزان بالأطنان المترية سواء كانت سائبة أو معبأة في ذخائر ؛
 - الذخائر حسب أنواعها وعتباتها وكمياتها والحشوة الكيميائية ؛
 - النبائط [نبائط النقل الأخرى] حسب أنواعها ، وكمياتها ، [وحسامتها] و [حجمها] وحشوتها الكيميائية ؛
 - المعدات [أو المواد الكيميائية] المصممة خصيصا للاستخدام المباشر فيما ينصل باستعمال هذه الذخائر أو النبائط [نبائط النقل الأخرى] ؛
 - [التحديد الدقيق لمكان الأسلحة الكيميائية التي تحت سيطرتها والقائمة التفصيلية بحصر الأسلحة الكيميائية في كل موقع] •
- [تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات تذكر موقع مستودعات التخزين المحاورة لمرافق التدمير] في غضون ثلاثة شهور بعد نفاذ الاتفاقية [•] ***

* بصرف النظر عن الكمّية أو الموقع •

** اقترح أن توضع بعض هذه المادة العلمية في مرفق •

*** [في غضون ٦ أشهر بالنسبة للأسلحة الثنائية ، وفي غضون ٢٤ شهرا بالنسبة للأسلحة الكيميائية الأخرى] •

[تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات بشأن التركيب المفصل لكل مجموعة من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها عند وصولها الى مستودع التخزين المجاور لمرفق التدمير •]

[تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات بشأن التركيب المفصل لكل مجموعة من الأسلحة المراد تحويلها لأغراض مباحة قبل نقلها الى المرفق الذى سيؤمن تحويلها •]

خطط [لتدمير] أو تحويل لأغراض مباحة [الأسلحة الكيميائية]

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز [ثلاثين يوما] [ثلاثة أشهر] * [٦ أشهر] بعد نفاذ الاتفاقية ، خططا أولية ** [لتدمير الأسلحة الكيميائية] [لتدمير الأسلحة الكيميائية أو تحويلها لأغراض مباحة] : ***

- أنواع العمليات ؛
- جداول فيما يتصل بكميات وأنواع الأسلحة الكيميائية المراد [تدميرها] [تحويلها لأغراض مباحة] والمنتجات النهائية ؛
- [موقع مرافق التدمير المقرر استخدامها] ؛
- [جداول للاعلان في حدود سنتين بعد نفاذها عن موقع مرافق التدمير * المقرر استخدامها] •

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية قبل بداية عمليات [التدمير] [التدمير أو التحويل] ب [ثلاثة] [سنة] أشهر خططا تفصيلية تتضمن المعلومات التي تحتاج اليها اللجنة الاستشارية كما هو منصوص عليه في ...

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية تقارير مرحلية [بصفة دورية] [سنوية] عن تنفيذ خطط [لتدمير الأسلحة الكيميائية] [لتدمير الأسلحة الكيميائية أو تحويلها لأغراض مباحة] أو اشعار باتمام [تدمير الأسلحة الكيميائية] [تدمير الأسلحة الكيميائية أو تحويلها] في حدود ثلاثين يوما بعد ذلك •

* الاطار الزمني [ثلاثة شهور] عبارة عن متغير من متغيرات العمل ، يمكن أن يكون محل مزيد من الدراسة اذا أخذت في الاعتبار نتائج تفصيل المحتويات المحددة للخطوط الاولى •

** يتم وضعها على أساس مبادئ متفق عليها •

*** اقترح أن يوضع بعض هذه المادة العلمية في مرفق •

"67"

المخزونات القديمة

"67"

اعلان أولى بشأن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"67"

تقديم الخطط والاختارات

رابعا - تدابير بشأن الأسلحة الكيميائية

تتعهد كل دولة طرف بـ [تدمير | تدمير أو تحويل* لأغراض مباحة ، كما هو محدد في ٠٠٠]

[١ - تدمير و ٢ - يكون لها الحق في أن تحوّل لأغراض مباحة على النحو المنصوص عليه في ٠٠٠] [في أسرع وقت ممكن] [جميع] الأسلحة الكيميائية ان وجدت تحت سلطتها أو [سيطرتها •

[ينبغي تدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية تدميرا كاملا باستثناء المواد الكيميائية السامة المزدوجة الغرض والسلائف الرئيسية المزدوجة الغرض التي يجوز ، كما هو متفق عليه ، تحويلها لأغراض مباحة] •

يبدأ [[التدمير] [التدمير أو التحويل لأغراض مباحة] في حدود ستة أشهر ، ويستكمل في حدود عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف ، وفقا للجدول** المحدد في ٠٠٠]

يجرى [[التدمير] [التدمير أو التحويل لأغراض مباحة] طبقا للجدول المنصوص عليه في ٠٠٠ في حدود الاطار الزمني العام الذي يبدأ بعد نفاذ الاتفاقية بستة أشهر وينتهي في غضون عشر سنوات من نفاذها •]

"67"

ازالة المخزونات

[تتشاور اللجنة الاستشارية مع الأطراف في موعد لا يتجاوز [ثلاثة أشهر] [بين ثلاثة و ٠٠٠ أشهر] بعد بدء نفاذ الاتفاقية بغية تنسيق الخطط المقدمة لتدمير الأسلحة الكيميائية أو تحويلها وفقا لـ ٠٠٠]

* من المقترح أن لا يرتبط التحويل بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وبسلائفها الرئيسية فيما عدا ما هو مباح في ٠٠٠ بصدد أنشطة مباحة تسمح باحتياز كمية اجمالية لا تتجاوز طنا واحدا في السنة •

** من المفهوم أن هذا الجدول يقوم على أساس المبدأ القائل بأنه خلال كل مرحلة من [التدمير] [التدمير أو التحويل لأغراض مباحة] لا يكسب أى طرف أعلن عن حيازة الأسلحة الكيميائية أى ميزة عسكرية • واقترح بعض الوفود أن تدمر في المقام الأول معظم المواد الكيميائية السامة مثل VX والسومان والساارين والتابون وغاز الخردل وما إليها •

يستخدم [التدمير] [التدمير أو التحويل لأغراض مباحة] إجراءات غير قابلة للعكس [تبيح] [لا تعيق بطريقة اصطناعية] التفتيش الموضوعي الدولي المنتظم الذي تقوم به اللجنة الاستشارية على النحو المنصوص عليه في ٠٠٠ تتعهد كل دولة طرف بحماية السكان والبيئة عند الوفاء بالالتزامات المتصلة بـ [تدمير الأسلحة الكيميائية] [تدمير الأسلحة الكيميائية وتحويلها لأغراض مباحة] * .

تتعهد كل دولة طرف :

- بأن تعلن في حدود ٠٠٠ يوما عن أى أسلحة كيميائية يحتتمل العثور عليها [بعد الاعلانات الأولية] [وتركت دون علمها] [في أى مكان] [على أراضيها] تحت [ولايتها أو] سيطرتها ، وأن تقدم الى اللجنة الاستشارية جميع البيانات ذات الصلة التي في حوزتها بشأن الأسلحة الكيميائية التي تم العثور عليها، وما خطط من طرق لتدميرها والجداول الزمنية والأماكن التي سيجرى بها هذا التدمير ، وفقا لـ ٠٠٠
- أن تدمر هذه الأسلحة بطريقة تضمن سلامة السكان والبيئة مع أخذ كمية الأسلحة الكيميائية المكتشفة وحالتها في الاعتبار .

"67"

عدم نقل المخزونات

"67"

تدابير التحقق

خامسا - تدابير تتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية *** .
- يمكن تنفيذ تدمير *** مرافق الانتاج بأى من الوسائل التالية **** ، اما بصورة منفردة ، أو مجتمعة كلما كان ذلك مناسبا :

* من المفهوم أنه ينبغي أيضا مراعاة حماية السكان والبيئة عند تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

** سيجرى تعريفها في مكان آخر ، ويشير هذا النص فقط الى المرافق " الوحييدة الغرض " .

*** من المقترح أن هذه الفقرة يمكن أن توضع في مرفق .

**** من المفهوم أن الطرق المشار إليها قد تكون غير شاملة ، وأن هذه المشكلة تحتاج الى مزيد من الدراسة ، مع مراعاة التعريف المنتظر لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية .

- ١ - تفكيك جميع المكونات والبنى وتدميرها ماديا ؛
 - ٢ - تفكيك بعض المكونات وتدميرها ماديا على حين يعاد استخدام المكونات الأخرى لأغراض مباحة ؛
 - ٣ - تفكيك بعض البنى وتدميرها ماديا •
- تعين كل دولة طرف الطريقة أو مجموعة الطرق المحددة التي ستستخدم فيما يتصل بكل مرفق انتاج وفقا لطبيعة المرفق المعني وطبقا للمبادئ المنصوص عليها في ...
- تبين كل دولة طرف في خطتها (خططها) لتدمير مرافق الانتاج طرق التدمير المحددة للتدمير المتوخى •

"67"

ازالة مرافق الانتاج

"67"

وقف أنشطة الانتاج

"67"

عدم بناء مرافق الانتاج وعدم تحويلها

"67"

تدابير التحقق

سادسا - الأنشطة المباحة*

لكل دولة طرف الحق ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، في [استحداثها و] انتاجها أو احتيازها بغير ذلك الوجه ، واستبقائها ، ونقلها** ، واستخدامها ، المواد الكيميائية السامة وسلائفها*** لأغراض مباحة ، بالانواع والكميات المتمشية مع هذه الاغراض رهنا [بالقيود] **** التالية :

- ١ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية
 - (أ) تحديد كمية هي أقل كمية ممكنة ولا تتجاوز بأي حال طنا متريا للكمية الاجمالية من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية [وسلائفها] والمكونات الاساسية للنظم الشطرية] يتم انتاجها ، أو تحويلها من المخازن أو احتيازها بغير ذلك الوجه سنويا ، أو امتلاكها في أي وقت من الأوقات [لأغراض وقائية] [لجميع الاغراض المباحة] ؛
 - (ب) قصر انتاج هذه المواد الكيميائية على مرفق وحيد صغير النطاق لا تتجاوز طاقته ...
 - (ج) إخطار اللجنة الاستشارية بموقع وطاقه مرفق الانتاج الصغير النطاق في حدود ٣٠ يوما تلي بدء نفاذ الاتفاقية أو الانضمام اليها أو ، في حالة تشييده فيما بعد ، قبل ٠٠٠ يوما من تاريخ بدء العمليات ؛
 - (د) رصد مرفق الانتاج الصغير النطاق بواسطة التبليغ السنوي للبيانات مع المبررات وعن طريق الاجهزة الموجودة في الموقع والتفتيش الموضوعي الدولي المنتظم [بصفة دورية] [على أساس الحصص] .
- ٢ - حظر انتاج المركبات التي تدخل فيها رابطة الميثيل - الفوسفور في مرافق الانتاج التجاري [وقصر هذا الانتاج على مرفق وحيد صغير النطاق] .
- (هـ) رصد كل المرافق المنتجة لمواد كيميائية مهلكة فائقة السمية بتقديم تقارير منتظمة تشمل على وصف / تبرير للاستخدامات المدنية التي تنتج المادة الكيميائية من أجلها وبالتفتيش الموضوعي الدولي المنتظم

* يرى بوجه عام أنه ينبغي صياغة حكم مواعده أنه ليس في الاتفاقية ما ينبغي تفسيره على أنه يعرقل أنشطة الاطراف في ميدان المواد الكيميائية . وينبغي اجراء مزيد من النقاش حول الصياغة الدقيقة لهذا الحكم وحول موضعه بالضبط (ترد الصياغات بشأن هذا الموضوع تحت حادي عشر: "التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ") .

** ينبغي وضع حكم بشأن النقل .

*** "المواد الكيميائية السامة وسلائفها" استخدمت هنا بالاشارة الى الفرع المعنون "التعاريف" .

**** وفقا للاجراءات المحددة في... ، وحسب الاقتضاء ، على أساس قوائم المواد الكيميائية اللازم تحديدها وفقا لمعايير متفق عليها ، بما في ذلك المواد الكيميائية التي تمثل خطرا محددا .

+ قام رئيس الفريق العامل بتجميع هذه المادة عقب مشاورات مع بعض الوفود على سبيل عرض مواقفها .

[(و)] حظر انتاج واستعمال مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مدرجة في القوائم ، فيما عدا انتاج واستخدام هذه المواد بكميات مختبرية لأغراض البحث أو لأغراض طبية أو وقائية في منشآت يوافق عليها الطرف • [

٣ - مواد كيميائية أخرى مهلكة وضارة

(أ) رصد الانتاج والاستعمال بواسطة التبليغ السنوي للبيانات ببيانات سنوية [وفقا لمستوى الخطر الذي تشكله مواد كيميائية معينة سواء بذاتها أو كسلائف] ؛

[(ب)] اعلان موجه الى اللجنة الاستشارية بموقع المرافق المستعملة في انتاج مواد كيميائية معينة أخرى مهلكة أو ضارة يعتبر أنها تشكل خطرا محددًا • [

٤ - سلائف رئيسية [ليست مكونات رئيسية للنظم الشطرية و / أو لا تحتوي على رابطة الميثيل - الفوسفور] •

رصد الانتاج والاستعمال عن طريق التبليغ السنوي للبيانات [والاعلان الموجه الى اللجنة الاستشارية من موقع مرافق انتاج السلائف الرئيسية] [والتفتيش الموضوعي الدولي المنتظم على أساس عشوائي •]

+ [٥ - السلائف (ستم صياغتها)]

"67"

القيود على الاحتياز والنقل

"67"

التوقف عن الاحتياز والنقل

أوجه النقل المباحة

"67"

سابعاً - تدابير التنفيذ الوطنية

تتعهد كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية لتنفيذ الاتفاقية وللعمل بصفة خاصة على حظر ومنع أي نشاط فيه انتهاك للاتفاقية ورصد الامتثال للاتفاقية في أي مكان يخضع [لولايتها أو] لسيطرتها •

وتتعهد بإبلاغ اللجنة الاستشارية* بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية •

وتتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة الاستشارية في ممارسة كل وظائفها ، ولا سيما تقديم المساعدة الى اللجنة الاستشارية ، عن طريق أي منظمة أو سلطة وطنية يعهد اليها بتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك تقديم تقارير البيانات ، والمساعدة على تنفيذ عمليات التفتيش الموضوعي الدولي ، والرد فوراً على كل طلبات تقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبر** •

* أي ذكر للجنة الاسنسابية يمكن أن ينسحب أيضاً على جهازها الفرعي المختص ، أيما تقرر

ذلك •

** أقترح وضع هذه الفقرة تحت الفرع ثامناً •

+ قام رئيس الفريق العامل بتجميع هذه المادة عقب مشاورات مع بعض الوفود على

سبل عرض مواقفها •

"67"

الوسائل التقنية الوطنية

ثامنا - اللجنة الاستشارية*

- ١ - تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية مساعدة الدول الاطراف في مشاوراتها وتعاونها الى جانب تعزيز التحقق من الامتثال للاتفاقية ، تنشأ لجنة استشارية تتألف من الممثلين الذين تسميهم الدول الاطراف في الاتفاقية**
- ٢ - يدعو الوديع الى عقد أول دورة للجنة في [المقر] خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .
- ٣ - تقوم اللجنة :
 - (أ) بالنظر في أي مسألة تثار وتكون ذات صلة بأهداف الاتفاقية أو بانفاذها ؛
 - (ب) باستعراض التطورات العلمية والتقنية [التي يمكن أن تؤثر على سريان الاتفاقية ، وبالنظر في المسائل التقنية الاخرى] المتصلة بانفاذ الاتفاقية ؛
 - (ج) بالنظر في التدابير التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها لدى نشوء أي وضع يشكّل تهديدا للاتفاقية أو يعيق تحقيق أهدافها***
 - (د) بالنظر في التدابير العملية التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها لمساعدة أي دولة طرف معرضة للخطر ؛****

* يمكن الاطلاع على المزيد عن اللجنة الاستشارية في المرفق الثاني ، ص ١١ - ٢٠ ، وفي المرفق الثالث ، والوثيقة CD/294 ، ص ٧ ، والوثيقة CD/500 ، ص ٧-٨ والمرفق الاول .

** فيما يتعلق بمشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في اللجنة ، اقترح ادراج حكم مناسب في الاتفاقية . واستنادا الى رأي آخر فان هذه المسألة ينبغي أن تبت فيها اللجنة نفسها .

*** لا يعتقد أن الاقتراحات تزعج بوجه ما على حقوق الدول في اللجوء الى مجلس الأمن وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة . لكنه طبقا لرأي آخر ، ربما كان من المناسب النظر في هذه الاقتراحات من حيث صلتها الوثيقة بالدور المحتمل لمجلس الأمن في اجراءات الامتثال ولا سيما فيما يخص المساعدة المقدمة الى أي دولة طرف تعرضت للضرر أو من المحتمل أن تتعرض للضرر نتيجة انتهاك الاتفاقية .

٤ - تجتمع اللجنة في دورات عادية سنوية خلال العشر سنوات الأولى التالية لبدء نفاذ الاتفاقية • وبعد تلك الفترة يجوز أن تجتمع سنويا ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك* • وتستعرض اللجنة طريقة تنفيذ الاتفاقية في دوراتها العادية كل خمس سنوات**.

ويجوز عقد دورة استثنائية للجنة بناء على طلب أي دولة طرف أو طلب المجلس التنفيذي وذلك خلال ٣٠ يوما من تلقي مثل هذا الطلب***.

٥ - تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء**** [كلما أمكن] [بشأن المسائل الموضوعية] • فإذا لم يتم التوصل الى توافق للآراء [خلال ٢٤ ساعة ، يجوز اتخاذ مقرر بأغلبية الحاضرين المصوتين • ولا ينبغي طرح تقرير عن أي تحقيق يتعلق بتقصي الحقائق للتصويت • ولا ينبغي أيضا اتخاذ أي مقرر بشأن ما اذا كان طرف ما يمثل لأحكام الاتفاقية •] [خلال الدورة يجوز لكل طرف أن تسجل رأيها في التقرير النهائي عن الدورة لكي تقوم حكومات الدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية بدراسته في مرحلة لاحقة • وتتخذ المقررات بشأن المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمال اللجنة بتوافق الآراء كلما أمكن أو بأغلبية الحاضرين المصوتين] •

٦ - تقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها في بداية كل دورة عادية •

٧ - تقوم اللجنة ، بعد كل دورة عادية ، بتقديم تقرير عن أنشطتها الى الدول الاطراف*****

٨ - تتحمل الدول الاطراف في الاتفاقية مصروفات أنشطة اللجنة*****.

* اقترح أن يتخذ المقرر القرار في نهاية كل دورة أو أن يقوم رئيس اللجنة باستطلاع آراء الدول الأطراف •

** اقترح أن تقسم الدورة العادية في هذه الحالة الى قسمين : (أ) دورة عادية طبيعية ؛ (ب) ودورة استعراضية وفقا لرأي آخر فان امكانية عقد مועتمرات استعراضية عادية ينبغي أن ينظر فيها من حيث صلتها الوثيقة باجراء التعديلات •

*** اقترح أن يكون الطلب المقدم من أي دولة طرف مشفوعا بالمبررات • ووفقا لرأي آخر ينبغي أن يلقي الطلب تأييد عدد معين من الدول الاطراف (٥ مثلا) •

**** اقترح أن تتخذ المقررات بشأن جميع المسائل اما بتوافق الآراء أو بأغلبية الاصوات كما رُئي أيضا ضرورة توافر فهم واضح للفرق بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية •

***** من المفهوم أن التقرير قد يتألف من أعمال الدورة العادية والوثيقة الختامية للدورة وفي حالة عدم وجود دورة عادية سنوية للجنة الاستشارية ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم تقريرا فنيا للدول الاطراف •

***** من المفهوم أن اللجنة التحضيرية ستضع توصية تتعلق بتمويل أنشطة اللجنة •

٩ - المركز القانوني*

١٠ - بغية مساعدة اللجنة في الاضطلاع بوظائفها ، بنشأ مجلس تنفيذي وأمانة فنية •

١١ - يجوز للجنة الاستشارية انشاء هيئات فرعية [تقنية] أخرى وفقا لما تفتضيه أعمالها •

١٢ - يتمتع المجلس التنفيذي بسلطة تخوله الاضطلاع بوظائف اللجنة الاستشارية المنصوص عنها في الفقرات الفرعية ٣ [٠٠٠٠] بالإضافة الى أية وظائف أخرى قد تكلفه بها اللجنة • ويقدم المجلس تقارير الى اللجنة في دوراتها العادية عن ممارسته لهذه الوظائف • [وفي الفترات الفاصلة بين الدورات ، يعالج المجلس التنفيذي نيابة عن اللجنة الاستشارية المسائل ذات العلاقة بتدعيم تنفيذ الاتفاقية والامثال لها •]

١٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ممثلي [١٥] دولة طرفا ومن رئيس لا يتمتع بحق التصويت •

[تقوم اللجنة الاستشارية بانتخاب عشرة أعضاء في المجلس بعد التشاور مع الدول الاطراف مع مراعاة مبدأ التوزيع السياسي والجغرافي العادل ، وذلك لمدة عامين مع تبديل عضوية خمسة أعضاء كل سنة وتخصص المقاعد الخمسة الباقية للاعضاء الدائمين في مجلس الامن المشتركين في الاتفاقية •]

[واستنادا الى مبدأ تساوي السيادة بين الدول ، تنتخب اللجنة الاستشارية الاعضاء من بين كافة الدول الاطراف • ويمكن أن تجري الانتخابات على أساس التخصيص الاقليمي للمقاعد أو أي قاعدة مناسبة أخرى يتم الاتفاق عليها ، فيما عدا امكانية العضوية الدائمة المؤسسية لأي دولة طرف •]

١٤ - يتخذ المجلس قراراته بتوافق الآراء** [كلما أمكن] [بشأن المسائل الموضوعية] • فإذا لم يتم التوصل الى توافق للآراء خلال [٢٤ ساعة] يمكن اتخاذ القرار بأغلبية الحاضرين المصوتين • لا ينبغي طرح التقرير عن تحقيق يتعلق بتقصي الحقائق للتصويت • كما لا ينبغي اتخاذ أي قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمتثل لاحكام الاتفاقية • [وفيما يتعلق بطلب اجراء تفتيش موضعي ، يتم ابلاغ الدولة التي قدم بشأنها الطلب بمختلف الآراء التي أعرب عنها جميع أعضاء المجلس التنفيذي بصدد المسألة • ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعماله بتوافق الآراء كلما أمكن ، والا فبأغلبية الحاضرين المصوتين •]

* اقترح أنه يكون باستطاعة الامانة الفنية من الدخول في التعاقدات القانونية اللازمة لها حتى تؤدي وظائفها • وينبغي معالجة هذه المسألة بصورة شاملة بعد التوصل الى اتفاق بشأن نهوض اللجنة الاستشارية وهيئاتها الفرعية بأنشطتها •

** اقترح أن تتخذ القرارات بشأن كافة المسائل اما بتوافق الآراء أو بأغلبية الاصوات •

[يرسل المجلس التنفيذي تلقائيا فريقا لتقصي الحقائق استجابة للطلب الذي تقدمه أي دولة طرف لاجراء التفتيش في أراض تحت سيطرتها]

١٥ - [يكون المجلس قادرا على الاجتماع بناء على اخطار قصير المدة ، وعلى القيام بوظائفه بصورة متواصلة • ولهذا الغرض يكون كل عضو في المجلس ممثلا في جميع الاوقات في مقر اللجنة الاستشارية •]

١٦ - يكون رئيس الدورة العادية السابقة للجنة الاستشارية رئيسا للمجلس •
١٧ - يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ الهيئات الفرعية التي قد تكون ضرورية لأداء أعماله •]

١٨ - ينشأ فريق لتقصي الحقائق تابع للمجلس التنفيذي • ويكون الفريق مسؤولا عن اجراء تحقيقات تقصي الحقائق ، بما في ذلك الاشراف على تفتيش موضعي يجري بالتحدي * •]

١٩ - تقوم الامانة الفنية بما يلي :

- (أ) توفير الدعم الاداري للجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي ؛
- (ب) تقديم المساعدة التقنية الى الدول الاطراف ، واللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي ؛
- (ج) تنفيذ عمليات تفتيش موضعي دولي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ؛
- (د) مساعدة اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي في المهام المتعلقة بالمعلومات وتقصي الحقائق بالاضافة الى المهام الاخرى التي تعهد بها اليها هاتان الهيئتان *** •

* قدمت مقترحات مختلفة عن هذه الهيئة :

(أ) ما من ضرورة للنص على هذه الهيئة نظرا لأن الهيئات الثلاث التي كان مقررا من قبل انشاؤها تعتبر كافية ؟

(ب) فريق يضطلع بوظائف سياسية وتقنية بوصفه هيئة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي ، تتكون من :

١' خمسة أعضاء ؛ أو

٢' خبراء تقنيين ينتمون الى الوفود لدى المجلس التنفيذي •

(ج) جهاز من الخبراء التقنيين يقدم المشورة التقنية ويقوم باجراء عمليات التفتيش وتتوخى له الاشكال التالية :

١' وحدة دائمة في الامانة ؛

٢' جدول بأسماء خبراء يمكن توافرهم بسرعة •

*** فد يلزم مزيد من النحدبد لوظائف الامانة الفنية •

٢٠ - [يعين حهار موظفي الامانة على أساس مبدأ التمثل السياسي والجغرافي العادل للدول الاطراف في الاتفاقية • ويتكون من مفنشين وحبراء من مواطني الدول الاطراف •]

[والاعبار الاهم في تعيين الموظفين في الامانة وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى المستويات من الكفاءة والمقدرة والاستقامة • ويولى الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن من بين الدول الاطراف في الاتفاقية •]*

٢١ - **

تاسعا - التشاور والتعاون وتقصى الحقائق

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بالتشاور والتعاون في أية مسألة نتصل بتنفيذ الاتفاقية ، سواء مباشرة فيما بينها ، أو من خلال اجراءات مناسبة ، بما في ذلك الخدمات أو المساعي الحميدة للجنة الاستشارية*** (أو أجهزتها الفرعية) وكذلك للمنظمات الدولية المناسبة •

وتسعى كل دولة طرف ، من خلال المشاورات الثنائية ، الى توضيح وحل أية حالة قد تسبب شكوكا حول الامتثال للاتفاقية ، أو تشير القلق بشأن حالة ذات صلة قد تعتبر غامضة • وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلبا بتوضيح حالة معينة أن تقوم [في غضون ٧ أيام] [في أسرع وقت ممكن] بتزويد الدولة الطرف صاحبة الطلب بالمعلومات ذات الصلة من أجل تبديد الشكوك وتوضيح الحالة [كرد نهائي ، أو على سبيل الاستثناء ، كرد أولي • وينبغي أن يتضمن الرد الأولي الأسباب الموجبة للتأخير ، على أن يعقبه رد نهائي في غضون ٠٠٠]•

"67"

الاجراءات الدولية المنتظمة

* اقترح النظر في مسائل أخرى تتعلق بانشاء الامانة وذلك من قبل الهيئة التحضيرية التي ينبغي أن تقدم توصيات مناسبة الى اللجنة الاستشارية •

** يمكن الاطلاع على مادة بشأن التعاون بين اللجنة الاستشارية وهيئات التحقق الوطنية في المرفق الثاني ، ص ١٨ ، والمرفق الثالث ، الوثيقة CD/294 ، ص ٦ و ٧ •

*** أي ذكر للجنة الاستشارية يمكن أن ينسحب أيضا على جهازها الفرعي المختص ،
أيما تقرر ذلك •

تقصي الحقائق

أحكام عامة

- ١ - [تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تكفل التحقيق غير الروتيني من الامتثال للاتفاقية عن طريق تطبيق اجراءات تقصي الحقائق ، بما فيها التفتيش الموضوعي على أساس الالتزامات المبينة في ٠٠٠ ، والتي يجرى ترتيبها بصفة شائعة ، أو بناء على طلب يقدم الى اللجنة الاستشارية حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة] •
- ٢ - يجوز في أى وقت لأية دولة طرف أن تطلب الى اللجنة الاستشارية (أو الى جهازها الفرعي المختص) بأن تتخذ ، في ممارسة وظائفها ، الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بها هي أو بدولة طرف أخرى لتوضيح وحل أى وضع قد يسبب الشك بشأن الامتثال للاتفاقية أو يثير القلق بشأن وضع دى صلة يمكن اعتباره غامضا . وطلب كهذا يجوز أن يتضمن طلبا باجراء تفتيش موضوعي •
- ٣ - ينبغي أن تتضمن الطلبات المرسلة الى اللجنة الاستشارية (أو الى جهازها الفرعي) بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة عناصر موضوعية ومحددة تدعى الشكوك والقلق فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية وتتصل بها اتصالا مباشرا • (ينبغي أن تبين الطلبات الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي اتخاذه) •
- ٤ - تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالتعاون [تعاوننا كاملا] مع اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية و/أو المنظمات الدولية ، التي قد تقدم ، حسب الاقتضاء ، مساعدات علمية وتقنية وإدارية الى اللجنة الاستشارية لتسهيل أنشطة تقصي الحقائق بغية ضمان سرعة توضيح الوضع الذى تسبب في تقديم الطلب الأصلي •
- ٥ - تقوم اللجنة الاستشارية باخطار جميع الدول الأطراف ببدء أى اجراءات لتقصي الحقائق حسيما هو منصوص عليه في ٠٠٠ والتي ستشارك فيها ، وتقدم الى جميع الدول الأطراف في أسرع وقت ممكن [وبموافقة الأطراف المعنية] * كل المعلومات المتاحة المتصلة بتقصي الحقائق •
- ٦ - يجوز لأى دولة طرف في الاتفاقية لديها ما يدعو الى الاعتقاد بأن أية دولة طرف أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات النابعة من أحكام الاتفاقية أن تلجأ الى الاجراءات الملائمة في اطار ميثاق الأمم المتحدة [على أن هذه المادة لا تتضمن ما من شأنه أن يوعد بأنه يمس بما للأطراف من حقوق وما عليها من واجبات بموجب ميثاق الأمم المتحدة] •

* تجدر ملاحظة أن أى طلب تحيله الأمانة الفنية من طرف ما يلتمس معلومات من طرف آخر لا يستوجب بالضرورة البدء في عملية لتقصي الحقائق •

"67"

الأمم المتحدة

أحكام بشأن طلبات تقصي الحقائق

لدى تلقي الأمانة الفنية طلب إيضاح ونقصى حقائق من إحدى الدول الأطراف ، تقوم ، نيابة عن المجلس التنفيذي ، بحالة الطلب في غضون [٠٠٠] [يومين] إلى الدولة الطرف موضع الشك أو القلق .

تقوم الدولة الطرف المطالبة بالإيضاح في غضون ٠٠٠ بتقديم معلوماتها إلى الدولة الطرف صاحبة الطلب ، وذلك بارسالها إليها أما مباشرة أو عن طريق الأمانة الفنية [في غضون ٠٠٠ يوما] .

تقرر الدولة الطرف صاحبة الطلب ، حال تلقيها الإيضاحات المطلوبة ، ما إذا كان الشك أو القلق قد تبدد . وإذا تبين لها أن أسباب شكوكها وقلقها مازالت قائمة يمكنها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي بدء إجراء تقصي الحقائق .

ولدى تلقي المجلس التنفيذي مثل هذا الطلب ، يعتمد في غضون ٠٠٠ إلى بدء الإجراء المطلوب لتقصي الحقائق الذي يجري مباشرته وفقا لما هو محدد في ٠٠٠ ويقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن إجراء تقصي الحقائق المطلوب ، أما بصورة مؤقتة أو نهائية ، في غضون [شهرين] .

ويتضمن التقرير المعلومات والآراء المقدمة أثناء إجراء تقصي الحقائق المطلوب *

التفتيش الموضوعي بالتحدي**

"67"

التحقق من حظر الاستعمال

* فيما يتعلق بالإجراءات المحتملة الأخرى التي يمكن أن تتخذها دولة طرف غير مرتاحة لنتيجة تقرير تقصي الحقائق المطلوب ، يمكن للدولة الطرف أن تطلب الدعوة إلى عقد اجتماع خاص للجنة الاستشارية . ويكون لأية دولة طرف مثل هذا الحق بموجب الجزء من الاتفاقية الناظم لوظائف وإجراءات اللجنة الاستشارية . أما مسألة ما إذا كان يلزم حكم محدد في الفرع المتعلق بتقصي الحقائق فمازالة قيد المناقشة .

** يمكن العثور على مادة بشأن التفتيش الموضوعي بالتحدي في المرفق الثاني ، ص ٢١ - ٢٣ ، المحتوى على الجزء ذي الصلة من تقرير رئيس الفريق العامل جيم ، المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، وفي المرفق الثالث ، ص ٧ و ٨ (من الوثيقة CD/294 ، المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢) وفي ص ١٠ و ١١ والمرفق الثاني ، ص ٧ و ٨ (من الوثيقة CD/500 ، المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤) .

عاشرا - المساعدة *

"67"

المساعدة

حادى عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

"67"

تعزيز أهداف التنمية

ثاني عشر - العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

"67"

ديباجة

ثالث عشر - التعديلات

رابع عشر - المدة والانسحاب

"67"

الانسحاب

خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

"67"

الوديع

سادس عشر - اللغات

* أنظر ٣ (ح) و (د) تحت الجزء المتعلق باللجنة الاستشارية •

المرفقات وغيرها من الوثائق

اللجنة التحضيرية *

- ١ - لغرض [تنفيذ الأعمال التحضيرية الادارية والتقنية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا فعلا ، ومن أجل] التحضير للاجتماع الأول للجنة الاستشارية ، يدعو وديع الاتفاقية لجنة تحضيرية الى انعقاد اللجنة في أقرب وقت ممكن ، وعلى أية حال في موعد أقصاه ٦٠ يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية من قبل ٠٠٠٠ دولة **
- ٢ - تتكون اللجنة من ممثلين تسميهم الدول التي وقعت الاتفاقية • ويجوز لأية دولة لم توقع الاتفاقية [أن تقدم طلبا الى اللجنة لمنحها مركز مراقب يمنح بموجب قرار من اللجنة] [أن تسمي مراقبا في اللجنة] •
[اشترك المنظمات الحكومية الدولية] •
- ٣ - تجتمع اللجنة في [جنيف] [جنيف أو نيويورك أو فيينا] وتبقى قائمة الى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وبعد ذلك حتى دعوة اللجنة الاستشارية الى الانعقاد •
- ٤ - تتخذ كافة مقررات اللجنة بتوافق الآراء •
- ٥ - تقر اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها ، وتعين أمينا تنفيذيا وموظفين تنفيذيين ، حسب الاقتضاء ،

* قدمت عدة مقترحات بشأن شكل الوثيقة المتعلقة باللجنة التحضيرية ، وهي اقتراحات تحتاج الى مزيد من الدراسة • وكان من المقترح أن تورد الأحكام المتصلة باللجنة في :

- قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يزكي الاتفاقية ؛
- مرفق للاتفاقية يبدأ نفاذه قبل نفاذ الاتفاقية ؛
- أى وثيقة مستقلة أخرى (كجزء من التقرير المقدم من مؤتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن مشروع الاتفاقية على سبيل المثال) •

** ينبغي أن يكون الرقم مائتلا لعدد الدول المنصوص عليه في تلك المادة من الاتفاقية المتعلقة بالتصديق وبدء النفاذ •

٦ - يتم تدبير مصروفات اللجنة [من الميزانية العادية للأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة] [عن طريق قرض تقدمه الأمم المتحدة وتقوم اللجنة الاستشارية بسداده [عن طريق الدول الموقعة على الاتفاقية، المشتركة في اللجنة، وفقا لجدول الاشتراكات في الأمم المتحدة، معدلا بحيث يأخذ في اعتباره الفروق بين عضوية الأمم المتحدة وبين اشتراك الدول الموقعة في اللجنة] •

٧ - تضطلع اللجنة بالوظائف التالية :

(أ) وضع الترتيبات للاجتماع الاول للجنة الاستشارية، بما في ذلك اعداد جدول أعمال مؤقت ومشروع نظام داخلي [واختيار مكان انعقاد الاجتماع الاول للجنة الاستشارية] ؛

(ب) تقديم [دراسات وتقارير و] توصيات الى الاجتماع الاول للجنة الاستشارية بشأن المواضيع الهامة التي تتطلب اجراءات فورية، بما في ذلك :

١' تمويل الأنشطة التي تتحمل اللجنة الاستشارية مسؤوليتها ؛

٢' [برنامج العمل و] الميزانية للسنة الاولى من أنشطة اللجنة الاستشارية ؛

٣' انشاء الامانة الفنية ؛

٤' تحديد موقع المكاتب الدائمة للجنة الاستشارية •

[٨ - يجوز للجنة في ممارستها لوظائفها اللجوء، حسب الاقتضاء، الى خدمات المنظمات الدولية، المختصة [داخل منظومة الأمم المتحدة] [•

٩ - تقدم اللجنة تقارير عن أنشطتها الى الاجتماع الاول للجنة الاستشارية •

المرفق الثاني

المحتويات

<u>الصفحة</u>		
٢ - ٦	تقرير رئيس الفريق العامل ألف	-
٧ - ١١	تقرير رئيس الفريق العامل بـاء	-
١٢ - ٢١	تقرير رئيس الفريق العامل جيم	-
٢٢ - ٢٣	تقرير رئيس الفريق العامل جيم الى اللجنة المختصة للاسلحة الكيميائية والمؤرخ في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤	-
٢٤	المرفق الثالث	-

نقرر رئيس الفريق العامل ألف

عقد الفريق العامل ألف سعة اجتماعات خلال الفترة الممتدة من ١٨ حزيران/يونيه الى ٣٠ تموز/يوليه • وكان معروضا على الفريق ، لدى اصطلاحه بأعماله ووفقا لولايتيه ، مسائل تتعلق بطاق ، ونعاريف وعدم اساح الأسلحة الكيميائية ، وذلك بهدف التوصل الى صياغات مقبولة عموما لمواد الانعافية التي نناول هذه المواضيع • وجرى العمل على أساس الوثيقة CD/CW/WP.67 وكذلك على أساس الاقتراحات التي قدمتها الوفود •

أولا - الطاق :

طلت الآراء مناسبة بشأن الطريقة التي يجب أن تصاغ بها نهائيا المسائل الواردة في الوثيقة WP.67 (الصفحة ٤) تحت عنوان " العرض والتعهدات " لادراجها في الانعافية ، وحول مسأله ما اذا كان ينبغي شمولها بمسألة واحدة أو أكثر • على أن ذلك لم يمع الفريق العامل من مناقشة صياغات ممكنة تتعلق بهذه المسائل • وقدمت عدة اقتراحات في هذا الصدد •

ورئي ان العنوان الموقت للمادة الأولى (" التعهدات الأساسية ") عرضة لتفسيرات مختلفة اختلافا واسعا* • ورئي بشكل عام أن من الأفضل احبار عنوان ملائم حالما يتم الاتفاق على مضمون المادة •

ووافق الفريق العامل على أن حظر استحداث الأسلحة الكيميائية أو انتاجها أو في عبء هذه الحالة احتبارها أو تحريكها أو الاحتفاظ بها أو نقلها ، أو مساعدة أحد أو تتجبعه أو تحريضه على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف يجب أن يدمج في المادة الأولى • وتفاوتت الآراء بشأن ادماج التزامات أخرى •

ووافق الفريق العامل على أنه يجب أن يكون هناك حظر صريح لاستعمال الأسلحة الكيميائية ، ولكنه قرر عدم مناقشة مسألة صياغته لأن هذه المسألة الخاصة تعالج في اطار آخر من المفاوضات • وفيما يتعلق بالاقتراحات بشأن حظر " الأنشطة الأخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية " ، ظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية : فأبدى عدد من الذين اقترحوا ادراج هذا الحكم استعدادهم لمناقشة امكانية ادماج هذا الحظر في موضع آخر من الاتفاقية ، وقال آخرون ممن أيدوا الاقتراح انهم على استعداد لعرض موقفهم سريدا من التفصيل** ، ولم توافق وفود أخرى على ادراج هذا الحظر في الانعافية لأنها ترى أن الاقتراحات القائمة غامضة يمكن أن تكون عرضة لتفسيرات مختلفة •

* اقترح وفد ادراج حكم اضافي يكون بمثابة " نعهد أساسي " وينص على النرام الأطراف " باتاحة الوصول الى المرافق والمواقع ذات الصلة لغرض التحقق الدولي من الامتثال " • ولم تر وفود أخرى ضرورة لادراج هذا الحكم •

** أثار هذه الوفود الى الوثائق CD/97 ، CD/142 ، CD/CW/CRP.29 ، و CD/426 ، باعتبار أنها توضح آراءها بشأن هذه المسألة •

وتباينت الآراء حول ضرورة ادماج التزام التدمير في المادة الأولى • وبينما رأى البعض ذلك ضروريا ، تشكك البعض الآخر في جدواه •

ومع مراعاة المناقشات التي دارت والاقتراحات التي قدمت ، يقدم الرئيس الصياغات التالية للتوسع فيها •

تتعهد كل دولة طرف ، وفقا للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، بعدم :

- استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو في غير هذه الحالة احتيازهـا أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي شخص آخر ؛
 - مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية ؛
 - استعمال الأسلحة الكيميائية (في أي نزاع مسلح) ؛
 - (القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية) ؛
- كما تتعهد :

- بتدمير (أو بالتحويل لأغراض مباحة) الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها (بديل) : تحت إشرافها •

ثانيا - التعريف :

- كرس الفريق العامل ألف ثلاثة اجتماعات لمسألة تعريف " مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية " وفي ختام المناقشة ، قدم الرئيس ورقة عمل غير رسمية موعدة في ٢٩ حزيران/ يونيه ومرفقة بهذا التقرير •

ثالثا - عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية :

- لم يتمكن الفريق العامل ألف من اجراء مناقشات بشأن هذه المسألة • وتعهد الرئيس باجراء مشاورات غير رسمية ، ولم تكن نتائج هذه المشاورات قد توافرت بعد وقت صياغة هذا التقرير •

ورقة الرئيس المؤرخة في ٢٩ حزيران/يوسيه ١٩٨٤ بشأن

مرافق الانساح

العرض من هذه الورقة هو ايجار المنافقات التي أحراها العريق العامل ألف في ١١ و ٢٥ و ٢٧ حزيران/يوسيه عام ١٩٨٤ بشأن مرافق انتاح الأسلحة الكيميائية • ولبست هذه الورقة ملزمة لأي وفد ولبس فيها ما بمس بمواقف الوفود • وهي تمثل نفهم الرئيس لانساح المناقشات ونسهدف التكرار على الأعمال الأخرى الواجب احراؤها بشأن هذه المسألة • وتناول هذه الورقة المناقشات والاقتراحات التي قدمها كل وفد على حدة •

أولا - التعريف

البديل ألف - تعريف مسط قائم على أساس تعريف السلاح الكيميائي ، من ذلك مثلا :
يعني مرفق انتاح الأسلحة الكيميائية أي مبنى أو معدات (أي مرفق) تكون مصممة ومشيدة أو مستخدمة (حصصا) لانتاح الأسلحة الكيميائية كما هي معرفة في هذه الانعاقبة •

السديل بباء - تعريف قائم على أنواع المواد الكيميائية التي ينحها المرفق ، ويتضمن تاريخا قاطعا ، من ذلك مثلا : (CD/500)

يعني مرفق انتاح الأسلحة الكيميائية أي مبنى أو معدات تكون بأي درجة من الدرجات مصممة أو مشيدة أو مستخدمة منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لما يلي :

- (أ) انتاح أي مواد كيميائية سامة تستخدم في الأسلحة الكيميائية ، فيما عدا المواد المدرجة في الجدول بباء ، أو انتاح أي سلائف رئيسية تستخدم في الأسلحة الكيميائية ؛ أو
- (ب) تعبئة الأسلحة الكيميائية •

ثانيا - اللانساح

١- بموجب السهح المتوخى في السديل ألف ، تحدد التدابير الواجب اتخاذها بشأن مرافق الانساح في الفرع الملائم من الاتعاقبة • ونصنف المرافق وتحدد التدابير وفقا لذلك • وتأخذ فئات النصف في الاعتبار عوامل مثل أنواع المواد الكيميائية ، والذخائر ، وما الى ذلك ، المنجفة فسي المرفق ، والخطر المحتمل من الأسلحة الكيميائية المنتجة ، والغرض من الانتاج ، وامكانيات التحقق العملية ، الخ ...

خضع مرافق الانتاح لما يلي :

(أ) الاعلان ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ؛

(ب) التدمير الكامل ؛

(ج) التدمير الجزئي (أو التحويل) ؛

(د) التحقق ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية •

٢ - بموجب النهج المتوخى في البديل باء ، تدمر جميع مرافق الانتاج المعرفة على هذا النحو تدميرا كاملا •

٣ - سمات مشتركة بين كلا النهجين :

بموجب هذين النهجين ، تشمل المرافق الواجب تدميرها ما يلي :

١ ' ' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة خصيصا لانتاج المواد الكيميائية المعرفة في الاتفاقية بانها أسلحة كيميائية ، والتي ليس لها أي استعمال لأغراض لاتحظرها الاتفاقية ؛

٢ ' ' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة لتعبئة الاسلحة الكيميائية ؛

٣ ' ' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة خصيصا لانتاج أغلفة القنابل وما يماثلها من المكونات المعدنية للأسلحة الكيميائية •

ثالثا - مواضيع تتطلب مزيدا من المناقشة والتوضيح : (سواء في الفريق العامل ألف أو في غيره)

١ - هل يحتاج الامر الى تعريف كالبديل ألف متى أمكن تصنيف المرافق والاتفاق على تدابير محددة لكل فئة .

٢ - أنواع التدابير المحددة ، وطبيعة ونطاق هذه التدابير •

٣ - أنواع المرافق التي ستندرج تحت نطاق البديل باء •

٤ - ضرورة تحديد تاريخ قاطع (كما هو الحال بالنسبة للبديل باء) ، ونتائج اعتماد هذا التاريخ •

٥ - تدابير التحقق •

٦ - أنواع وفئات المرافق (قائمة توضيحية) :

١ ' ' المرافق المصممة والمشيدة خصيصا لأغراض لاتحظرها الاتفاقية والتي استخدمت مع ذلك مرة واحدة على الأقل في انتاج مادة كيميائية للأسلحة الكيميائية (المواد الكيميائية التجارية الشائعة أو المواد الكيميائية التي يندر استخدامها في غير الاسلحة الكيميائية) ؛

٢ ' ' المرافق المصممة والمشيدة لأغراض لاتحظرها الاتفاقية وكذلك لانتاج مواد كيميائية يندر استخدامها في غير الاسلحة الكيميائية ؛

٣ ' ' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة أصلا لانتاج مادة كيميائية يندر استخدامها في غير الاسلحة الكيميائية ، ولكنها حولت فيما بعد لأغراض لاتحظرها الاتفاقية ، امكانية وسرعة اعادة تحويلها لانتاج الاسلحة الكيميائية ؛

- ٤' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة خصيصا لانتاج مواد كيميائية ينسدر استخدامها في غير الأسلحة الكيميائية ؛
- ٥' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة لتعبئة الأسلحة الكيميائية ؛
- ٦' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة لانتاج قنابل وأغلفة للأسلحة الكيميائية خصيصا ، أو لانتاج أسلحة أخرى كذلك ؛
- ٧' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة لانتاج مواد كيميائية قد تستخدم كسلائف في الأسلحة الكيميائية الثنائية أو المتعددة العناصر ؛
- ٨' المرافق المصممة والمشيدة ، أو المستخدمة لانتاج مواد كيميائية قد تضر بالبيئة في حالة استخدامها كأسلحة كيميائية •

تقرير رئيس الفريق العامل هـ

- عقد الفريق العامل سعة اجتماعات من ٢٠ حزيران/يونيه الى ٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ . ودرس خلال عمله ومقنضى ولايته مسائل ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية وارائه مرافق الانسحاب، نعبة ايجاد صياغة مفعولة بوجه عام لمواد الاتفاقية التي نعالج هذه المسائل . وكان العمل بسند الى الوثيقة CD/CW/WP.67 بالاضافة الى المقترحات المقدمة من الوفود ومن الرئيس .

اعلانات المحزونات

- لاتزال هناك اختلافات في وجهات النظر فيما يتعلق بالاعلانات عن مواقع الأسلحة الكيميائية . فبقول أحد الآراء انه ينبغي لكل دولة طرف أن تعلن عن مواقع جميع أسلحتها الكيميائية للجنة الاستشارية في غضون ثلاثين يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية . (وطبقا لهذا الرأي نفسه أنه ينبغي إتاحة التحقق الموضوعي الدولي في موقع الاعلان فور صدور الاعلانات) .
- وفي رأي آخر يسعى أن يلتزم كل دولة طرف أن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات تفصيلية تتضمن مواقع كل مجموعة من الأسلحة الكيميائية التي سيعبر موقعها من أجل تدميرها فيما بعد . (وبهذا يتم تنفيذ الاعلانات والتحقق الموضوعي الدولي للاعلانات بشكل تدريجي على فترات ٨ سنوات تقريبا) .
- وبقول رأي آخر أيضا ، انه ينبغي أن يلتزم كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية في غضون ثلاثين يوما ، اعلالا تفصيليا عن جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية بالاضافة الى مرافق التدمير ومناطق التخزين حيث جرى نجميع الأسلحة الكيميائية بشكل تدريجي بعبء تدميرها . (وينبغي أن يتم النفي الموضوعي الدولي في غضون ثلاثة أشهر بعد الاعلان عن المخزونات ومواقع النجم) .
- سد أن الذنب كان لهم آراء أخرى بشأن الاعلانات عن مواقع الأسلحة الكيميائية انفقوا على أنه بحور للدول الأطراف ، رهنا بالاطار الزمني ، اعادة ورع الأسلحة الكيميائية قتل الاعلان عن مواقعها . نعة تعادي نعريض أمها للخطر من جراء تصنيف الأسلحة الكيميائية مع أنباء عسكرية أخرى لا علافة للاعفافية بها .
- وهناك اختلاف آخر في الآراء يتصل بمسألة ما اذا كان ينبغي الاعلان عن جميع سلائف المواد الكيميائية السمية في مخزونات الأسلحة الكيميائية أو السلائف الرئيسية فقط .
- ونعم ضرورة لمريد من المداولات بشأن ما اذا كانت هناك حاجة لأن ندرج في اعلانات المخزونات " مواد كيميائية مصممة خصيصا للاستخدام الماسر فيما يتصل بالذخائر أو ببائط النقل الأخرى " .

الخطط الأولية

تتراوح الآن اختلافات الآراء بشأن المهلة التي ينبغي لكل دولة طرف أن تقدم خلالها الى اللجنة الاستشارية خططها الأولية بين شهر وثلاثة أشهر ، ويتصل هذا الاختلاف في الآراء بمسألة ما اذا كان يجب أن تدرج كل دولة طرف في خططها الأولية مواقع مرافق التدمير التي ستستخدم أو (فقط) جداول للاعلانات ، في غضون سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، عن مواقع مرافق التدمير هذه التي ستستخدم •

تدابير التحقق

ان للمواقف المختلفة المتصلة بالاعلانات عن مواقع الأسلحة الكيميائية آثارها على المواقف فيما يتعلق بالتحقق (الموضوعي) من مخزونات الأسلحة الكيميائية • ويرد عرض للمواقف المختلفة فيما يلي ، ويشار اليها بالأرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، على التوالي • وورود ٣+٢+١ يعني أن المواقف متماثلة •

التحقق من الاعلانات الأولية عن المخزونات وتخزينها
وتدميرها وتحويلها لأغراض مباحة

الاعلان الأولي

- ١ [تقديم الاعلان الأولي عن مخزونات الأسلحة الكيميائية للتحقق بالتفتيش الموضوعي الدولي المنتظم على أساس فوري •
- ٣ تقديم الاعلان الأولي عن مخزونات الأسلحة الكيميائية للتحقق بالتفتيش الموضوعي الدولي المنتظم في غضون ثلاثة شهور •

التخزين

- ١ رصد المخزونات في موقعها عند بدء نفاذ الاتفاقية بأجهزة رصد يقوم بتركيبها مفتشون دوليون بعد التحقق من الاعلان الأولي والتفتيش الموضوعي الدولي المنتظم على أساس دوري ورصد المخزونات في مواقعها الجديدة ، في غضون ثلاثة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية ، بأجهزة رصد يقوم بتركيبها مفتشون دوليون بعد التحقق من الاعلان الأولي والتفتيش الموضوعي الدولي المنتظم على أساس دوري [
- ٣+٢+١ وتقديم مخزونات للتحقق بين الاعلانيين وبدء التدمير (أو التحويل لأغراض مباحة) عن طريق مواصلة الرصد* بأجهزة في الموقع وبالتفتيش الموضوعي الدولي المنتظم على أساس دوري اعتبارا من لحظة وصولها الى موقع التخزين المجاور للمرافق المخصصة للتدمير •

* يحتاج هذا المفهوم الى مزيد من الدراسة والتفصيل في اطار مؤتمر نزع السلاح •

التدمير أو التحويل

- ٣+٢+١ تقديم الأسلحة الكيميائية للتدمير [أو للتحويل لأغراض مباحة] للتحقق الدولي المنتظم من خلال الرصد الموضوعي بالاجهزة طيلة العملية وبالتفتيش الموضوعي الدولي المنتظم طيلة فترة عمل المرفق •
- [بالنسبة لأكثر الأسلحة الكيميائية خطورة ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية المهلكة
- الفائقة السمية ، ولجميع الأسلحة الكيميائية الأخرى بالجمع بين الرصد الموضوعي الدائم
- ٣+٢ والتفتيش الموضوعي المنتظم على أساس دوري أو على أساس الحصص]

مرافق الانتاج

- وأولي اهتمام أيضا لازالة مرافق الانتاج ، رغم عدم وجود اتفاق ، في الوقت الراهن ، على تعريف لمرافق الانتاج •
- وتركزت المناقشة ، لأغراض عملية ، على المرافق المخصصة للانتاج لأغراض عدائية فقط •
- ومع أن المناقشة ساعدت على توضيح الطرق التي ستستخدم في ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، كما تجلى ذلك في مقترح الرئيس في هذا الصدد ، فقد تعذر ، خلال الفترة الزمنية المتاحة ، تضيق الاختلافات فيما يتصل ب : الاعلانات ، والخطط والاشعارات ، وتدابير التحقق •
- وتبقى المواقف في هذا الصدد كما تتجلى في الوثيقة CD/CW/WP.67 .

* * *

وبالاستناد الى مناقشات الفريق العامل ، وضع الرئيس مشاريع لمواد الاتفاقية الواردة أدناه ، وتمثل هذه المقترحات فهم الرئيس لنتائج المناقشات وغرضها هو توفير نقطة انطلاق لمزيد من العمل حول هذه المسائل ، وهي لا تلزم الوفود بأي حال من الأحوال كما أنها لا تمس بمواقفهم •

مقترحات رئيس الفريق العامل

اعلانات المخزونات

- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم في غضون ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية اعلانات الى اللجنة الاستشارية ، تذكر فيها :
- ما اذا كانت حائزة أو غير حائزة لأي أسلحة كيميائية * ؛
 - ما اذا كانت حائزة في أراضيها لأي أسلحة كيميائية تحت ولاية أو سيطرة جهة أخرى ؛

* (بصرف النظر عن الكمبة أو الموقع) .

- تركيب مخزونات الأسلحة الكيميائية ، أي :
- المواد الكيميائية السمية وسلائفها [الرئيسية] المتضمنة في هذه المخزونات بأسمائها الكيميائية ، وصيغها الكيميائية البنائية ، ودرجات السمية ان وجدت والأوزان بالأطنان المترية سواء كانت سائبة أو معبأة في ذخائر ؛
- الذخائر حسب أنواعها وعبائاتها وكمياتها والحشوة الكيميائية ؛
- نبائط النقل الأخرى حسب أنواعها ، وكميتها وحجمها وحشوتها الكيميائية ؛
- المعدات [أو المواد الكيميائية] المصممة خصيصا للاستخدام المباشر فيما يتصل بالذخائر أو أي نبائط نقل أخرى •
- [التحديد الدقيق لمكان الأسلحة الكيميائية التي تحت سيطرتها والقائمة التفصيلية بحصر الأسلحة الكيميائية في كل موقع] •
- [تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم للجنة الاستشارية اعلانات تذكر موقع مستودعات التخزين المجاورة لمرافق التدمير عند وصول أول مجموعة من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها الى هذه المرافق •
- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات تذكر موقع مستودعات التخزين المجاورة لمرافق التدمير في غضون ثلاثة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية •
- تتعهد كل دولة طرف في أن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات بشأن التركيب المفصل لكل مجموعة من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها عند وصولها الى مستودع التخزين المجاور لمرافق التدمير •
- تتعهد كل دولة طرف في أن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات بشأن التركيب المفصل لكل مجموعة من الأسلحة الكيميائية المراد تحويلها لأغراض مباحة قبل نقلها الى المرفق الذي سيؤمن تحويلها] •

الخطط الأولية

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في غضون [ثلاثين يوما] [ثلاثة أشهر] * بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، خططا أولية لتدمير الأسلحة الكيميائية (أو تحويلها لأغراض مباحة) تتضمن :

- أنواع العمليات ؛
- جداول فيما يتصل بكميات وأنواع الأسلحة الكيميائية الواجب تدميرها (أو تحويلها لأغراض مباحة) والمنتجات النهائية ؛
- [جداول للاعلان في غضون سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها عن موقع مرافق التدمير المستخدمة •

* الاطار الزمني [ثلاثة شهور] هو عبارة عن متغير من متغيرات العمل ، يمكن أن يكون محل مزيد من الدراسة اذا أخذت في الاعتبار نتائج تفصيل المحتويات المحددة للخطط الأولية •

الخطط التفصيلية

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية قبل بداية عمليات التدمير أو التحويل بستة أشهر خططا تفصيلية تتضمن المعلومات التي تحتاجها اللجنة الاستشارية لكي تعد نفسها اعدادا كافيا لمهمتها •

التقارير المرحلية

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ خطط تدمير أو تحويل الأسلحة الكيميائية لأغراض مباحة واشعارا باتمام تدمير الأسلحة الكيميائية أو تحويلها في غضون ثلاثين يوما بعد ذلك •

تدابير التحقق

بالنظر الى أن دراسة التحقق من اعلانات المخزونات لم تستنفذ ، لم يتم ادراج اقتراحات بشأن هذه المواد في هذه المرحلة •

ازالة مرافق الانتاج

- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر مرافق الانتاج* •
- وفيما يتصل بمرافق الانتاج يمكن أن يعني التدمير احدى الطرق التالية :
- ١ - تفكيك جميع المكونات والبنى وتدميرها ماديا (تسويتها بالأرض) ؛
 - ٢ - تفكيك بعض المكونات وتدميرها ماديا ، في حين يعاد استخدام المكونات الأخرى لأغراض مباحة ؛
 - ٣ - تفكيك بعض البنى وتدميرها ماديا (تسويتها بالأرض) ؛
 - ٤ - الجمع بين ٢ و ٣ •
- وتعين الطريقة المحددة أو مجموعة الطرق التي ستستخدم فيما يتصل بكل مرفق انتاج بحسب طبيعة المرفق المعني وطبقا للمبادئ الموضوعية في ...
- وتعين كل دولة طرف في خطتها (خططها) لتدمير مرافق الانتاج طرق التدمير الخاصة المتوخاة •

* سيجري تعريفها في موضع آخر •

تقرير رئيس الفريق العامل جيم

عقد الفريق العامل جيم سبعة اجتماعات خلال الفترة الممتدة من ٢٢ حزيران/يونيه الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ • ولم ينظر في الأمور التي سبقت معالجتها في الجزء الأول من الدورة •
ونظر الفريق أساسا خلال عمله ووفقا لولايته في القضايا المؤسسية المتعلقة باتفاقية
للأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك مسألتي اللجنة الاستشارية واللجنة التحضيرية ، بغية التوصل الى
صيغات مقبولة عموما للمواد ذات الصلة في الاتفاقية وغيرها من الوثائق المتصلة بالاتفاقية •
وقد استندت أعمال الفريق الى الوثيقة CD/CW/WP.67 وكذلك الى الاقتراحات المقدمة
من الوفود ومن الرئيس •

أولا - اللجنة الاستشارية

يتضمن التذييل الأول لهذا التقرير صياغات مبدئية لفرادى الأحكام المتعلقة باللجنة
الاستشارية فضلا عن بيانات تدل على مواقع الخلاف ، باعتبار ذلك نقطة انطلاق نحو المزيد من
العمل •

وعلى حين وافق الفريق العامل على المفهوم العام للجنة الاستشارية وعلى عدد من الأفكار
التفصيلية ، فقد سادت خلافات رئيسية وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل التالية :

- عملية اتخاذ القرارات في اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي ؛
- تكوين المجلس التنفيذي ؛
- وظائف اللجنة الاستشارية وهيئاتها الفرعية •

وينبغي إيلاء الاهتمام لهذه المسائل في الأعمال المقبلة بهدف وضع صيغة مقبولة عموما •
وكان شمة اقتراح بالنظر فيما اذا كانت هناك ضرورة لانشاء فريق لتقصي الحقائق * • واقترح أيضا
النظر في الاجراءات المتعلقة بالتعاون بين اللجنة والسلطات الوطنية في الدول الأطراف المكلفة
بتنفيذ الاتفاقية ** ووضع مبادئ ارشادية توضيحية للسلطات الوطنية •

ثانيا - اللجنة التحضيرية

يتضمن التذييل الثاني صياغات مبدئية لأحكام فردية تتعلق باللجنة التحضيرية فضلا عن
بيانات تدل على مواضع الخلاف أيضا ، باعتبار ذلك نقطة انطلاق الأعمال المقبلة • ويمكن النظر في
هذه المسألة في مرحلة لاحقة من المفاوضات المتعلقة باتفاقية للأسلحة الكيميائية ، وبخاصة بعد
التوصل الى اتفاق حول الأحكام المتصلة باللجنة الاستشارية •

* أنظر الوثيقة CD/500 .

** أنظر الوثيقة CD/532 .

ثالثا - الوسائل التقنية الوطنية للتحقق

لم يستطع الفريق العامل جيم عقد مداولات بشأن هذا الموضوع • وتبقى مواقف الوفود كما تتجلى في الوثيقة CD/CW/WP.67 الصفحة ٢٠ •

رابعا - الأمم المتحدة

بقيت المواقف المتجلية في الوثيقة CD/CW/WP.67 الصفحة ٢٣ على حالها •

خامسا - المسائل الأخرى

القضايا المتصلة بما يلي :

- وديع الاتفاقية

- إجراءات التعديلات

ينبغي النظر فيها لدى استئناف الأعمال على مستوى اللجنة المخصصة •

* * *

التذييل الأول

ورقة الرئيس

اللجنة الاستشارية

- ١ - تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية بمساعدة الدول الأطراف في مشاوراتها وتعاونها وكذلك بتعزيز التحقق من الامتثال للاتفاقية ، تنشأ لجنة استشارية • وتتألف من الممثلين الذين تسميهم الدول الأطراف في الاتفاقية * .
- ٢ - يدعو الوديع الى عقد أول دورة للجنة في [المكان] خلال ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .
- ٣ - تقوم اللجنة بما يلي :
 - (أ) النظر في أي مسألة تثار وتكون ذات صلة بأهداف الاتفاقية أو تنفيذها ؛
 - (ب) استعراض التطورات العلمية والتقنية [التي يمكن أن تؤثر على سريان الاتفاقية والنظر في المسائل التقنية الأخرى] المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ؛
 - (ج) النظر في التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لدى نشوء أي وضع يشكل تهديدا للاتفاقية أو يعيق تحقيق أهدافها ؛ **
 - (د) النظر في التدابير العملية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لمساعدة أي دولة طرف تتعرض للخطر ؛ **

* فيما يتعلق بمشاركة الدول الموقعة للاتفاقية في اللجنة ، اقترح ادراج حكم مناسب في هذا الصدد في الاتفاقية • وثمة رأي آخر يقول بأنه ينبغي أن تقوم اللجنة نفسها بالبت في هذا الموضوع •

** لا يظن أن الاقتراحات تؤثر على الحقوق التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة • لكنه طبقا لرأي آخر ، ربما كان من المستصوب دراسة هذه الاقتراحات من حيث صلتها الوثيقة بالدور المحتمل لمجلس الأمن في اجراءات الامتثال ، ولا سيما فيما يخص المساعدة المقدمة لأي دولة طرف تعرضت للضرر أو من المحتمل أن تتعرض للضرر نتيجة انتهاك الاتفاقية •

- (هـ) تلقي وحفظ ونشر المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بما في ذلك *...
وسيجب الاحراءات المسعة في تبادل هذه المعلومات ، حسب الاقتضاء ؛
(و) تسقي كافة أسكال الحق والنعاون مع السلطات الوطنية للدول الأطراف المكلفه
سعد الاعاقبة ** ؛
(ر) مراقبة واحراء عمليات نفتيش دولية موضعية منظمة ، بما في ذلك :
'١' وضع تقنيات تحقق قياسية ؛
'٢' أن تعتمد في دورنها الأولى معايير تستخدمها فيما بعد لتحديد طرائق
النفتيش الدولي الموضوعى المنظم والأطر الرمبة لها في *... ؛
'٣' تحديد الطرائق والأطر الرمبة لعمليات النفثيش الدولية الموضوعية المنظمة
في *... ، اطلاقا من المعايير المتفق عليها ؛
'٤' تنفيذ عمليات النفثيش الدولية الموضوعية المنظمة بالنسبة الى *... ؛
(ح) تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة باحراءات نقصي الحقائق ، بما في ذلك
طلبات احراء عمليات للنفثيش الموضوعي ، وتنفيذ عمليات النفثيش اذا تم الانفاق عليها ، ***
(ط) تبسبر المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف ساء على طلبها، وذلك عن
طريق تقديم الخدمات لها بما يتعلق بما يلي :
'١' اجراء مشاورات فيما بينها ؛
'٢' تبادل المعلومات ؛
'٣' الحصول على خدمات من المظمات الدولية المختصة ؛
'٤' الانسراك في عمليات النفثيش الموضوعى التي يتم ترنيها بين الدول الأطراف ؛
(ى) الاشراف على أنشطة هيئتها الفرعية ؛
(ك) السطر فى تقارير المجلس التنفيذي ، والموافقة عليها ؛
(ل) السطر فى الميرابة والموافقة عليها .

(+)

- * نحتاج الى المزيد من التحديد طفا للأحكام ذات الصلة فى الانفاقة .
** قدمت مقترحات وضع احراءات للتعاون بين اللجنة الاستنارة والسلطات الوطنية
فى أداء أسطة التحقق .
*** بمعنى السطر اليها من حيث صلتها الوتيفة باحراءات نقصي الحقائق المسبة فى
الاعاقبة . وصم الحق من صفة الفاربر المتعلقة باستعمال الأسلحة الكيميائية .
(-) قام جمع هذه المواد رئيس العربى العامل اسنادا الى الافترحات التي قدمتها
الوفود .

- ٤ - تتجمع اللجنة في دورات عادة سنة خلال العنصر سوات الأولى السالبة لبدء نفاذ الاتفاقية • وبعد تلك الفترة يجوز أن تجتمع سويًا ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك* • وتستعرض اللجنة طريقة تنفيذ الاتفاقية في دوراتها العادية كل خمس سنوات** •
- وحوار عقد دوره استثنائية للجنة ساء على طلب أى دولة طرف أو طلب المجلس التنفيذي وذلك خلال ٣٠ يوما من تلقي مثل هذا الطلب*** •
- ٥ - تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء**** [كلما أمكن] [بشأن المسائل الموضوعية] • فإذا لم يتم النوصل الى توافق في الآراء [خلال ٢٤ ساعة ، يجوز اتخاذ قرار بأغلبية الحاضرين المصوتين • ولا ينبغي طرح تقرير عن أى تحقيق يتعلق بنقضي الحقائق للمصوتين • ولا ينبغي أيضا اتخاذ أى قرار بشأن ما إذا كان طرف ما يمثل لأحكام الاتفاقية] • [يجوز خلال الدورة لكل دولة طرف أن تسجل رأيها في التقرير النهائي عن الدورة لكي تقوم حكومات الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية بدراسه في مرحلة لاحقة • وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاحرائية المتصلة بتنظيم أعمال اللجنة بتوافق الآراء كلما أمكن أو بأغلبية الحاضرين المصوتين] •
- ٦ - تقوم اللجنة باختيار رئيس لها في بداية كل دورة عادية •
- ٧ - تقوم اللجنة ، بعد كل دورة عادية ، بتقديم تقرير عن أشطتها الى الدول الأطراف*****
- ٨ - تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية نفقات أنشطة اللجنة*****
- ٩ - المركز القانوني*****
- ١٠ - لغة مساعدة اللجنة في تنفيذ وظائفها ، يشأ مجلس تنفيذى وأمانة فنية •
- ١١ - يجوز للجنة الاستشارية انشاء هيئات فرعية [تقنية] أخرى وفقا لما تقتضيه أعمالها •

- * اقترح أن يتخذ القرار في نهاية كل دورة أو أن يقوم رئيس اللجنة باستطلاع آراء الدول الأطراف •
- ** اقترح ان تقسم الدورة العادية في هذه الحالة الى قسمين: (أ) دورة عادية طبيعية؛ (ب) ودورة استعراضية • ووفقا لرأى آخر ينبغي النظر في امكانية عقد مؤتمرات استعراضية منتظمة من حيث صلتها الوثيقة باجراءات التعديلات •
- *** اقترح أن يكون الطلب المقدم من أى دولة طرف مشفوعا بالمبررات • ووفقا لرأى آخر ينبغي أن يلقي الطلب تأييد عدد معين من الدول الأطراف (٥ مثلا) •
- **** اقترح ان يجرى اتخاذ القرارات المتصلة بكافة المسائل اما بتوافق الآراء أو بأغلبية الأصوات • كما اقترح أيضا أنه ينبغي توافر فهم واضح للفرق بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية •
- ***** من المفهوم ان التقرير قد يتألف من أعمال الدورة العادية والوثيقة الختامية للدورة • وفي حالة عدم وجود دورة عادية سنوية للجنة الاستشارية ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم تقريراً فيا للدول الأطراف •
- ***** من المفهوم أن اللجنة التحضيرية ستضع توصية تتعلق بتمويل أنشطة اللجنة •
- ***** اقترح أن يكون بوسع الأمانة الفنية الدخول في التعاقدات القانونية اللازمة لها حتى تؤدى وظائفها • وينبغي معالجه هذه المسألة بصورة شاملة بعد التوصل الى اتفاق بشأن نهوض اللجنة الاستشارية وهيئاتها الفرعية بأشطتها •

١٢- يتمتع المجلس التنفيذي بسلطة تخوله أداء وظائف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ [٠٠٠٠] فضلا عن أية وظائف أخرى قد نكله بها اللجنة . ويقدم المجلس تقارير الى اللجنة في دوراتها العادية عن ممارسته لهذه الوظائف . وفي الفترات الفاصلة بين الدورات ، يعالج المجلس التنفيذي بآلية عن اللجنة الاستشارية المسائل ذات العلاقة بتدعيم تنفيذ الاتفاقية والامثال لها] .

١٣- يتكون المجلس التنفيذي من ممثلي [١٥] دولة طرفا ومن رئيس لا يتمتع بحق التصويت . [تقوم اللجنة الاستشارية بانتخاب ١٠ أعضاء في المجلس بعد التشاور مع الدول الأطراف مع مراعاة مبدأ التوزيع السياسي والجغرافي العادل ، وذلك لمدة عامين مع تجديد عضوية خمسة أعضاء كل سنة . ونخصص المقاعد الخمسة الباقية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المشتركين في الانفاضة] . [واستنادا الى مبدأ تساوي الدول في السيادة ، تنتخب اللجنة الاستشارية الأعضاء من بين كافة الدول الأطراف . ويمكن أن تجري الانتخابات على أساس التوزيع الاقليمي للمقاعد أو أي قاعدة مناسبة أخرى يتم الاتفاق عليها ، فيما عدا امكانية منح عضوية دائمة مؤسسية لأي دولة طرف] .

١٤- يتخذ المجلس قراراته بتوافق الآراء* [كلما أمكن] [بشأن المسائل الموضوعية] . فاذا لم يتم التوصل الى توافق في الآراء [خلال ٢٤ ساعة] [يمكن اتخاذ القرار بأغلبية الحاضرين المصوتين . ولا ينبغي طرح التقرير عن تحقيق يتعلق بنقضي الحقائق للنصويت ، كما لا ينبغي اتخاذ أي قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمثل لأحكام الاتفاقية .] [وفيما يتعلق بطلب اجراء تفتيش موضعي ، يتم ابلاغ الدولة التي قدم بشأنها الطلب بمختلف الآراء التي أعرب عنها جميع أعضاء المجلس التنفيذي بصدور المسألة . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته في المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعماله بتوافق الآراء كلما أمكن والا فأغلبية الحاضرين المصوتين] .

[يرسل المجلس التنفيذي تلقائيا مريقا لنقضي الحقائق استجابة لطلب يقدمه أي دولة طرف لاجراء تفتيش في اراض تحت سيطرتها] .

١٥- [يكون المجلس قادرا على الاجتماع في غضون مهلة قصيرة والعمل بصورة متواصلة ولهذا العرض يكون كل عضو في المجلس ممثلا في جميع الأوقات في مقر اللجنة الاستشارية] .

١٦- يقوم رئيس الدورة العادية السابقة للجنة الاستشارية برئاسة المجلس .

[١٧- يجوز للمجلس التنفيذي انتاء ما يلزمه من هيئات فرعية لأداء أعماله] .

* اقترح أن ننحد القرارات في كافة المسائل اما بتوافق الآراء أو بأغلبية الأصوات .

- [١٨ - ساء فريق لنفصى الحقائق باع للمجلس السعوى • ومطلع الفرق بمسوءولسه احسراء
حفظات بعضى الحقائق ، بما فى ذلك الاسراف على نفيس موضعى بحرى -الحدى *] •
- ١٩ - يقوم الأمانة العامة بما لى :
- (أ) يوفر الدعم الادارى للحج الاسباره والمجلس السعوى ؛
- (ب) يقدم المساعدة النفسية للدول الأطراف ، واللجنة الاستشارية والمجلس النعبدى؛
- (ج) نعبد عمليات نعنبش موضعى دولى على السحو المصوص عله فى الانعافه ؛
- (د) مساعدة اللجنة الاستشارية والمجلس النعبدى فى المهام المتعلقة بالمعلومات
ونفصى الحقائق فضلا عن المهام الأخرى الى نعبد بها البها هاتان الهبئان ***] •
- ٢٠ - [بعس حجار موظفى الأمانة على أساس مءأ النمبل السباسى والحجرافى العادل للدول
الأطراف فى الانعافه • وبنكو من مفسبن وحرء من مواطنى الدول الأطراف] •
- [والاعنار الأهم فى بعبن الموظفين فى الأمانة وفى نعبب ظروف الخءمة هو صروره صما
أعلى المسنوءات من الكفاءة والأهلبه والاسنفامه • ويولى الاعنار الحق لأهمة نعبن الموظفين على
أوسع أساس حجرافى ممكن من بس الدول الأطراف فى الانعافه ***] •
- [٢١ - النعاون بس اللجنة الاستشارية وهبئان التحقق الوطنية للدول الأطراف عن طرىق
أمر منها :

* قءمت مقترحات مءتلفة عن هءه الهبئة :

- (أ) ما من صروره للص على هءه الهبئة نظرا لكفاة الهبئان التلات المرمع اساءها
من فل •
- (ب) فرق بضطلع بوظائف سباسة ونقىة بوصفه هبئة فرعة تابعة للمجلس النعبدى
ننكو من :
- ١٠ حمسة أعماء ؛ أو
- ٢٠ حرء نفببن بستمون الى الوفود فى المجلس النعبدى •
- (ج) حجار من الخراء النقببب بءم المسورة التقنىة ويقوم باجراء عمليات النعنبش •
وقء رسم له الأنكال النالبه :
- ١٠ وحدة دائمة فى الأمانة ؛
- ٢٠ ءول بأسماء حرء بمكن نوافرهم سرعة •
- ** فء لرم ربابة نعببب وظائف الأمانة الفبفه •
- *** افئح ان ننظر اللجنة التحضبرفة فى مسائل أءرى تءلق بانشاء الامانة
وأن تقدم توصيات مناسة الى اللجنة الاستشارفة •

- عقد اجتماعات منتظمة بين اللجنة الاستشارية والهيئات الوطنية ؛
- تدريب العاملين في الهيئات الوطنية على أساليب التحقق القياسية بواسطة اللجنة الاستشارية ؛
- قيام اللجنة الاستشارية بوضع اجراءات لحتم مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- قيام الهيئات الوطنية بتقديم المساعدة للمفتشين الدوليين [•

النذيل الثاني

ورقة الرئيس

* اللجنة التحضيرية

- ١- لعرض [تنفيذ الأعمال التحضيرية الإدارية والفنية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية سعياً فعالاً ومن أجل] التحضير للاجتماع الأول للجنة الاستشارية ، بدعو ودفع الاتفاقية لجنة تحضيرية الى الاحماع في أقرب وقت ممكن وعلى أبنه حال في موعد غايته سنون يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية من قبل الدول ... ** .
- ٢- تتكون اللجنة من ممثلين سمبرهم الدول النني وقعت الاتفاقية • ويحوز لأبنه دولة لم نوقع الاتفاقية [أن تقدم طلبا الى اللجنة للحصول على مركز مراقب يمنح لها بموجب قرار من اللجنة] • [أن تسمي مراقبا في اللجنة] •
- [اشترك المنظمات غير الحكومية]
- ٣- تجتمع اللجنة في [جنيف] [حبيب ، أو سيوبورك أو فيينا] ونقى قائمة الى حين بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك حتى دعوة اللجنة الاستشارية للانعقاد •
- ٤- تتخذ كافة قرارات اللجنة بتوافق الآراء •
- ٥- نقر اللجنة نظامها الداخلي الخاص وتعيّن أميناً تنفيذياً وموظفين تنفيذيين ، حسب الاقتضاء •
- ٦- توفر نفقات اللجنة [من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة] • [عن طريق فرض تقديم الأمم المتحدة على أن تقوم اللجنة الاستشارية بتسديده] [عن طريق الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشتركة في اللجنة ، وفقا لحدود الاشتراكات في الأمم المتحدة ، معدلا حسب بأخذ في اعتباره الفارق بين عضوية الأمم المتحدة وبين اشترك الدول الموقعة في اللجنة] •

* قدم عدد من المقترحات عن شكل الوثيقة المتعلقة باللجنة التحضيرية ينبغي مواصلة استقصائها • وكان من المفترح أن تورد الأحكام المتصلة باللجنة:

- في قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوصي بالاتفاقية ؛
- في مرفق بالاتفاقية يدخل حيز التنفيذ قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛
- في أى وثيقة منفصلة أخرى (كجزء من التقرير المقدم من مؤتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينضم مشروع الاتفاقية) •

** ينبغي أن يكون الرقم مماثلاً لعدد الدول المنصوص عليه في تلك المادة من الاتفاقية المتعلقة بالتصديق وبدء النفاذ •

٧- تكون اللجنة الوظائف التالية :

- (أ) وضع الترتيبات للاجتماع الأول للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول أعمال مؤقت ومسروع نظام داخلي [واحتبار مكان انعقاد الاجتماع الأول للجنة الاستشارية] ؛
- (ب) تقديم [دراسات ، تقارير و] توصيات الى الاجتماع الأول للجنة الاستشارية بشأن المواضيع الهامة التي تتطلب اجراءات فورية ، بما في ذلك :
- ١' تمويل الأنشطة التي تتحمل اللجنة الاستشارية مسؤوليةيتها ؛
- ٢' [برنامج العمل و] الميزانية للسنة الأولى من أنشطة اللجنة الاستشارية ؛
- ٣' انشاء أمانة فنية ؛
- ٤' موقع المكاتب الدائمة للجنة الاستشارية .
- ٨- يجوز للجنة في ممارستها لوظائفها اللجوء . حسب الاقتضاء ، الى خدمات المنظمات الدولية المختصة [داخل منظومة الأمم المتحدة] [.
- ٩- نعلم اللجنة تقارير عن أشطنتها الى الاجتماع الأول للجنة الاستشارية .

تقرير رئيس الفريق العامل جيم المقدم الى اللجنة المخصصة
للالسحة الكيميائية والموعرخ في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤

عقد الفريق العامل ٥ اجتماعات من ٢٣ آذار / مارس الى ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤ • واجرى الرئيس ايضا عددا من المشاورات مع الوفود • ونناول الفريق العامل ، انطلاقا من ولاية اللجنة المخصصة لالسلحة الكيميائية (CD/440) وبالاستناد الى المواد القائمة والمقترحات الجديدة التي قدمتها الوفود ، عناصر تتصل بالامتثال لادراجها في اتفاقية لحظر الاسلحة الكيميائية وتدميرها • ودرس الفريق العامل بشكل خاص ما يلي :

أولا- تدابير التنفيذ الوطنية

ثانيا- التشاور والتعاون

ثالثا- تقصي الحقائق

رابعا- التفتيش الموضوعي بالتحدي

ويتضمن مرفق هذا التقرير صياغات اولية لفرادى الاحكام المتصلة بالعناصر آنفة الذكر فضلا عن اشارات تدل على مواقع الاختلافات ، لتكون نقطة انطلاق نحو مزيد من العمل •

رابعاً- التفتيش الموضوعي بالتحدي *

- ١ - [كل دولة طرف في الاتفاقية] [المفهوم ان كل دولة طرف في الاتفاقية] يمكن ان تقدم في أي وقت طلباً [مبرراً / موثقاً] الى اللجنة الاستشارية او الى هيئتها الفرعية المناسبة للقيام بتفتيش موضوعي لايضاح وحل أية حالة يمكن ان تؤول الى الشك في الامتثال للاتفاقية او التي ينجم عنها مخاوف بشأن حالة ذات صلة يمكن اعتبارها غامضة .
- ٢ - عند تلقي طلب من دولة طرف لاجراء تفتيش موضوعي تقوم اللجنة الاستشارية أو هيئتها الفرعية المناسبة باسرع مايمكن وعلى أية حال في غضون ٠٠٠٠٠٠ يوماً بتقييم اولي للطلب . واذا خلصت اللجنة الاستشارية أو جهازها الفرعي المناسب الى ان الطلب يتضمن عناصر موضوعية ولموسة توعيد الشك بعدم الامتثال للاتفاقية ، فانها ترسل [الطلب] [قرارها] الى الدولة الطرف المعنية .
- ٣ - ينظر الى هذا [الطلب] [القرار الالزامي] لقيام اللجنة الاستشارية أو جهازها الفرعي المناسب بتفتيش موضوعي بعين العطف وحسن نية من جانب الدولة الطرف التي تتلقاها .
- ٤ - يرفع تقرير عن التفتيش الموضوعي الى اللجنة الاستشارية في غضون ٠٠٠٠ .
- ٥ - يجب أن يكون رفض دولة طرف الموافقة على تفتيش موضوعي [له ما يبرره و] مقترناً بتقديم شرح فوري ووقائعي وشامل لاسبابه [ولا يلجأ اليه لاسباب جد استثنائية] .
وتقوم اللجنة الاستشارية او جهازها الفرعي المناسب بتقييم الشرح المقدم ويجوز لها [ارسال طلب آخر] [الغاء او تثبيت القرار] ، مع مراعاة كافة العناصر ذات الصلة ، بما في ذلك العناصر الجديدة الممكنة التي ترد الى اللجنة الاستشارية بعد الطلب الاصلي .
- [ان رفض قبول تحد للتفتيش الموضوعي سيقتضي تلقائياً ، كخطوة اولى ، من الطرف الذي وجه اليه التحدي بأن يقترح في غضون ٠٠٠٠٠٠ يوماً من تاريخ مثل هذا الرفض ، بعض التدابير البديلة للتفتيش الموضوعي التي يمكن ان تؤكد بدون ان يكون هناك أي مبرر للشك ما اذا كان حدث عدم الامتثال او لم يحدث] .
- ٦ - [اذا رفض طلب ثان ، يجوز للدولة الطرف التي صدر عنها الطلب اللجوء الى اجراءات مناسبة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة .] [هذا الحكم لايمس اية احكام اخرى ذات صلة من ميثاق الامم المتحدة *]
- [اذا لم يتم الامتثال للقرار ، يطلب من الامين العام للامم المتحدة اللجوء الى اجراءات مناسبة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، نيابة عن جميع الاطراف في الاتفاقية .]
- [ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه يحد او ينتقص بأي حال من الاحوال من الحقوق والالتزامات المترتبة على أية دولة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة .]

* سيجري تناول اجراءات اتخاذ القرارات في اللجنة الاستشارية في العنصر المتعلق باللجنة الاستشارية .

** - رأت بعض الوفود انه لاجابة لذكر الاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة .

- اقترحت وفود اخرى، تضمين الاتفاقية احكاماً خاصة بشأن اجراءات للشكاوى المرفوعة الى مجلس الامن للامم المتحدة .

المرفق الثالث

يتضمن هذا المرفق مقترحات مقدمة من الوفود بالشكل الذي صيغت وعرضت به في وثائق المؤتمر • وثمة اشارات الى هذا المرفق في مواضع مناسبة من المرفق الاول •

الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين
الأسلحة الكيميائية وتدوير هذه الأسلحة

مقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الأسلحة الكيميائية وسائط وحشية للتدمير ، وقد أودت هذه الأسلحة بالفعل بأرواح عشرات الآلاف من البشر وشوّعت ملايين . والآن ، فإن التهديد بالاستخدام الكثيف لأنواع من الأسلحة الكيميائية أكثر فاعلية على غنى أفق البشرية .
وشعوب العالم تدرك هذا الخطر وإزالة إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية بحذر إنتاجها وتدوير المخزون منها .

والاتحاد السوفياتي يؤيد ذلك بقوة . وإخلاصاً منه لمقاصد بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الإنسانية لم يستخدم الأسلحة الكيميائية في أي مكان على الإطلاق ، ولم يتم بنقلها قط إلى أي جهة .
وان الاتحاد السوفياتي ، ان تحدوه الرغبة في التوصل إلى حظر شامل وفعال للأسلحة الكيميائية ، يتقدم إلى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالأحكام الأساسية التالية لاتفاقية بشأن الموضوع للنظر فيها .

أولاً - نطاق الحظر

أحكام عامة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بالآتي :
أ- إنتاج أو اقتناء أو تخزين أو حيازة أو نقل أسلحة كيميائية ، وتعهد بتدمير المخزونات المتراكمة لديها من هذه الأسلحة أو تحويلها إلى الأغراض المباحة ، وتدوير أو تفكيك المرافق التي توفر القدرة على إنتاج الأسلحة الكيميائية .

... / ...

تعريف الأسلحة الكيميائية

لأغراض الاتفاقية تعني " الأسلحة الكيميائية " :

- (أ) المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية ، وسواها من المواد الكيميائية المهلكة والمؤذية ، وكذلك سوابق هذه المواد ، فيما عدا تلك المعدة لأغراض غير عدائية أو لأغراض عسكرية لا صلة لها باستخدام الأسلحة الكيميائية ، والأنواع والكميات التي تتفق مع مثل هذه الأغراض .
- (ب) الذخائر أو النفايات الحسنة خصيصا لتسبب الموت أو ضرر آخر من خلال الخصائص السمية للمواد الكيميائية التي تنبعث منها نتيجة لاستخدام هذه الذخائر أو النفايات ، بما في ذلك العبوات الثنائية والمتعددة العناصر .
- (ج) المعدات الحسنة خصيصا لكي تستخدم على نحو مباشر فيما يتعلق باستخدام الذخائر أو النفايات المذكورة .

تعريف أخرى

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - تعاريف الصالحات ، " المادة الكيميائية المهلكة البالغة السمية " و " المادة الكيميائية المهلكة الأخرى " و " المادة الكيميائية المؤذية " تتم على أساس معيار خاص للسمية (الاملاك و/أو الأذى) لكل فئة من هذه المواد الكيميائية (وستحدد في الاتفاقية على أساس المستويات المتفق عليها في لجنة نزع السلاح) .
- ٢ - " الأغراض الحادة " تعني الأغراض غير العدائية أو الأغراض العسكرية التي لا صلة لها باستخدام الأسلحة الكيميائية .
- ٣ - " الأغراض غير العدائية " تعني الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية ، وأغراض إنقاذ القوانين أو الأغراض المتصلة مباشرة بالحماية من الأسلحة الكيميائية .
- ٤ - وسيتم أيضا في الاتفاقية تعريف الصالحات أخرى مثل " المادة الكيميائية " ، و " المادة المشعة أو المعدلة " ، و " المادة المهيجة " ، و " المادة السابقة " ، و " القدرة " ، و " المرفق " .

حظر النقل

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بما يلي :

- (أ) عدم نقل أي أسلحة كيميائية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى أي جهة ؛

- (ب) عدم نقل أى مواد كيميائية مهلكة بالغة السمية أو مثلة أو مهيجة أو سوابقها ، الى أى جهة ، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حتى لأغراض مباحة ، إلا أن تكون دولة طرفاً ؛
- (ج) عدم مساعدة أو تشجيع أو تصريح أى جهة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مباشرة أنشطة محظورة بمقتضى الاتفاقية .

عدم وضع هذه الأسلحة

تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم وضع أسلحة كيميائية ، بما في ذلك الأسلحة الثنائية أو المتعددة العناصر في أراضي دول أخرى وتعهد أيضاً باستعادة كل أسلحتها الكيميائية من أراضي الدول الأجنبية إذا كانت موضوعة هناك منذ وقت سابق (تواريخ الوفاء بهذا الالتزام ستدرج في الاتفاقية) .

تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتدمير مخزونات المراكمة من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الأغراض غير العدائية بالكميات التي تتفق مع هذه الأغراض .
- ٢ - يبدأ تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية من جانب كل دولة طرف في موعد لا يتجاوز عامين ، ويتم في موعد لا يتجاوز عشر سنوات ، بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية . ويمكن أن تتم العمليات الأولى للتدمير ، كدليل على حسن النية ، من جانب كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية ، مستهل المرحلة الأولية لبدء نفاذ الاتفاقية .

الازالة أو التحويل المؤقت للمرافق التي توفر القدرة على انتاج أسلحة كيميائية

- ١ - تتعهد كل دولة عضو بالازالة أو تفكيك المرافق التي توفر القدرة على انتاج أسلحة كيميائية .
- ٢ - تبدأ عمليات ازالة أو تفكيك المرافق التي توفر القدرة على انتاج أسلحة كيميائية في موعد لا يتجاوز ٨ سنوات وتتم في موعد لا يتجاوز عشر سنوات ، بحد التاريخ الذي تصبح فيه الدولة طرفاً في الاتفاقية .
- ٣ - يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية الحق ، لأغراض تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، في أن تحول بصورة مؤقتة المرافق التي سبق أن استخدمت في انتاج مثل هذه الأسلحة وأن تقوم بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في مرفق مخصص أو مرافق مخصصة أنشئت لمثل هذه الأغراض .

الأنشطة المباحة

- ١ - يكون لكل دولة طرف الحق في حفظ أو إنتاج أو اقتناء أو استخدام أى مواد كيميائية سمية مسبقا للأغراض المباحة ، بالأنواع والكميات التي تتفق مع مثل هذه الأغراض .
- ٢ - الكمية الاجمالية المسموح بها من المواد الكيميائية المهلكة بالذخيرة السمية للأغراض المباحة ، والتي تنتج أو تحول من الممزونات أو التي يتم الحصول عليها سنويا أو المتاحة ، تكون في أى وقت في أدنى حد ولا تتعدى في أى طرف لما مترى واحدا لأى دولة طرف في الاتفاقية .
- ٣ - كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مهلكة بالذخيرة السمية لأغراض مباحة تركز مثل هذا الانتاج في مرفق واحد متخصص له المأقة مناسبة ، وهذا سيكون موضوعا لاتفاق خاص .

حماية السكان والبيئة

على كل دولة طرف أن تتخذ ، لدى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية وإزالة وسائل إنتاجها ، كل الاحتياطات الضرورية لحماية السكان والبيئة .

تعزيز أهداف التنمية

تسهل الاتفاقية تهيئة الشروط المؤاتية للتنمية الاقتصادية والتقنية للأطراف ، والمؤاتية للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية السلمية . وبما حال دون إمكانية التدخل في مجالات الأنشطة غير المتصلة بأغراض الاتفاقية .

ثانياً - اعلانات وتدابير لبناء الثقة

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تقوم ، خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من بدء نفاذ المعاهدة أو من انضمام الدولة الطرف إليها ، بالاعلان عما يلي :
 - أنها تملك أو لا تملك أسلحة كيميائية وقدرات على انتاجها ؛
 - حجم المخزونات المتراكمة من الأسلحة الكيميائية والقدرات على انتاجها ؛
 - حجم ما نقلته الى أى جهة من الأسلحة الكيميائية والمعدات التكنولوجية لانتاجها والوثائق الغنية ذات الصلة ، بعد ١ كانون الثاني /يناير ١٩٤٦ ؛
 - أنه توجد أو لا توجد على أرضها ، مخزونات من الأسلحة الكيميائية ؛ وكمية هذه المخزونات ؛ ومرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية وما هي المقاتلها ، مما ، يكون تحت سيطرة ، أو من مخلفات ، دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو مناعة أو شخص عادي .
- ٢ - وعلى كل دولة طرف أن تعلن ، خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية أو من انضمام الدولة الطرف إليها ، أنها أوقعت جميع المنشآت المتصلة بانتاج الأسلحة الكيميائية وأوقعت نقل هذه الأسلحة والمعدات التقنية لانتاجها والوثائق الفنية ذات الصلة الى أى جهة .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تعلن ، خلال مدة أقصاها ٦ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية أو من انضمام الدولة الطرف إليها ، عن خيلتها لتدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الأغراض المباحة ، وأن تعلن ، قبل مدة لا تقل عن سنة من الشروع بتدمير أو تفكيك المرافق التي توفر القدرات على انتاج الأسلحة الكيميائية ، عن خططها لتدميرها وتفكيكها مبينة موقع هذه المرافق .
- ٤ - على كل دولة طرف تقوم بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في مرفق (مرافق) تم تحويلها (تحويلها) مؤقتاً الى هذه الأهداف أو في مرفق مخصص ، أن تعلن عن موقع المرفق (المرافق) المذكور (المذكورة) في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في الخطة الموضوعة لتدمير هذه المخزونات.
- ٥ - على كل دولة طرف تقوم بانتاج المواد الكيميائية المهلكة العالية السمية للأغراض المباحة في مرفق مخصص ، أن تعلن عن موقعه قبل تاريخ البدء بتشييد هذا المرفق .
- ٦ - تتعهد كل دولة طرف بما يلي :
 - (أ) تقديم اغمارات دورية عن تنفيذ خطة تدمير المخزونات المتوافرة من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الأغراض المباحة ، وعن خطة تدمير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية . وعند ما تجرى هذه العمليات في وقت أبكر مما نصت عليه الخطة ، تقوم الدولة الطرف بالاعمار المناسب ؛

(ب) تقديم الاخطارات المناسبة قبل ثلاثة أشهر من بدء تنفيذ كل مرحلة من غلطة تدوير مخزونات الأسلحة الكيميائية أو تحويلها للأغراض المباحة ، ومن كل مرحلة من غلطة تدوير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛ ويتم الاعلان في الاخطار المناسب عن موقع المرفق الذي سيدير تدويره أو تفكيكه ؛

(ج) القيام ، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تدوير مخزونات الأسلحة الكيميائية أو تحويلها ومن تدوير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم البيانات المناسبة التي تفيد بذلك .

٧ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم بيانات سنوية عما تنتجه أو تحول من المخزونات أو تفكيكه أو تستعمله ما يلي :

- المواد الكيميائية المهلكة العالية السمية ، والمواد الكيميائية الأخرى المهلكة أو الضارة لأغراض تتصل مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛

- المواد الكيميائية المهلكة العالية السمية للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الداهية أو غيرها من الأغراض السلمية وكذلك للأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛

- المواد الكيميائية المهلكة والضارة الأخرى للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية ومهيجات لأغراض انفاذ القوانين .

٨ - على الدول الأطراف أن تتطابق من الافتراض أن المواد الكيميائية والنواقل ، التي يتم انتاجها وفتحها وحفظها واستعمالها للأغراض المباحة ، حين تمثل خطرا خاصا من حيث إمكان تحويلها الى أغراض تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ، يجب أن تدرج في القوائم المناسبة . وتتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات سنويا عن المواد الكيميائية ونواقل المواد الكيميائية المدرجة في هذه القوائم .

٩ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم اخطارات عن كل ما تنقله الى أية دولة طرف أخرى ، اذا كان ذلك غير محذور بموجب المعاهدة ، من مواد كيميائية مهلكة عالية السمية ، ومواد شالة ومهيجية وكذلك مواد كيميائية أخرى يمكن استعمالها بوصفها مكونات لأسلحة كيميائية ذات قوة ثنائية أو متعددة المكونات .

١٠ - تقدم الاطلاعات والخبرائ والاختارات والبيانات المذكورة أعلاه الى اللجنة الاستشارية للدول الأطراف في المعاهدة . وسوف تحدد في هذه المعاهدة تعريف محتويات القوائم المطلوبة وأجراءات وضعها .

ثالثا - ضمان امتثال الاتفاقية

أحكام عامة من التحقق

- ١ - تستند الدول الأطراف في الاتفاقية ، فيما تجر به من أنشطة للتحقق من امتثال أحكام الاتفاقية ، الى مجموعة من التدابير القومية والدولية .
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية وفقا لاجراءاتها الدستورية ، لحظر ومنع أى نشاط خارج لولايتها أو سيادتها ، يكون فيه انتهاك لأحكام الاتفاقية .
- ٣ - يجوز لأى دولة طرف ، للتأكد من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن تنشئ لجنة تحقق قومية (منذأة تحقق قومية) تقرر لها الحقوق القانونية اللازمة ؛ وتحدد الدولة الدارف تكوين هذه اللجنة واختصاصاتها وأساليب عملها وفقا لقواعد الدستور .
- ٤ - للتأكد من امتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام الاتفاقية ، يحق لأى دولة أن تستخدم ما يكون تحت تصرفها من وسائل التحقق التقنية القومية بما يتفق ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموما .
- يجوز لأى دولة طرف لديها وسائل تقنية قومية للتحقق أن تضع تحت تصرف الاطراف الأخرى ، عند الضرورة ، المعلومات التي حصلت عليها بهذه الوسائل ما يعتبر حاسما لأغراض الاتفاقية .
- ٥ - تتعهد كل دولة طرف بالألا تعرق ، بأى شكل آخر ، وسيلة التحقق التقنية القومية التابعة للدول الأطراف الأخرى ، عن طريق استخدام تدابير الاخفاء الحمدي .
- ٦ - يتم تنفيذ تدابير التحقق الدولية من طريق الاجراءات الدولية داخل اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، وعن طريق المشاورات والتعاون بين الدول الاطراف وكذلك عن طريق الخدمات التي تقوم بها اللجنة الاستشارية للدول الأطراف في الاتفاقية .

التشاور والتعاون

- ١ - تتعهد الدول الاطراف بأن يشاور بعضها بعضا وأن تتعاون في حل ما قد ينشأ من مشاكل فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو فيما يتعلق بتطبيق أحكامها .
- ٢ - تتبادل الدول الأطراف ، على الصعيد الثنائي ، أو عن طريق اللجنة الاستشارية المعلومات التي تراها ضرورية للتأكد من الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية .

- ٣ — يجوز كذلك التشاور والتعاون عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويمكن أن تشمل هذه الاجراءات الاستفادة من خدمات المنظمات الدولية المناسبة علاوة على خدمات اللجنة الاستشارية .
- ٤ — ومن أجل زيادة فعالية الاتفاقية تتفق الدول الأطراف ، بالشكل الواجب ، على منع أي عمل يهدف من عمد ، الى تزييف الحالة الفعلية للأمر فيما يتعلق بامثال الدول الاطراف الأخرى، هذه الاتفاقية .

الجنة الاستشارية للدول الأطراف في الاتفاقية

- ١ — لغرض القيام على نطاق دولي أوسع ، بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات وتعزيز عملية التحقق وصولا الى امثال أحكام الاتفاقية ، تنشيء الدول الأطراف لجنة استشارية في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية . ويحق لأي دولة أن تعين ممثلها في اللجنة .
- ٢ — تجتمع اللجنة الاستشارية ، حسب الضرورة ، وتجتمع أيضا ، بناء على طلب أي دولة عضو في الاتفاقية ، في غضون ٣٠ يوما من تلقي الطلب .
- ٣ — المسائل الأخرى المتعلقة بتنظيم واجراءات اللجنة الاستشارية وما قد يتبعها من هيئات فرعية واغتصاصات هذه الهيئات وحقوقها وواجباتها وأساليب عملها ، ودور اللجنة في التفتيش على النبلية وأشكال التعاون مع منظمات التحقق القومية وغيرها ، هذه وأمر أخرى ستفصل فيما بعد .

اجراءات تقصي الحقائق المتعلقة بامثال الاتفاقية

التفتيش على الطليعة

- ١ — يحق لكل دولة طرف أن تطلب ، على الصعيد الثنائي أو عن طريق اللجنة الاستشارية من أي طرف آخر يشتبه في انتهاكه الاتفاقية ، معلومات عن الحالة الفعلية للأجور . وتزود الدولة التي يرسل اليها هذا الطلب الدولة الطالبة بالمعلومات المتصلة بهذا الطلب .
- ٢ — يجوز لكل دولة طرف أن ترسل ، على الصعيد الثنائي أو عن طريق اللجنة الاستشارية الى أي دولة طرف أخرى يشتبه في انتهاكها الاتفاقية ، طلبا لاجراء تفتيشي في الموقع . ويرسل هذا الطلب بعد استنفاد امكانيات تقصي الحقائق في اطار الفقرة ١ من هذا الفرع ويجب أن يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة وكل الأدلة الممكنة التي تؤيد وجهة الطلب .
- وعلى وجه الخصوص ، يمكن ارسال طلبات بصدد الاخطارات المتعلقة بتدمير المخزونات المقدسة من الأسلحة الكيميائية والمتعلقة بتدمير وتفتيت المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية . وللدولة الطرف التي يرسل اليها مثل هذا الطلب أن تقبله أو أن تقرر

غير ذلك . وعليها أن تبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بقرارها ، في حينه ، وأن تقدم ، في حالة عدم استعدادها للموافقة على التفتيش ، تفسيرات مناسبة تكون مقنعة بما فيه الكفاية .

٣ - وفي خلال فترة تدوير مخزونات الأسلحة الكيميائية أو تحويلها إلى الأغراض المباحة ، أن توفر إمكانية القيام على نحو منتظم بتفتيش دولي في الموقع (على أساس حصة متفق عليها مثلا) على تدوير المخزونات في مرفق محول أو متخصص (مرافق محولة أو متخصصة) .

٤ - تنص الاتفاقية على إمكانية إجراء تفتيش دولي في الموقع (على أساس حصة يتفق عليها مثلا) على إنتاج المواد الكيميائية المملوكة الحالية السمية للأغراض المباحة .

إجراءات تقديم الشكاوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

تقديم المساعدة

١ - يحق لأي دولة طرف ، لديها ما يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفاً أخرى قد أعلنت أو قد تكون مسبيل الاخلال بالتزاماتها الناشئة من أحكام الاتفاقية ، أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكاوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل ما قد يتوافر من أدلة تؤيد وجاهة الشكاوى .

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكاوى التي ترد إليه . ويقوم مجلس الأمن بإبلاغ الدول الأطراف بنتائج التحقيق .

٣ - تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تقوم وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بتقديم المساعدة لأي دولة طرف تطلبها ، أو تدعم المساعدة التي تقدم ، إذا قرر مجلس الأمن أن ذلك الطرف قد تعرض لخطر أو ربما كان معرضاً لخطر نتيجة لانتهاك دولة طرف أخرى التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

علاقة الاتفاقية ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر ، بأي طريقة من الطرق ، على أنه يحد أو ينتقص من الالتزامات التي تقع على أي دولة طرف بمقتضى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات السامة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الكيميائية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ ، وبمقتضى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية (البيولوجية) والتكسينية وتدوير تلك الأسلحة ، وبمقتضى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى ، عدائية .

رابعاً - أحكام عامة للاتفاقية

يجب النص على اجراءات توثيق الاتفاقية ، والتصديق عليها وبدء سريان مفعولها ،
الترتيبات المتعلقة بالوديع واجراءات انضمام الدول الى الاتفاقية والانسحاب منها ، وآلية
دخال التعديلات على الاتفاقية وتواريخ عقد المؤتمرات لاستعراض تنفيذها ، ومركز هذه
لمؤتمرات .

CD/500

18 April 1984

ARABIC

Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية

GE.84-61687

المحتويات

الصفحة

١		مقدمة
١		المادة الأولى — الحظر الأساسي
٢		المادة الثانية — تعاريف
٣		المادة الثالثة — الأنشطة المباحة
٥		المادة الرابعة — الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وعمليات النقل الماضية
٦		المادة الخامسة — الأسلحة الكيميائية
٧		المادة السادسة — مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
٨		المادة السابعة — اللجنة الاستشارية
٩		المادة الثامنة — عدم التدخل في التحقق
٩		المادة التاسعة — التشاور والتعاون ، حل قضايا الامثال
١٠		المادة العاشرة — التفتيش الموضوعي الخاص
١١		المادة الحادية عشرة — التفتيش الموضوعي المنفرد بملايساته
١٢		المادة الثانية عشرة — تدابير التنفيذ المحلي
١٢		المادة الثالثة عشرة — مساعدة الأطراف المعرضين لخطر الأسلحة الكيميائية
١٢		المادة الرابعة عشرة — عدم المساس بالاتفاقات الأخرى
١٣		المادة الخامسة عشرة — التعديلات
١٣		المادة السادسة عشرة — المدة والانسحاب
١٣		المادة السابعة عشرة — التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
١٤		المادة الثامنة عشرة — اللغات
١٥		<u>آراء مفصلة للولايات المتحدة بشأن محتويات مرفقات الاتفاقية</u>
١٥		المرغز الأول — اللجنة الاستشارية
١٥		— — الفرع ألف — أحكام عامة
١٦		— — الفرع باء — العمل التنفيذي
١٦		— — الفرع جيم — هيئة تقصي الحقائق

المحتويات (تابع)

المرفق الأول - (تابع)

<u>الصفحة</u>	
١٧	 - الفرع دال - الأمانة الفنية
١٨	 - الفرع هاء - الاجتماع الاستثنائي للجنة الاستشارية
١٨	 المرفق الثاني - التحقق
١٨	 - الفرع ألف - الاعلانات
٢١	 - الفرع باء - التحقق الموضوعي
٢٧	المرفق الثالث - الجداول : المواد الكيميائية الخاضعة لتدابير خاصة : أساليب لقياس السمية
٢٨	 - الجدول ألف
٢٩	 - الجدول باء
٣٠	 - الجدول جيم
٣١	 - الجدول دال
	- الاجراءات التشغيلية القياسية الموصى بها لتحديد السمية الحادة في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد
٣٢	
	المرفق الرابع - الاجراءات التشغيلية القياسية الموصى بها لتحديد معايير السمية الحادة بالاستنشاق
٣٤	
	- وثيقة تتعلق بالتدابير اللازمة اتخاذها قبل بدء نفاذ الاتفاقية : آراء مفصلة

اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تعيد تأكيد تمسكها بهدف نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعالة ، بما في ذلك حظر جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل وإزالتها ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق أغراض ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها ،

واذ تشير الى أهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة

أوما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وكذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع في واشنطن ولندن وموسكو في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ، وتدعو جميع الدول الى الامتثال بدقة للاتفاقات المذكورة ،

وقد عقدت العزم ، لصالح البشرية جمعاء ، على الاستبعاد الكامل لامكانية استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة ،

واقترعا منها بأن مثل هذا الاستخدام من شأنه ان يتعارض مع ضمير البشرية ، وبأنه ينبغي ألا يدخر أى جهد في سبيل تقليل هذا الخطر ،

واذ ترى انه ينبغي ان يقتصر استخدام المنجزات المتحققة في مجال الكيمياء على خدمة البشرية ،

واقترعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثل خطوة ضرورية نحو بلوغ هذه الأهداف المشتركة ،

ووفاء منها بالالتزام الذي تقضي به المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة فيما يتعلق بالحظر الفعال للأسلحة الكيميائية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

الحظر الأساسي

يتعهد كل طرف ألا يقوم بأى من الأعمال التالية :

(أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها ، أو في غير هذه الحالة احتيازها ، أو تخزينها ، أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها لأحد ؛

(ب) القيام بأنشطة أخرى اعدادا لاستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) استخدام الأسلحة الكيميائية في أى نزاع مسلح ؛

(د) مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على الدخول في أنشطة محظورة على الأطراف بموجب الاتفاقية .

المادة الثانية

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ — " الأسلحة الكيميائية " تعني :

(أ) المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، والمهلكة الأخرى ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى ، وسلائفها ، فيما عدا المواد الكيميائية الموجهة لأغراض مباحة دون سواها وذلك بقدر ما تكون أنواعها وكمياتها متسقة مع هذه الأغراض باستثناء المواد الكيميائية التي ليست مهلكة وفائقة السمية ، أو مهلكة أخرى ، والتي يستخدمها أي طرف محلياً لأغراض إنفاذ القانون ، ومكافحة الشغب أو التي تستخدم كمبيدات للأعشاب ؛

(ب) أو الذخائر أو النبائط المصممة خصيصاً لحدوث الموت أو غيره من الأضرار عن طريق الخصائص السامة لأي مادة كيميائية تعرف بأنها سلاح كيميائي بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، وتنطلق نتيجة استخدام هذه الذخائر أو النبائط ؛

(ج) أو أي معدات أو مواد كيميائية صممت خصيصاً للاستعمال المقترن مباشرة باستخدام هذه الذخائر أو النبائط .

٢ — " المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " تعني أية مادة كيميائية سامّة تعادل جرعتها المهلكة الوسيطة أو تقل عن ٥٠٠ ملليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ملليغرام — دقيقة/ متر مكعب (عن طريق الاستنشاق) ، عندما تقاس بالطرق القياسية المحددة في الجدول دال .

٣ — " المادة الكيميائية المهلكة الأخرى " تعني أية مادة كيميائية سامّة تزيد جرعتها المهلكة الوسيطة على ٥٠٠ ملليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ملليغرام — دقيقة/ متر مكعب (عن طريق الاستنشاق) ، وتعادل أو تقل عن ١٠ ملليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ملليغرام — دقيقة/ متر مكعب (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بالطرق القياسية المحددة في الجدول دال .

٤ — " المادة الكيميائية الضارة الأخرى " تعني أية مادة كيميائية سامّة لا تندرج تحت مصطلح " مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية " أو مصطلح " مادة كيميائية مهلكة أخرى " ، بما في ذلك المواد الكيميائية التي تسبب العجز عادة أكثر مما تسبب الموت .

٥ — " المادة الكيميائية السامة " تعني أية مادة كيميائية ، بصرف النظر عن مصدرها أو طريقة إنتاجها ، يمكن أن تدخل مباشرة بتأثيرها الكيميائي في الوظائف العادية للإنسان أو الحيوان بطريقة تفضي إلى الموت أو العجز المؤقت أو الإصابة الدائمة .

- ٦ — "سليفة" تعني أية مادة كيميائية قد تستخدم في إنتاج مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية أو مادة كيميائية مهلكة أخرى أو مادة كيميائية ضارة أخرى .
- ٧ — "السليفة الرئيسية" تعني أية سليفة مدرجة في الجدول جيم .
- ٨ — "الأغراض المباحة" تعني الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية الأخرى ، والأغراض الوقائية ، والأغراض العسكرية التي لا يستخدم فيها التأثير الكيميائي لمادة سامة للتدخل مباشرة في الوظائف العادية للإنسان أو الحيوان بطريقة تفضي إلى الموت أو العجز المؤقت أو الإصابة الدائمة .
- ٩ — "الأغراض الوقائية" تعني الأغراض التي تتصل بشكل مباشر باتقاء الأسلحة الكيميائية ، ولكنها لا تعني الأغراض التي تتصل بشكل مباشر باستحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها ، أو في غير هذه الحالة احتيازها ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها .
- ١٠ — "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية" يعني أي مبنى أو معدات تكون بأي درجة من الدرجات مصممة أو مشيدة أو مستخدمة منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لما يلي :
- (أ) إنتاج أي مواد كيميائية سامة تستخدم في الأسلحة الكيميائية ، فيما عدا تلك المدرجة في الجدول باء ، أو إنتاج أي سلائف رئيسية تستخدم في الأسلحة الكيميائية ؛
- (ب) تعبئة الأسلحة الكيميائية .
- ١١ — "أنشطة أخرى اعدادا لاستخدام الأسلحة الكيميائية" (يحدد فيما بعد) ، ولكنه لا يعني الأنشطة التي تتصل بشكل مباشر بالأغراض الوقائية .

المادة الثالثة

الأنشطة المباحة

- ١ — يجوز لكل طرف ، رهنا بالتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية ، أن يحتفظ أو ينتج أو يحتاز أو ينقل أو يستخدم مواد كيميائية سامة وسلائفها لأغراض مباحة ، من أنواع وبكميات تتفق وهذه الأغراض .
- ٢ — تنطبق التدابير التالية على المواد الكيميائية السامة للأغراض الوقائية :
- (أ) يقصر بدقة الاحتفاظ بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية ، وإنتاجها واحتيازها واستعمالها للأغراض الوقائية على تلك الكميات التي يمكن تبريرها لمثل هذه الأغراض . ولا يمكن في أي وقت أن تزيد الكمية الاجمالية التي يملكها أحد الأطراف على طن مئري واحد ، كما لا يمكن أن تزيد الكمية الاجمالية التي يحتازها أحد الأطراف في أية سنة تقويمية عن طريف الإنتاج ، والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية ، والنقل على طن مئري واحد . وحالما يصل أحد الأطراف إلى الكمية الاجمالية المسموح بها وقدرها طن مئري واحد في السنة يجب أن لا يحتاز أي زيادة من هذه المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية حتى السنة التالية ، فيجوز له وقتئذ أن لا يحتاز سوى كميات من هذه المواد تكفي لتحل محل الكميات المستعملة أو المنقولة إلى طرف آخر لأغراض وقائية .

(ب) لكل طرف ينتج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية أو سلائفها الرئيسية لأغراض وقائية ان يتولى الانتاج في مرفق واحد متخصص على ألا تزيد طاقته على (حد متفق عليه) ، وتوفير المعلومات عن المرفق وعن عملياته وفقا للمرفق الثاني • ويخضع المرفق للتحقق الموضوعي الدولي المنتظم عن طريق التفتيش الموضوعي والرصد المستمر بأجهزة تقام على الموقع وفقا للمرفق الثاني •

(ج) لكل طرف ان يقدم ، وفقا للمرفق الثاني ، اعلانا سنويا يتعلق بجميع السلائف الرئيسية المخصصة لأغراض وقائية ، وكافة المواد الكيميائية السامة التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية ولكنها مخصصة لأغراض وقائية ، الى جانب توفير غير ذلك من المعلومات المنصوص عليها عن أنشطته الوقائية •

(د) لا تمنع أحكام الاتفاقية النقل ، لأغراض وقائية ، بالنسبة للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية أو سلائفها الرئيسية التي يتم انتاجها أو احتيازا بطرق أخرى لمثل هذه الأغراض • ولا يجوز القيام بعمليات النقل هذه إلا لطرف آخر • ويجب ألا يزيد الحد الأقصى للكمية التي تنقل الى أى طرف عن (الكمية) في أى فترة من ١٢ شهرا ، وألا تتسبب في ان يتجاوز الطرف العتلي الحد الاجمالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة • وعلى الطرف الناقل ان يوفر المعلومات المنصوص عليها في المرفق الثاني قبل أى عملية نقل لمثل هذه المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية أو سلائفها الرئيسية • ولا يجوز ان يعاد نقل الأصناف المنقولة الى دولة أخرى •

٣ — ونظرا لما تشكله المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ألف وباء وجيم من مخاطر خاصة بالنسبة لتحقيق أهداف الاتفاقية ، فيجب ان تخضع للتدابير الخاصة المنصوص عليها في المرفق الثالث •

(أ) وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية بالجدول ألف ، على كل طرف ان يحظر كل انتاج واستعمال ، الا انتاج واستعمال كميات مختبرية لأغراض البحوث أو الأغراض الطبية أو الوقائية في مؤسسات معتمدة من هذا الطرف •

(ب) وتخضع المرافق التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول جيم لأغراض مباحة للتحقق الموضوعي الدولي المنتظم عن طريق التفتيش الموضوعي والرصد بأجهزة مقامة على الموقع كما هو منصوص عليه في المرفق الثاني •

٤ — يجوز لطرف ما ان يساعد ، متى كان في مركز يمكنه من ذلك ، طرفا آخر في تدمير الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك نقل الأسلحة الكيميائية الى أراضيها لغرض تدميرها أو في تدمير مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية •

٥ — تنفذ هذه الاتفاقية على نحو يهدف ، قدر الامكان ، الى تجنب عرقلة الأنشطة الاقتصادية او التكنولوجيا للأطراف في الاتفاقية ، أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك تبادل المواد الكيميائية السامة ومعدات انتاج أو تجهيز أو استعمال المواد الكيميائية السامة للأغراض السلمية تبادل دوليا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية •

المادة الرابعة

الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وعمليات النقل الماضية

١ - على كل طرف ان يرسل اعلانا ، في غضون ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له ، يبين فيه ما اذا كان تحت سيطرته في أى مكان ، أى أسلحة كيميائية ، أو أى مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، أو أى مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو سلائف رئيسية لأغراض وقائية ، أو أى مرفق انتاجي للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية لأغراض وقائية ، ويجب ان يعلن الاعلان أيضا ما اذا كان لدى الطرف على أراضيه ، تحت سيطرة آخرين ، بما في ذلك أية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، أى شيء مما تقدم وأين يوجد .

٢ - يجب ان يستوفي الاعلان المقدم من كل طرف الشروط الواردة في المرفق الثاني وان يبين :

(أ) مكان وجود أية أسلحة كيميائية تحت سيطرته على وجه التحديد ، وحصرا تفصيليا للأسلحة الكيميائية في كل موقع ؛

(ب) خططه العامة لتدمير أية أسلحة كيميائية تحت سيطرته ؛

(ج) الموقع والطبيعة والطاقة على وجه التحديد لأى مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية يقع تحت سيطرته في أى وقت منذ ١ كانون الثاني /يناير ١٩٤٦ ؛

(د) خططه لغلاق أى مرافق انتاجية للأسلحة الكيميائية تقع تحت سيطرته وتدميرها في النهاية ؛

(هـ) الموقع والطاقة على وجه التحديد للمرفق المتخصص الوحيد ، ان وجد ، لانتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية المباحة بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة الثالثة ؛

(و) الموقع والطبيعة على وجه التحديد لأى مرفق آخر تحت سيطرته ، مصمم أو مشيد أو مستخدم منذ (التاريخ) لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين بـ و جيم ؛

(ز) الموقع والطبيعة على وجه التحديد لأى مرفق تحت سيطرته ، مصمم أو مشيد أو مستخدم منذ (التاريخ) لاستحداث الأسلحة الكيميائية بما في ذلك مواقع الاختبار والتقييم ؛

(ح) ما اذا كان الطرف قد نقل السيطرة على الأسلحة الكيميائية أو معدات انتاجها منذ (التاريخ) أو تلقى مثل هذه الأسلحة أو المعدات منذ ذلك التاريخ . فاذا كان الأمر كذلك ، تقدم معلومات محددة وفقا لما ورد في المرفق الثاني .

المادة الخامسة الأسلحة الكيميائية

- ١ - يقوم كل طرف ، وفقا للمرفق الثاني ، بما يلي :
 - (أ) تقديم المعلومات عن موقع أية أسلحة كيميائية وتركيبها ، عملا بالمادة الرابعة ؛
 - (ب) تقديم خطة عامة لتدمير أسلحته الكيميائية ، عملا بالمادة الرابعة ، على أن يتلوه ذلك تقديم خطط أكثر تفصيلا ؛
 - (ج) ضمان إتاحة الوصول إلى أسلحته الكيميائية فور ايداع الاعلان ، من أجل القيام بالتفتيش الموضعي للتحقق الموضعي الدولي المنتظم من الاعلان ؛
 - (د) ضمان عدم نقل الأسلحة الكيميائية من مواضعها إلا إلى مرفق للتدمير ، عن طريق إتاحة الوصول إلى أسلحته الكيميائية من أجل التحقق الموضعي الدولي المنتظم ، وعن طريق التفتيش الموضعي والرصد المستمر بأجهزة مقامة على الموقع ؛
 - (هـ) تدمير أسلحته الكيميائية ، عملا بالجدول الزمني المحدد في المرفق الثاني ، خلال مهلة لا تتعدى بدايتها اثني عشر شهرا ونهايتها عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهته ؛
 - (و) إتاحة حضور عملية التدمير من أجل التحقق الموضعي الدولي المنتظم من التدمير ، عن طريق حضور مستمر للمفتشين ورصد مستمر بأجهزة مقامة على الموقع ؛
 - (ز) تقديم معلومات سنوية خلال عملية التدمير فيما يتصل بتنفيذ خطته الرامية إلى تدمير الأسلحة الكيميائية ؛
 - (ح) الشهادة ، في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من استكمال عملية التدمير ، بأن أسلحته الكيميائية قد دمرت .
- ٢ - تخضع كل المواقع التي تخزن فيها الأسلحة الكيميائية أو تدمر للتحقق الموضعي الدولي المنتظم ، عن طريق التفتيش الموضعي والرصد بأجهزة مقامة على الموقع وفقا للمرفق الثاني .
- ٣ - تخضع الأسلحة الكيميائية القديمة التي توجد عقب تسليم الاعلانات التي تقتضيها المادة الرابعة وهذه المادة لأحكام المرفق الثاني فيما يتعلق بالأشعار ، والتخزين المؤقت ، والتدمير ، وكذلك التحقق الموضعي الدولي المنتظم من هذه الاجراءات . وتطبق هذه الأحكام أيضا على الأسلحة الكيميائية التي شاب التصرف فيها قصور في الماضي ثم استردت بعد ذلك . ويتعين تقديم تعليل مفصل للسبب الذي دعا إلى عدم تضمين هذه الأسلحة الكيميائية في الاعلانات المرسله عملا بالمادة الرابعة وبهذه المادة .
- ٤ - على كل طرف يكون على أراضيه أسلحة كيميائية تسيطر عليها دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية أن يضمن نقل هذه الأسلحة من أراضيه في موعد لا يتجاوز (—) شهرا بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في مواجهته .

المادة السادسة

مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

- ١ - يقوم كل طرف ، وفقا للمرفق الثاني ، بما يلي :
 - (أ) إيقاف كافة الأنشطة فوراً في كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التابعة له ، باستثناء الأنشطة اللازمة للاغلاق ؛
 - (ب) اغلاق كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التابعة له في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهته على نحو يحيله الى مرفق غير صالح للعمل ؛
 - (ج) تقديم معلومات عن موقع وطبيعة بطاقة أى مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، عملاً بالمادة الرابعة ؛
 - (د) تقديم خطة عامة لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التابعة له ، عملاً بالمادة الرابعة ، على أن يتلوه ذلك تقديم خطط أكثر تفصيلاً ؛
 - (هـ) إتاحة الوصول الى أى من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية فور ايداع الاعلان ، من أجل القيام بالتفتيش الموضوعي للتحقق الموضوعي الدولي المنتظم من الاعلان ؛
 - (و) إتاحة الوصول الى أى من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية من أجل اجراء التحقق الموضوعي الدولي المنتظم للتأكد من استمرار غلق المرفق وتدميره في نهاية الأمر ، وذلك عن طريق تواتر التفتيش الموضوعي والرصد المستمر بأجهزة مقامة على الموقع ؛
 - (ز) تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التابعة له ، عملاً بالجدول الزمني المحدد في المرفق الثاني ، خلال مهلة لا تتعدى بدايتها اثني عشر شهراً ونهايتها عشرين سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهته ؛
 - (ح) تقديم معلومات سنوية خلال عملية التدمير فيما يتصل بتنفيذ خطته الرامية الى تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - (ط) الشهادة ، في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من استكمال عملية التدمير ، بأن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التابعة له قد دمرت .
- ٢ - تخضع كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية للتحقق الموضوعي الدولي المنتظم ، عن طريق التفتيش الموضوعي والرصد بأجهزة مقامة على الموقع وفقاً للمرفق الثاني .
- ٣ - ليس لأى طرف ان يشيد أى مرفق جديد لانتاج الأسلحة الكيميائية ، او ان يعدل أية مرافق قائمة ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .
- ٤ - يجوز تحويل أى مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية . ويجب تدمير مثل هذا المرفق المحول بمجرد ان يتوقف استخدامه في تدمير الأسلحة الكيميائية ، وفي كل الأحوال ، في موعد لا يتعدى الحد الزمني المضروب لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ز) من هذه المادة .

المادة السابعة اللجنة الاستشارية

- ١ - تنشأ لجنة استشارية عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية • ويحق لكل طرف ان يسمى ممثلاً في اللجنة الاستشارية •
- ٢ - تشرف اللجنة الاستشارية على تنفيذ الاتفاقية ، وتنهض بالتحقق من امتثال الاتفاقية ، وتضطلع بأعمال التشاور والتعاون فيما بين أطراف الاتفاقية على الصعيد الدولي • ولهذا الغرض تقوم بما يلي :
 - (أ) الاضطلاع بالتحقق الموضوعي الدولي المنتظم ، عن طريق التفتيش الموضوعي والرصد بأجهزة مقامة على الموقع ، مما يلي :
 - ١ ' الأسلحة الكيميائية ؛
 - ٢ ' تدمير الأسلحة الكيميائية ؛
 - ٣ ' إغلاق وتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - ٤ ' المرافق الوحيدة المباحة المخصصة لانتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والسلائف الرئيسية للأغراض الوقائية ؛
 - ٥ ' انتاج المواد الكيميائية لأغراض مباحة حسبما ورد تحديدا في الجدول جيم •
 - (ب) توفير محفل لمناقشة أية مسائل تثور فيما يتصل بأهداف الاتفاقية او تنفيذها ؛
 - (ج) ممارسة التفتيش الموضوعي الخاص بمقتضى المادة العاشرة والتفتيش الموضوعي المتفرد بملاساته بموجب المادة الحادية عشرة ؛
 - (د) الاشتراك في أية عمليات تفتيش متفق عليها بين طرفين أو أكثر وفق ما يرد في الفقرة ٢ من المادة التاسعة ، اذا طلب منها ذلك واحد من الأطراف المعنية ؛
 - (هـ) صياغة اجراءات مفصلة لتبادل المعلومات ، وللاعلانات والمسائل التقنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ، وتنقيحها عند الضرورة ؛
 - (و) استعراض التطورات العلمية والتقنية التي قد تؤثر على تنفيذ الاتفاقية ؛
 - (ز) الاجتماع سنويا في دورة عادية ؛
 - (ح) استعراض سمر عمل الاتفاقية مرة كل خمس سنوات ما لم يتفق أغلبية الأطراف على خلاف ذلك •

٣ - تنشأ اللجنة الاستشارية مجلسا تنفيذيا تفوض اليه سلطة أداء وظائف اللجنة الواردة في الفقرات الفرعية ٢ (أ) و ٢ (ج) و ٢ (د) و ٢ (هـ) من هذه المادة وأية وظائف أخرى قد ترى اللجنة بين حين وآخر تفويضها اليه • ويقدم المجلس الى اللجنة في دورتها العادية تقريرا عن ممارسته لهذه الوظائف •

٤ — يتعاون كل طرف تماما مع اللجنة الاستشارية لدى ممارستها مسؤوليتها في التحقق •

٥ — يرد في المرفق الأول تحديد سائر وظائف وتنظيم اللجنة الاستشارية ، والمجلس التنفيذي ، وهيئة تقصي الحقائق ، والأمانة الفنية ، والأجهزة الفرعية الأخرى •

المادة الثامنة

عدم التدخل في التحقيق

لا يتدخل أى طرف في مجرى أنشطة التحقق • وينطبق ذلك على أنشطة التحقق التي تجرى وفقا للاتفاقية من جانب الممثلين المعيّنين من اللجنة الاستشارية أو من الأطراف ، وتندرج فيها أنشطة التحقق التي تجرى بوسائل تقنية وطنية على نحو يتسق ومبادئ القانون الدولي المسلم بها من الجميع •

المادة التاسعة

التشاور والتعاون ؛ حل قضايا الامتثال

١ — يتشاور ويتعاون الأطراف ، مباشرة فيما بينهم ، أو من خلال اللجنة الاستشارية أو إجراءات دولية مناسبة أخرى بما في ذلك إجراءات في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أية مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية •

٢ — يبذل الأطراف قصارى جهودهم ، من خلال مشاورات ثنائية ، لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول امتثال هذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة • وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أية مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تثير الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون سبعة أيام من الطلب ، بمعلومات كافية تستجيب للشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة • وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أى طرفين أو أكثر في إجراء ترتيب ، برضاء متبادل ، لعمليات تفتيش فيما بين الأطراف لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول الامتثال أو تثير القلق إزاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة • ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أى طرف بموجب سائر أحكام هذه الاتفاقية •

٣ — وعملا على تيسير التوصل الى حل مرض للمسائل المثارة ، يجوز للأطراف المعنية ان تطلب مساعدة اللجنة الاستشارية أو أجهزتها الفرعية • ويجوز لأى طرف ان يطلب من المجلس التنفيذي ان يباشر إجراءات تقصي الحقائق فيما يتصل بذات أنشطة الطرف أو أنشطة طرف آخر لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول امتثال الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة •

(أ) ويجب ان توضح الطلبات المرسلة الى المجلس التنفيذي بموجب هذه المادة الشكوك أو القلق ، وأسبابهما تحديدا ، والجراء الذي يطالب المجلس باتخاذ •

(ب) وتطلب اللجنة الفنية ، نيابة عن المجلس ، في غضون يومين من استلام مثل هذا الطلب ، من الطرف الذي نشأت عن أنشطته الشكوك أو القلق توضيحاً للأمر .

(ج) فإذا لم يتم التوصل ، في غضون عشرة أيام من تاريخ استلام المجلس للطلب ، إلى حل للشك أو القلق الذي نشأ عنه الطلب ، تشرع هيئة تقصي الحقائق التابعة للمجلس فوراً في استقصاء الحقائق ، وتحيل إلى رئيس المجلس تقريراً ، مؤقتاً أو نهائياً أياً كان ، عن أعمالها ، في غضون شهرين من تاريخ الطلب . وتتضمن تقارير الهيئة كل الآراء والمعلومات التي قدمت أثناء وقائع أعمالها .

(د) تحكم المادة العاشرة كل طلبات التفتيش الموضوعي الخاص والمادة الحادية عشرة كل طلبات التفتيش الموضوعي المفرد بملاساته .

٤ — يجوز لأي طرف لم ينته شكه أو قلقه حول الامتثال إلى حل في غضون شهرين ، أو لأي طرف لديه شك أو قلق يبرر في اعتقاده توفر كافة الأعضاء على النظر بصفة عاجلة في الامتثال أو في مسائل أخرى تتصل مباشرة بأهداف الاتفاقية ، أن يطلب إلى رئيس اللجنة الاستشارية دعوة اللجنة إلى اجتماع استثنائي . وعلى رئيس اللجنة أن يدعو مثل هذا الاجتماع للانعقاد في أقرب وقت ممكن ، وفي غضون شهر واحد من استلام الطلب في كل الأحوال . ويجوز لكل طرف الاشتراك في مثل هذا الاجتماع ، الذي ترد وظائفه ونظامه الداخلي في المرفق الأول .

٥ — يتعاون كل الأطراف تماماً مع اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية ، وكذلك مع المنظمات الدولية ، التي يجوز لها ، عند الاقتضاء ، توفير الدعم العلمي والتقني والإداري لتسهيل أنشطة تقصي الحقائق ومن ثم تيسر ضمان التوصل إلى حل سريع للمسألة التي نشأ عنها الطلب الأصلي .

٦ — ويشعر المجلس بالتنفيذ على وجه السرعة كافة الأطراف بما شرع فيه من إجراءات لتقصي الحقائق ، ويقدم كل المعلومات المتاحة فيما يتصل بذلك إلى أي طرف عند الطلب . ويشعر كل الأطراف على وجه السرعة كذلك برفض طرف ما لأي طلب مقدم من جانب اللجنة أو أجهزتها الفرعية كجزء من عملية استقصاء الحقائق . وتوزع على كل الأطراف وعلى وجه السرعة كل التقارير ذات الصلة بأنشطة تقصي الحقائق التي تجرى بموجب هذه المادة ، وكذلك بعمليات التفتيش الموضوعي التي تجرى بموجب المادتين العاشرة والحادية عشرة .

٧ — وليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يؤثر على حقوق وواجبات الأطراف بموجب المادتين العاشرة والحادية عشرة أو بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

المادة العاشرة

التفتيش الموضوعي الخاص

١ — وفقاً لأحكام هذه المادة والمرفق الثاني ، لكل عضو من أعضاء هيئة تقصي الحقائق الحق في أن يطلب في أي وقت ، عن طريق الأمانة الفنية ، توضيحاً وحلاً لأي مسألة قد تثير شكوكاً حول الامتثال أو تثير قلقاً ازاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة ، تفتيش أي طرف آخر تفتيشاً موضوعياً خاصاً ، يتناول :

(أ) أى موقع أو مرفق يخضع لتفتيش موضعي د ولي منتظم عملا بالمواد الثالثة والخامسة والسادسة ؛

(ب) أو أى موقع أو مرفق عسكري ، أو أى موقع أو مرفق آخر تملكه حكومة طرف ما ، وحسبما يرد في المرفق الثاني ، المواقع والمرافق التي تسيطر عليها حكومة طرف ما •

٢ - ويتم تداول الطلب على النحو التالي :

(أ) تشعر الأمانة في غضون أربع وعشرين ساعة من الطلب ، الطرف المطلوب تفتيشه وتعين فريقا للتفتيش وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة •

(ب) يتيح الطرف المطلوب تفتيشه في غضون أربع وعشرين ساعة من استلام هذا الاشعار ، لفريق التفتيش الوصول دون عوائق الى الموقع أو المرفق •

٣ - يجوز لكل عضو ان يتقدم الى أى عضو في هيئة تقصي الحقائق بطلب لتفتيش أى طرف آخر بموجب هذه المادة •

٤ - يضطلع مفتشون معينون من بين مفتشي الأمانة الفنية الدائمين بأى تفتيش موضعي خاص يطلب اجراؤه عن طريق الأمانة ويتألف كل فريق للتفتيش من مفتش واحد من كل دولة عضو في هيئة تقصي الحقائق ، الا اذا كان الطرف المطلوب تفتيشه دولة عضوا في الهيئة ، فان الفريق لا يشمل أى مفتش من تلك الدولة • ويقدم الفريق على وجه السرعة تقريراً كتابيا الى الطرف الطالب ، والطرف موضوع التفتيش ، وهيئة تقصي الحقائق • ولكل مفتش الحق في أن يضمن التقرير آراءه الشخصية •

المادة الحادية عشرة

التفتيش الموضعي المنفرد بملابساته

١ - وفقا لأحكام هذه المادة والمرفق الثاني ، يحق لكل طرف ان يطلب الى اللجنة الاستشارية ، في أى وقت ، ان تجرى تفتيشا موضعيا منفردا بملابساته ، لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير شكوكا حول الامتثال أو تثير قلقا ازاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة ، يتناول أى موقع أو مرفق لا يخضع للمادة العاشرة •

٢ - ويتم تداول الطلب على النحو التالي :

(أ) تجتمع هيئة تقصي الحقائق في غضون أربع وعشرين ساعة لتحديد ما اذا كان ثمة وجه لطلب مثل هذا التفتيش الموضعي المنفرد بملابساته مستهدية بالخطوط التوجيهية الواردة في الفرع حاء من المرفق الثاني •

(ب) اذا قررت هيئة تقصي الحقائق ان تطلب تفتيشا منفردا بملابساته ، فعلى الطرف المطلوب تفتيشه ان يتيح الوصول في غضون أربع وعشرين ساعة من طلب الهيئة ، ولا يمتنع الا لأسباب استثنائية للغاية •

(ج) اذا رفض الطرف المطلوب تفتيشه مثل هذا الطلب ، فعليه ان يقدم تفسيراً كاملاً لأسباب الرفض واقتراحاً مستفيضا وملموسا بوسيلة بديلة تقدم حلا للقلق الذى نشأ عنه الطلب •

وتقيم هيئة تقصي الحقائق التفسير والاقتراح البديل المقدمين ، ويجوز لها ان ترسل طلبا آخر ، مع مراعاة كل العناصر ذات الصلة ، بما في ذلك العناصر الجديدة التي يمكن ان تكون الهيئة قد تلقتها بعد الطلب الأصلي .

(د) فاذا رفض الطلب مرة أخرى ، فعلى الرئيس ان يقوم فوراً باخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثانية عشرة

تدابير التنفيذ المحلي

يقوم كل طرف بما يلي :

(أ) اتخاذ أى تدابير لازمة وفقاً لاجراءاته الدستورية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولا سيما حظر ومنع أى نشاط تحظر هذه الاتفاقية على أى طرف ممارسته في أى مكان يخضع لولاياته أو لسيطرته ؛

(ب) ابلاغ اللجنة الاستشارية بما اتخذ من تدابير تنفيذاً للاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

مساعدة الأطراف المعرضين لخطر الأسلحة الكيميائية

يتعهد كل طرف ، بالقدر الذى يراه مناسباً ، بتقديم المساعدة الى أى طرف فى هذه الاتفاقية يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انه متعرض للخطر نتيجة حدوث خرق للاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة

عدم المساس بالاتفاقات الأخرى

١ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يحد او ينتقص بأى حال من الالتزامات التى تضطلع بها أى دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربى للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية الموقع فى جنيف فى ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ ، أو بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) ، والتكسينية وتمير تلك الأسلحة الموقعة فى واشنطن ولندن وموسكو فى ١٠ نيسان /أبريل ١٩٧٢ .

٢ - يؤكد كل طرف فى هذه الاتفاقية يكون طرفاً كذلك فى بروتوكول حظر الاستعمال الحربى للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية الموقع فى جنيف فى ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ ، ان الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ج) من المادة الأولى يكمل التزاماته المترتبة على البروتوكول .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية • ويبدأ نفاذ التعديلات فسي مواجهة الأطراف التي صدقت عليها أو انضمت إليها في اليوم الثلاثين من ايداع صكوك التصديق أو الانضمام من جانب أغلبية أطراف الاتفاقية ، وبعد ذلك يبدأ النفاذ في مواجهة كل طرف تال في اليوم الثلاثين من ايداع صك تصديقه أو انضمامه •

المادة السادسة عشرة

المدة والانسحاب

- ١ - مدة هذه الاتفاقية غير محدودة •
- ٢ - لكل طرف في هذه الاتفاقية الحق ، اعمالا لسيادته الوطنية ، في الانسحاب من الاتفاقية اذا قرر ان أحداثا استثنائية تتصل بجوهر الاتفاقية عرضت مصالح بلده العليا للخطر • ويقدم الطرف اشعارا بذلك قبل ثلاثة أشهر من الانسحاب الى جميع الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، وإلى الوديع وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، على ان يتضمن هذا الاشعار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يعتبر انها عرضت مصالحه العليا للخطر •

المادة السابعة عشرة

التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

- ١ - توقيع هذه الاتفاقية متاح لجميع الدول •
- ٢ - يجوز لأي دولة لم توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة ان تنضم اليها في أى وقت •
- ٣ - تكون هذه الاتفاقية ومرفقاتها التي تشكل جزءاً أصيلاً منها ، رهناً بتصديق الدول الموقعة • وتودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعين ، بناءً عليه ، باعتباره الوديع •
- ٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع صك التصديق (الأربعين) •
- ٥ - يبدأ نفاذ الاتفاقية في مواجهة كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك (الأربعين) للتصديق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين من ايداع صك التصديق أو الانضمام •
- ٦ - يقوم الوديع بإبلاغ جميع الدول الموقعة والمنظمة دون إبطاء بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام ، وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبما يتلقاه من اشعارات أخرى • ويحيل الوديع الى كل طرف أى اشعارات تقتضيها هذه الاتفاقية فور استلامها •

٧ — يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة الثامنة عشرة

اللغات

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

آراء مفصلة للولايات المتحدة بشأن محتويات
مرفقات الاتفاقية*

المرفق الأول

اللجنة الاستشارية

ينبغي إدراج أحكام على النحو التالي :

الفرع ألف - أحكام عامة

- ١- ينبغي للجنة الاستشارية المنشأة بمقتضى المادة السابعة أن تجتمع في (مكان) في موعد لا يتعدى ٣٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .
- ٢- ينبغي للجنة الاستشارية أن تجتمع بعد ذلك سنويا في دورات عادية خلال السنوات العشر الأولى التالية لبدء نفاذ الاتفاقية ، وأن تجتمع بعد هذه الفترة سنويا ما لم يتفق أغلبية الأطراف على عدم ضرورة الاجتماع . ويجوز عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب أى طرف من الأطراف أو طلب المجلس التنفيذي .
- ٣- ومن أجل مساعدة اللجنة الاستشارية في أداء وظائفها ، ينبغي لها أن تنشئ مجلسا تنفيذيا على النحو المنصوص عليه في الفرع باء من هذا المرفق ، فضلا عن هيئة لتقصي الحقائق، وأمانة فنية ، وما قد تقتضيه عملها من هيئات فرعية أخرى .
- ٤- ينبغي للمجلس التنفيذي أن يضطلع بمسؤولية أداء وظائف اللجنة الاستشارية المحددة في الفقرة ٢ من المادة السابعة ، خلال الفترة التي لا تكون فيها اللجنة الاستشارية في حالة انعقاد . ويكون المجلس التنفيذي بصورة خاصة مسؤولا عن الاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة ١ من الفرع باء من هذا المرفق .
- ٥- ينبغي للجنة الاستشارية وهيئاتها التابعة ، أن تتخذ قراراتها ، حيثما أمكن ، بتوافق الآراء ، ما لم يحدد غير ذلك في مواضع أخرى . وإذا لم يتسن التوصل الى توافق الآراء في غضون أربع وعشرين ساعة ، يجوز اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين . ولا ينبغي اجراء تصويت على تقرير استقصاء الحقائق ، كما لا ينبغي اتخاذ أى قرار فيما يتعلق بامثال طرف من الأطراف لأحكام الاتفاقية .
- ٦- ينبغي أن يختار رئيس اللجنة من قبل اللجنة نفسها .
- ٧- ينبغي للجنة أن تقدم الى الأطراف تقريرا سنويا عن أنشطتها .
- ٨- ينبغي استيفاء نفقات اللجنة في موعد لا يتعدى (—) .
- ٩- ينبغي معالجة مسألة الشخصية القانونية الدولية للجنة وهيئاتها الفرعية .

* تعرض هذه الورقة الآراء الحالية للولايات المتحدة حول محتويات المرفقات باتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، وهي قابلة لمزيد من التعديل والتفصيل والتقيح .

الفرع باء - المجلس التنفيذي

١ - ينبغي للمجلس التنفيذي ، في اضطلاعهم بمسؤولياته ، أن يكون مسؤولاً بصورة خاصة عما يلي :

- (أ) اجراء تحقيق موضوعي دولي منتظم ؛
- (ب) ضمان تنفيذ الاتفاقية والامثال لها ؛
- (ج) حيالة وحفظ ونشر المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بالاتفاقية ؛
- (د) تقديم الخدمات للأطراف وتيسير المشاورات فيما بينها ؛
- (هـ) تلقي الطلبات من الأطراف ، بما في ذلك طلبات تقصي الحقائق ؛
- (و) البت في ما يتعين اتخاذه بشأن هذه الطلبات من اجراءات محددة والاشراف عليها ؛

(ز) الاشراف على أنشطة سائر الهيئات التابعة للجنة الاستشارية ، بما في ذلك ضمان حسن تنفيذ وظائف اللجنة الفنية ، بما فيها اجراء التحقيق الموضوعي الدولي المنتظم بمقتضى المواد الثالثة والخامسة والسادسة ، واجراء عمليات تفتيش موضوعي خاص بمقتضى المادة العاشرة ، واجراء عمليات تفتيش موضوعي مفرد بملاساته وفقاً للمادة الحادية عشرة ؛

- (ح) تقديم التقارير الى اللجنة الاستشارية ؛
- (ط) طلب عقد اجتماع استثنائي للجنة الاستشارية متى رأى ذلك ضروريا .

٢ - (أ) ينبغي انشاء المجلس التنفيذي في غضون خمسة وأربعين يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وينبغي أن يتكون من ممثل واحد عن الطرف الواحد بما لا يتجاوز خمسة عشر طرفاً ، بالإضافة الى رئيس لا يكون له حق التصويت .

(ب) ينبغي انتخاب عشرة أعضاء من قبل اللجنة الاستشارية ، بعد تسميات من الرئيس تستند الى تشاور مع الأطراف . ولدى اختيار هؤلاء الأعضاء الذين يشغلون مناصبهم لفترة عامين ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب ، على أن يتم سنوياً استبدال خمسة من هؤلاء الأعضاء .

(ج) وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن يمثل في المجلس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأطراف في الاتفاقية .

(د) يجوز لكل عضو من الأطراف أن يستعين في الاجتماعات بواحد أو أكثر من المستشارين الفنيين أو غير الفنيين .

(هـ) ينبغي لرئيس اللجنة الاستشارية أن يرأس المجلس التنفيذي .

الفرع جيم - هيئة تقصي الحقائق

١ - ينبغي للجنة الاستشارية أن تنشئ في غضون خمسة وأربعين يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، هيئة لتقصي الحقائق تتبع المجلس التنفيذي وتكون مسؤولة عن مباشرة استقصاء الحقائق بمقتضى

المادة التاسعة ، والنظر في تقارير التفتيش الموضوعي الخاص بمقتضى المادة العاشرة ، والاشراف على التفتيش المتفرد بملاساته بمقتضى المادة الحادية عشرة .

٢- (أ) ينبغي أن تتكون هيئة تقصي الحقائق من ممثلين دبلوماسيين عن خمسة أطراف ، بالإضافة الى رئيس لا يكون له حق التصويت .

(ب) ينبغي اختيار ثلاثة أطراف من قبل اللجنة الاستشارية بأغلبية أربعة أخماس الأصوات وذلك بعد تسميات من الرئيس تستند الى مشاورات مع الأطراف . وينبغي أن تشغل هذه الدول الأعضاء مناصبها لمدة ست سنوات ، على أن يجرى استبدال طرف واحد مرة كل سنتين . وينبغي أن يمثل واحد من هؤلاء الأطراف الثلاثة (المجموعة الغربية) وواحد (المجموعة الشرقية) وواحد (المجموعة المحايدة / غير المنحازة) .

(ج) وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن يكون هناك ممثل دبلوماسي عن كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

(د) ينبغي لرئيس المجلس التنفيذي أن يرأس هيئة تقصي الحقائق .

٣- (أ) ينبغي للهيئة أن تجتمع في غضون عشرة أيام من تلقي طلب من أى طرف باستقصاء الحقائق ، أو في غضون أربع وعشرين ساعة من تلقي طلب باجراء تفتيش موضوعي متفرد بملاساته بمقتضى المادة الحادية عشرة ، أو فور الانتهاء من تفتيش موضوعي خاص من قبل مفتشين تابعين للأمانة الفنية بمقتضى المادة العاشرة ، وذلك لاستعراض المعلومات المتوفرة ، واجراء التحقيقات اللازمة ، واستقصاء الوقائع حسب الاقتضاء .

(ب) ينبغي تنظيم عمل هيئة تقصي الحقائق بطريقة تتيح لها أداء وظائفها .

(ج) ينبغي للهيئة أن تحيل الى رئيس المجلس التنفيذي نتائج تقصيها للوقائع ، سواء أكانت مؤقتة أو نهائية ، في غضون شهرين من تاريخ اجتماع الهيئة . وينبغي أن تتضمن تقارير الهيئة عما خلصت اليه من نتائج كافة الآراء والمعلومات المقدمة أثناء سير عمل الهيئة .

(د) ينبغي أن يكون لكل عضو الحق في أن يطلب ، عن طريق الرئيس ، من الأطراف والمنظمات الدولية ما يراه مستصوباً من معلومات ومساعدة من أجل انجاز عمل الهيئة .

(هـ) ينبغي أن يعقد الاجتماع الأول للهيئة في موعد لا يتعدى ستين يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية من أجل الاتفاق على تنظيمها ونظامها الداخلي . وينبغي للرئيس أن يقدم في هذا الاجتماع توصيات تستند الى مشاورات مع الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها .

الفصل دال - الأمانة الفنية

١- ينبغي للأمانة الفنية :

(أ) أن تجرى عمليات تفتيش موضوعي بمقتضى المواد الثالثة والخامسة والسادسة والعاشرة والحادية عشرة .

(ب) أن توفر الدعم الإداري اللازم للجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي وهيئة تقصي الحقائق وأية هيئات فرعية أخرى قد يتم انشاؤها ،

(ج) أن تقدم المساعدة التقنية المناسبة للأطراف والمجلس التنفيذي لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، مثل استعراض الجداول ألف وباء وجيم ودال ، ووضوح الإجراءات الفنية ، وتحسين فعالية أساليب التحقق ،

(د) أن تتلقى من الأطراف وتوزع عليها البيانات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية ،

(هـ) أن تتفاوض بشأن الترتيبات الفرعية لعمليات التفتيش الموضوعي الدولي المنظم المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الشعبة ألف من الفرع بء من المرفق الثاني ،

(و) أن تساعد المجلس التنفيذي في الاضطلاع بما قد يتفق عليه من مهام أخرى .

٢ - ينبغي أن تقوم اللجنة التحضيرية بصياغة تكوين الأمانة الفنية .

٣ - ينبغي أن يكون جميع المفتشين مؤهلين فنياً ومقبولين لدى حكوماتهم .

الفرع هـ - الاجتماع الاستثنائي للجنة الاستشارية

١ - ينبغي للاجتماع الاستثنائي للجنة الاستشارية المنصوص عليه في المادة التاسعة أن يضطلع بحل أية مشكلة قد يطرحها الطرف الذي طلب الاجتماع . ولهذه الغاية ، ينبغي أن يكون من حق الأطراف المجتمعة أن تطلب وأن تتلقى أية معلومات يكون أي من الأطراف في وضع يسمح له بتقديمها .

٢ - ينبغي تنظيم أعمال الاجتماع الاستثنائي بطريقة تتيح له أداء وظائفه .

٣ - ينبغي أن يكون في مقدور أي طرف من الأطراف المشاركة في الاجتماع . وينبغي أن يرأس الاجتماع رئيس اللجنة .

٤ - ينبغي أن يكون لكل طرف الحق في أن يطلب ، عن طريق الرئيس ، من الدول والمنظمات الدولية ما يعتبره مستصوباً من معلومات ومساعدة من أجل إنجاز أعمال الاجتماع .

٥ - ينبغي القيام على وجه السرعة بأعداد موجز لأعمال الاجتماع يشتمل على كافة الآراء والمعلومات المعروضة خلال الاجتماع ، وتوزيعه على كافة الأطراف .

المرفق الثاني التحقق

ينبغي ادراج أحكام تتفق والخطوط التالية :

الفرع ألف - الاعلانات

ألف - أحكام عامة

- ١ - ينبغي تقديم المعلومات اللازم توفيرها الى الوديع ، ما لم ينص على غير ذلك ، حتى تشكل اللجنة الاستشارية ، وبعدها تقدم هذه المعلومات اليها . وينبغي تقديم المعلومات وفقا لشكل معياري يحدده الوديع بعد التشاور مع الموقعين بالنسبة للمعلومات المقدمة قبل انشاء اللجنة ، أو تحدده اللجنة بالنسبة للمعلومات المقدمة بعد انشائها . وينبغي أن تتاح المعلومات للأطراف .
- ٢ - ينبغي تحديد الأماكن بدقة كافية بما يسمح بتعيين المواقع والمرافق دون التباس . ولهذا السبب ينبغي تحديد جميع الأماكن بالاسم الجغرافي وأحداثياتها ، فضلا عن أى تسمية أخرى رسمية أو شائعة الاستعمال ، وينبغي تسجيلها بوضوح على خرائط ذات مقياس رسم مناسب . وفيما يتعلق بالمرافق الموجودة داخل مجمعات ، ينبغي تحديد موقعها بدقة داخل هذه المجمعات .
- ٣ - ينبغي أن تخضع دقة جميع الاعلانات واستيفائها للاجراءات المحددة في المواد التاسعة والعاشر والحادية عشرة . وينبغي أن تخضع الاعلانات كذلك للتحقق الموضوعي الدولي المنتظم ، كما ورد تحديدا في الشعبتين باء و جيم .

باء - مستويات الاعلانات المطلوبة بمقتضى المواد الرابعة والخامسة والسادسة

- ١ - ينبغي اعلان المواد الكيميائية بالاسم الكيميائي العلمي ، وصيغة التركيب الكيميائي ، والسمية والوزن . وينبغي اعطاء درجة التجزؤ في الذخائر والنبائط . وينبغي اعلان الذخائر والنبائط حسب النوع والكمية . وينبغي اعلان نوع وكمية المعدات " المصممة خصيصا " والمواد الكيميائية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة الثانية .
- ٢ - ينبغي اعلان مكان الأسلحة الكيميائية داخل الموقع بدقة وشكل التخزين (سائب ، فسي استخوانات ، وما الى ذلك) وتوفير معايير التخزين .
- ٣ - ينبغي أن تشمل الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية على نوع العملية وجدول بكميات وأنواع الأسلحة الكيميائية اللازم تدميرها ، والمنتجات .
- ٤ - ينبغي اعلان مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية حتى لو كانت قد دمرت ، أو أصبحت تستخدم الآن في أغراض أخرى ، أو كانت أو ما زالت مرافق مزدوجة الغرض مصممة أو مستخدمة بأى قدر لأغراض الانتاج المدني . وينبغي للاعلان أن يحدد الاسم الكيميائي لأى مواد كيميائية ، أيا كانت ، أنتجت في المرفق ، بما في ذلك المنتجات المدنية ، ان وجدت وما اذا كان المرفق لا يزال قائما ، وكيف تم التصرف فيه في حالة زواله .
- ٥ - ينبغي أن تشمل المعلومات المتعلقة بالمرافق القائمة لانتاج الأسلحة الكيميائية على معلومات عن العملية الكيميائية المستخدمة ، والمعدات والبياكل الموجودة في المرفق بدقة ، بما فيها أى

معدات قديمة أو معدات احلال غير مستعملة ، فضلا عن المعدات وقطع الخيار المخزونة في المرفق ، وعلى معلومات عن الأساليب التي ستستخدم في انتهاء تشغيل المعدات والوفاكل وتدويرها فسي النهاية ؛ والأساليب العامة التي ستستخدم في التخلص من الانقراض المتخلفة عن عملية التدوير ؛ ومعلومات عن الفترات الزمنية (أي الأشهر أو الأعوام) التي سيتم خلالها تدوير مرافق الانتاج المحددة ، على التوالي .

٦ — ينبغي للاعلان المتعلق بمرفق وحيد متخصص في انتاج المواد الكيميائية المملوكة الفائقة السمية والسلائف الرئيسية المستخدمة في الأغراض الوقائية أن يتضمن وصفا تفصيليا للمعدات فسي المرفق .

٧ — ينبغي تحديد طاقة مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ، أو طاقة المرفق الوحيد المتخصص في انتاج المواد الكيميائية المملوكة الفائقة السمية أو السلائف الرئيسية المستخدمة في الأغراض الوقائية حسب كمية المنتج النهائي الممكن انتاجها في (الفترة) على افتراض تشغيل المرفق (الجدول) . وينبغي تحديد طاقة مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية المستخدمة في حشو الأسلحة الكيميائية حسب كمية المادة الكيميائية الممكن حشوها في الذخائر أو في الأسلحة الكيميائية الأخرى في (الفترة) ، على افتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

٨ — وفيما يتعلق بعمليات النقل في الماضي ، ينبغي مطالبة الأطراف باصدار اعلان يشمل الأنشطة منذ (التاريخ) . وينبغي للاعلان أن يحدد البلدان الموردة والبلدان المتلقية ، وتوقيت عملية النقل وطبيعتها ، والمكان الحالي للمواد المنقولة في حالة معرفته . وينبغي الاعلان عن الآتي :

- (أ) نقل أي كميات لهما أهمية عسكرية (طن واحد مثلا) من المواد الكيميائية السامة أو الذخائر أو النبائط أو المعدات المستخدمة في أغراض الأسلحة الكيميائية ؛
- (ب) عمليات نقل المعدات المصممة أو المركبة خصيصا لانتاج مواد كيميائية أو ذخائر أو نبائط أو معدات لأغراض الأسلحة الكيميائية .

جيم — محتويات الاعلانات الأخرى

١ — ينبغي أن يصدر سنويا اعلان بما يمارس من أنشطة للأغراض الوقائية وينبغي لهذا الاعلان أن يغطي الأنشطة التي مورست بالفعل في العام السابق والأنشطة المخطط لممارستها في العام اللاحق . وينبغي تقديم معلومات عما يلي :

- (أ) عمليات أي مرفق وحيد متخصص في انتاج مواد كيميائية مملوكة فائقة السمية وسلائف رئيسية ، بما في ذلك جدول وأسماء وكميات المواد الكيميائية المعنية ،
- (ب) الاسم الكيميائي العلمي ، وصيغة التركيب الكيميائي ، وكمية واستخدام كل سليفة رئيسية مكرسة للأغراض الوقائية ، وكل مادة كيميائية سامة يمكن استخدامها كسلاح كيميائي لكنزها تكرر للأغراض الوقائية ؛

(ج) (أنشطة وقائية أخرى يتفق عليها) .

٢ — وينبغي ، أن يصدر سنويا اعلان بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول ألف وباء وجيم ، كما تنص على ذلك المادة الثالثة والمرفق الثالث .

- ٣ - وقبل ثلاثين يوما من نقل أى مادة كيميائية مملوكة فائقة السمية أو أى سليفة رئيسية مستخدمة في الأغراض الوقائية الى طرف آخر ، ينبغي تقديم معلومات عن الجهة المتلقية ، وعن الاسم الكيميائي العلمي للمادة الكيميائية المنقولة ، وصيغة تركيبها الكيميائي وكميتها واستخدامها النهائي .
- ٤ - ينبغي أن تقدم الخطة التفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية ، عملا بالمادة الخامسة ، قبل ستة أشهر من بدء عمليات التدمير ، وأن تحتوى الخطة على معلومات متفق عليها ولازمة لتخطيط التحقق الموضوعي الدولي المنتظم وتنفيذه .
- ٥ - ينبغي أن تقدم الخطة التفصيلية لتدمير أى مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، عملا بالمادة السادسة ، قبل ستة أشهر من بدء عمليات التدمير ، وأن تحتوى على معلومات متفق عليها ولازمة لتخطيط التحقق الموضوعي الدولي المنتظم وتنفيذه .
- ٦ - ينبغي تقديم اشعارات سنوية بشأن تنفيذ خطط تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، كما تنص على ذلك المادتان الخامسة والسادسة على التوالي . وينبغي أن تتضمن هذه الاشعارات معلومات متفق عليها عن الأنشطة التي مورست بالفعل في العام السابق والأنشطة المخطط لممارستها في العام اللاحق . وينبغي تقديم معلومات كذلك عن أى تخيرات في الخطط التفصيلية للتدمير .
- ٧ - اذا اكتشف أى طرف أو استرجع أى أسلحة كيميائية قديمة (مثل الأسلحة التي يعثر عليها في ساحات قتال الحرب العالمية الأولى أو التي أغرقت في البحر بعد الحرب العالمية الثانية) في أى مكان يخضع لولايته أو لسيطرته بعد تقديم الاعلانات المطلوبة وفقا للمادتين الرابعة والخامسة ، ينبغي له أن يقوم بما يلي :
- (أ) اشعار اللجنة الاستشارية دون ابطاء بالكمية التقريبية للأسلحة الكيميائية التي عثر عليها ونوعها . وينبغي أن يحدد الاشعار كيفية ومكان وزمان العثور على الأسلحة الكيميائية ، وسبب عدم الاعلان عنها من قبل ، وأين تقع . وينبغي تقديم الاشعار في غضون ٤٥ يوما من الاكتشاف . وفي حالة تعدد وتكرر اكتشاف كميات قليلة ، يجوز أن يغطي الاشعار فترة شهر واحد ، وينبغي تقديم الاشعار في غضون ٣٠ يوما من انتهاء شهر الابلاغ ؛
- (ب) اشعار اللجنة الاستشارية ، في غضون خمسة أشهر من الاشعار الأول ، بكمية ونوع السلاح الكيميائي الذي تم العثور عليه بدقة ، بما في ذلك الاسم الكيميائي العلمي ، وصيغة التركيب الكيميائي لأى مادة كيميائية سامة يعثر عليها وكميتها . وينبغي أن يحدد الاشعار خطط تدمير الأسلحة الكيميائية ؛
- (ج) في حالة تعذر تقديم بعض المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة في غضون الفترات المحددة ، يلزم تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات ، وتحديد أسباب عدم توافر باقي المعلومات ، واعطاء تقدير لموعد تقديمها المحتمل .

الفرع باء - التحقق الموضوعي

ألف - أحكام عامة

- ١ - ينبغي للتحقق الموضوعي الذي يجرى تحت رعاية اللجنة الاستشارية أيا كان ، سواء كان تحقيقا دوليا منتظما أو تفتيشا موضعيا خاصا أو تفتيشا موضعيا منفردا بملازماته ، أن ينفذ وفقا للأجراءات المتفق عليها سلفا واستنادا الى هذا المرفق .

- ٢ — ينبغي أن يستعان في التحقق الموضوعي بالمفتشين المقيمين في الموقع والأجهزة المقامة في الموقع معا .
- ٣ — ينبغي للمجلس التنفيذي والطرف المضيف أن يتفقا دون إبطاء على ترتيبات فرعية تحدد تفصيلا ، وبالقدر الضروري الذي يتيح للجنة الاضطلاع بطريقة فعالة ومؤثرة ، بمسؤولياتها التحقيقية كيفية تنفيذ أحكام التحقق الموضوعي في كل من المواقع الخاضعة للتحقق الموضوعي الدولي المنتظم .
- ٤ — ينبغي تحديد الامتيازات والحصانات اللازمة منحها للمفتشين تأمينا لقدرةهم على أداء مهامهم بطريقة فعالة . وينبغي كذلك تحديد الخطوات التي ينبغي للطرف اتخاذها لضمان تمكن المفتشين من أداء مهامهم في أراضيهم بطريقة فعالة .
- ٥ — ينبغي تحديد ما للطرف من حقوق معينة لدى مزاوله التحقق في أراضيهم اذ ينبغي مثلا السماح لممثلي الطرف المضيف ، وان لم يقتض الأمر ذلك مرافقة المفتشين الدوليين أثناء التفتيش الموقعي .
- ٦ — عملا بالالتزام الوارد في المادة الثامنة بعدم التدخل بأي طريقة في سير أنشطة التحقق :
 - (أ) ينبغي اصدار تأشيرات لدخول المفتشين دون إبطاء ؛
 - (ب) ينبغي لممثلي الطرف المضيف أن يكونوا مستعدين لمرافقة المفتشين فورا . وينبغي ألا يسمح بأي تأخير في القيام بأجراءات التفتيش تحت ستار عدم توافر تمثيل مناسب للطرف المضيف ؛
 - (ج) ينبغي ألا تفرض أية قيود بيروقراطية (مثل موافقة الحكومة على السفر) ، تعطل التفتيش أو توفر للطرف المضيف اخطارا مسبقا كافيا بالموقع الذي سيتم تفتيشه ، بما يتيح للطرف المضيف حجب ما يحتمل أن يكون هناك من أنشطة محظورة قبل التفتيش .
- ٧ — ينبغي أن يطلب الى اللجنة الاستشارية والطرف المعني التعاون على تسهيل تنفيذ تدابير التحقق المحددة في الاتفاقية .
- ٨ — ينبغي تنفيذ تدابير التحقق بطريقة تستهدف ما يلي :
 - (أ) تجنب تصويق الأنشطة الاقتصادية والتكنولوجية للأطراف ؛
 - (ب) أن تكون متسقة مع الممارسات الادارية اللازمة لمزاولة الأنشطة الخاضعة للتحقق بطريقة مأمونة .
- ٩ — ينبغي للأجهزة المقامة في الموقع أن تملك قدرة الرصد عن بعد . وينبغي أن تنطوي كذلك على نهائات لحماية البيانات وكشف التلاعب وأن يقوم باصلاحها وصيانتها المفتشون الدوليون فقط .
- ١٠ — ينبغي أن تؤخذ التطورات التكنولوجية في الاعتبار الكامل ضمانا لفعالية التحقق على الوجه الأمثل .
- ١١ — ينبغي ادراج جدول زمني متفق عليه لأنشطة التدمير تسديلا للتحقق ولضمان ألا يحقق أي طرف ميزة عسكرية أثناء فترة التدمير .

باء - التفتيش والرصد المؤقت للمخزونات

١ - بعد أن يقدم الطرف اعلاناته عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة ، ينبغي اخضاع الأسلحة الكيميائية للتفتيش فوراً ، في ظل اجراءات متفق عليها ، من أجل التثبت من دقة الاعلانات . وينبغي لهذه الاجراءات التفتيشية أن تكتمل في غضون (عدد) يوماً من تقديم الاعلانات .

٢ - ضماناً لعدم قيام طرف ما بنقل أسلحة كيميائية الى موقع وزع أو الى موقع سرى قبل التدمير ، ينبغي للمفتشين الدوليين تجهيز مرافق التخزين بأجهزة رصد فور اجراء التفتيش التثبتي .

٣ - ينبغي أثناء التفتيش التثبتي على الأسلحة الكيميائية ، اجراء مسح موضعي في كل موقع لتحديد أنواع ما سبق الاتفاق عن تركيبه من أجهزة لرصد الأسلحة الكيميائية به قبل ازالته لتدميرها . وينبغي لفريق التفتيش أن يقوم بتركيب الأجهزة واختبارها ، في وجود موظفي البلد المضيف ، قبل الاعلان عن أمان الموقع والمرفق . وينبغي تكرار التفتيش الموضعي بعد أن يكتمل تركيب الأجهزة للتثبت من عدم حدوث نقل لأسلحة كيميائية من ذلك الموقع منذ اجراء التفتيش التثبتي الأول . وينبغي وضع مجموعة اضافية من اجراءات يتفق عليها لنقل الأسلحة الكيميائية من أى موقع تخزين الى مرفق للتدمير . وإلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية لتدميرها ، ينبغي أن يقوم فريق تفتيش دولي بزيارة موقع التخزين دورياً لأغراض الرصد والصيانة الروتينية ، مثل اختبار شبكة الأجهزة .

جيم - التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية

١ - ينبغي أن تستهدف تدابير التحقق التثبت من عدم تحويل وجودة الأسلحة الكيميائية أثناء النقل أو أثناء أى مرحلة في عملية التدمير والتثبت من أن نوع وكمية ما تم تدميره من مواد يتفقان مع الاعلانات ، وأن جميع المواد قد دمرت بالفعل .

٢ - ينبغي التحقق من نقل الأسلحة الكيميائية من مواقع التخزين وتدميرها باجراءات موضعية دولية منتظمة . وعلى المفتشين الدوليين أن يكونوا حاضرين في مرفق التخزين عند نقل الأسلحة الكيميائية لشحنها الى مرافق التدمير المعلنة . وعلى المفتشين أن يتحققوا من نقل الأسلحة الكيميائية وأن يحددوا تأمين مرفق التخزين حالما تشحن هذه المواد على وسائل النقل . (بيد أنه لا حاجة لأن يرافق المفتشون الشحنات) . وعلى المفتشين أن يتحققوا من استلام الأسلحة الكيميائية في مرفق التدمير ومن تخزينها فيه مؤقتاً . وينبغي الاستعانة بالأجهزة الموقعية ، فضلاً عن المفتشين ، من أجل التحقق من التدمير . وعلى المفتشين التواجد في مرفق التدمير بصورة مستمرة عند تشغيله .

٣ - ينبغي لاجراءات التدمير أن تسمح بتحقيق موضعي دولي منتظم . وينبغي عدم استخدام الاجراءات التالية في تدمير الأسلحة الكيميائية : الاغراق في أى حيز مائي ، أو الدفن تحت الأرض أو الاحراق في الخلاء . وينبغي أن تكون عملية التدمير غير قابلة للنقض عملياً .

دال - اغراق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتفتيش عليها ، ورصدها المؤقت

١ - بعد أن يقدم الطرف اعلاناته عملاً بالمادتين الرابعة والسادسة ، ينبغي أن تخضع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية فوراً للتفتيش للتثبت من دقة الاعلان ومن تنفيذ اجراءات الاغراق المتفق

عليها • وينبغي اكمال هذه الاجراءات التفتيشية في غضون (عدد) يوما بعد تقديم الاعلان •
وينبغي تنفيذ اجراءات التحقق اللاحقة للثبوت من أن الأطراف لم تستأنف الانتاج أو التعبئة في
المرفق ، وللتثبت من عدم نقل المعدات •

٢ - ينبغي للمفتشين الدوليين اعداد قائمة جرد للمعدات الرئيسية أثناء التفتيش التتبعي والتحقق
من دقتها • وعلى المفتشين في الوقت نفسه اجراء مسح للمرفق لتحديد أي نوع من الأجهزة التي
سبق الاتفاق عليها ينبغي تركيبه لرصد المرفق الى أن يتم تدميره • وينبغي لفريق التفتيش تركيب
الأجهزة واختبارها ، في وجود موظفي الطرف المضيف ، قبل اعلان المرفق آمونا • وأثناء الفترة
المؤقتة ما بين تأمين المرفق وتدميره بالفعل ، ينبغي لفريق تفتيش دولي أن يزور المرفق دوريا
لأغراض الرصد والصيانة الروتينية ، مثل اختبار شبكة الأجهزة •

هـ - التحقق من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١ - ينبغي أن تستهدف اجراءات التحقق التتبعي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية •
٢ - ينبغي تواجد مفتشين دوليين في المرفق المقرر تدميره قبل بدء التدمير للتحقق من أن
قائمة جرد النفايات والمعدات والأجزاء وغيرها في المرفق تتفق وقائمة الجرد التي أعدت عند تأمين
المرفق • ولا داعي لتواجد المفتشين بصورة مستمرة أثناء التدمير ، بشرط تنفيذ الاجراءات المتفق
عليها ، بما في ذلك استخدام الأجهزة الموقعية ، لضمان أن يظل المرفق متوقفا عن العمل أثناء
مراحل التدمير • وينبغي اجراء التفتيش الموضعي دوريا طيلة عملية التدمير •

٣ - ينبغي تدمير المعدات المصممة خصيصا لانتاج الأسلحة الكيميائية • وينبغي تدمير كل
المعدات المقرر تدميرها وفقا لاجراءات متفق عليها تسمح بتحقيق موضعي دولي منظم • ولا يجوز
نقل معدات من الموقع قبل أن يطابقها المفتشون على قائمة الجرد الأصلية • وينبغي تدمير
النفايات تدميرا كاملا بتسويتها بالأرض واجراء تفتيش دولي نهائي •

و - تفتيش رصد مرفق الانتاج الوحيد المتخصص المباح

١ - ينبغي أن تستهدف اجراءات التحقق التتبعي من عدم انتاج مواد كيميائية مملوكة فائقة السمية
وبسائط رئيسية بكميات تزيد كثيرا على طن واحد في مرفق الانتاج الوحيد المتخصص •
٢ - ينبغي الاعلان عن مكان المرفق بدقة ، وينبغي تفتيشه من قبل مفتشين دوليين قبل
استخدامه لضمان ألا تسمح حاقته بانتاج كميات تزيد كثيرا على طن واحد في السنة الواحدة •
وينبغي تركيب أجهزة موقعية تفيد نشاط المرفق أو خموده • وينبغي اصدار اعلان سنوي عن الأنشطة
الانتاجية النزع • وينبغي أن يكون للمفتشين الدوليين الحق في زيارة المرفق دوريا تمكينا لهم من
رصد أنشطة الانتاج ، وكذلك فترات الخمود ، من خلال التفتيش الموضعي •

ز - تدابير التحقق المنبقة على انتاج مواد كيميائية لأغراض مباحة مدرجة في الجدول ج

١ - ينبغي أن تستهدف اجراءات التحقق التتبعي من عدم استخدام هذه المرافق في انتاج
أسلحة كيميائية •

٢ — ينبغي لاجراءات التفتيش أن تتم دوريا على أساس عشوائي • وينبغي اجراء هذا التفتيش وفقا لاجراءات متفق عليها توفر الحماية للمعلومات المتعلقة بحقوق الملكية •

٣ — ينبغي أن يكون للمفتشين الدوليين أثناء التفتيش الحق في استعراض سجلات معينة متفق عليها للمصنع واجراء مقابلات مع الموظفين وفقا لاجراءات متفق عليها • وينبغي السماح للمفتشين برؤية المناطق المتفق عليها ؛ وأخذ عينات من مواضع متفق عليها مثل أوعية تخزين المنتج الجاهز ومناطق معالجة الفضلات ؛ وتحليلها باستخدام أساليب متفق عليها • ولا يحق للمفتشين أن يتدخلوا في عمليات المصنع أكثر مما هو لازم لتنفيذ مهامهم المتفق عليها •

٤ — ينبغي اباحة استخدام أجهزة خاصة (مثل مختبرات عينات المنتج النهائي) بين كل تفتيش وآخر حين يرى المفتشون لزوم ذلك •

٥ — ينبغي ابلاغ السلطات الدولية سلفا بأي خطط للتغيير المنتج النهائي أو لاجداث تغيير كبير في طاقة المرفق • ولا داعي للكشف عن تفاصيل تعديل العمليات ؛ الا أنه ينبغي توفير المعلومات عن المنتجات النهائية واعطاء الوقت المقدر لاكمال العمل • وينبغي أن يباح للمفتشين الدوليين رؤية المناطق المتفق عليها في أعقاب اكمال التعديلات • وعندئذ ينبغي تركيب أجهزة جديدة أو معدلة حسب الاقتضاء •

حاء — اجراءات التفتيش الموضعي وفقا للمادتين العاشرة والحادية عشرة

١ — ينبغي أن تحدد في هذا المرفق الاجراءات المتفق عليها لاجراء التفتيش الموضعي وفقا للمادتين العاشرة والحادية عشرة ، وتشمل :

(أ) اقتضاء تعريف المنطقة المقرر تفتيشها ؛

(ب) الحدود الزمنية التي تتيح امكانية الوصول الى المنطقة المقرر تفتيشها ؛

(ج) الحد الأقصى لعدد العاملين في فريق التفتيش ؛

(د) طول مدة الخدمة المطلوبة لتسمية المفتشين ؛

(هـ) طرق الوصول ووسائل الانتقال ؛

(و) أنواع المعدات التجريبية والداعمة التي يجوز استخدامها ومن الذي سيقدم أنواعا محددة من المعدات ؛

(ز) اجراءات المشاهدات والقياسات ، بما فيها جمع العينات والتقاط الصور الفوتوغرافية ؛

(ح) حماية المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية والمعلومات المحظورة ، بما فيها المسؤولية القانونية عن كشف هذه المعلومات دون اذن ؛

(ط) الخدمات اللام تقديما من جانب الطرف المضيف ؛

(ي) حقون موظفي التفتيش ، بما فيها الامتيازات والحصانات ؛

(ل) حقون معينة للطرف المضيف ؛

- (ل) تخصيص النفقات ؛
- (م) اعداد التقارير ؛
- (ن) نشر النتائج ؛
- (س) حقوق اضافية يلزم ممارستها في مواقف محددة ؛
- (ع) مدة التفتيش .

٢ — وفيما يتعلق " بالمواقع أو المرافق التي تسيطر عليها حكومة طرف ما " ، المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة العاشرة ، ينبغي لهذا المرفق أن يوفر وسائل تحديد تلك الفئات من المواقع أو المرافق التي ستخضع لاجراءات التفتيش الموضوعي الخاص ، بما في ذلك المرافق ذات الصلة التي تستخدم في تزويد حكومة طرف ما بالسلح والخدمات . ويعتزم أن تصل هذه السلع والخدمات الى أى موقع أو مرفق قد يشبه مستقبلا في استخدامه في أنشطة تنتهك هذه الاتفاقية . وينبغي أن يكون تحديد هذه المواقع والمرافق معقولا .

٣ — ينبغي للجنة أن تستعين بالمبادئ التوجيهية التالية في تقرير ما اذا كان يتعين أن يطلب من أحد الأطراف السماح باجراء تفتيش مفرد بملابساته عملا بالمادة الحادية عشرة :

(أ) ما اذا كانت المعلومات المتوافرة لهذا تشير أى شكوك حول امتثال الاتفاقية أو تشير أى قلق ازاء مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة ؛

(ب) هل سيساعد التفتيش المقترح على تقرير هذه الحقائق ؛

(ج) هل المواقع المطلوب تفتيشها محددة بجملاء وتقتصر على أماكن لهذا صلة بتقرير الحقائق ؛

(د) هل ستحد الترتيبات المقترحة من التعدى الى المستوى اللازم لتقرير الحقائق .

٤ — ينبغي للأمانة الفنية ضمان توافر عدد كاف من المفتشين بصورة مستمرة لتنفيذ اجراءات التفتيش الموضوعي الخاص عملا بالمادة العاشرة ، وتنفيذ اجراءات التفتيش الموضوعي المفرد بملابساته عملا بالمادة الحادية عشرة .

المرفق، الثالث

الجدول : المواد الكيميائية الخاضعة لتدابير خاصة : أساليب لقياس السمية

ينبغي ادراج أحكام تتفق والخطوط التالية :

١- ينبغي أن يتضمن الجدول ألف المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، والسلائف الرئيسية ، وغيرها من المواد الكيميائية الخطيرة بصورة خاصة التي تم تخزينها باعتبارها أسلحة كيميائية أو التي تشكل خطراً معيناً نتيجة لهذا التخزين . وينبغي تقديم معلومات سنوية عن الأشخاص المأذون لهم بحيازة هذه المواد الكيميائية والكميات المنتجة والمستخدم في كل موقع، واستخداماتها النهائية .

٢- وينبغي أن يتضمن الجدول باء المواد الكيميائية التي تنتج بكميات كبيرة لأغراض مباحة ، ولكنها تطوى بالذات على خطر تحويلها الى أسلحة كيميائية . وفيما يتعلق بكل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول باء ، ينبغي لكل من الأطراف أن يقوم سنوياً بالابلاغ عن موقع كل مرفق من مرافق الإنتاج وعن بيانات احصائية . تتناول الكميات الكلية المنتجة والمستوردة والمصدرة والاستخدامات النهائية للمادة الكيميائية .

٣- ينبغي أن يتضمن الجدول جيم المواد الكيميائية التي يتعين أن يخضع انتاجها للأغراض المباحة لتحقيق موقفي دولي منتظم ، بما في ذلك السلائف الرئيسية . وفيما يتعلق بكل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول جيم ، ينبغي لكل من الأطراف أن يقوم سنوياً ، وبالنسبة لكل مادة كيميائية يجري انتاجها أو استيرادها أو تصديرها بمقدار كلي يفوق (الكمية) ، بالابلاغ عن موقع كل مرفق من مرافق الإنتاج وعن بيانات احصائية تتناول الكميات الكلية المنتجة والمستوردة والمصدرة والاستخدامات النهائية للمادة الكيميائية . وينبغي الابلاغ عن أية خطط ترمي الى انشاء مرفق انتاج جديد أو اجراء تغيير كبير في طاقة مرفق انتاج قائم ، وذلك قبل البدء بتنفيذ هذه الخطط بتسعين يوماً . وينبغي أن تخضع مرافق الانتاج لتفتيش موزعي دولي منتظم بمقتضى المادة الثالثة .

٤- ينبغي أن يتضمن الجدول دال الأساليب المتفق عليها لقياس السمية المهلكة .

٥- اذا كان لدى طرف من الأطراف معلومات يرى أنها قد تقتضي تنقيح الجداول ألف أو باء أو جيم أو دال ، تمين على هذا الطرف أن يقدم هذه المعلومات الى رئيس اللجنة الاستشارية الذي ينبغي له أن يحيل هذه المعلومات الى جميع الأطراف . وينبغي للأمانة الفنية أيضاً أن توافي اللجنة بأية معلومات من هذا القبيل .

٦- وينبغي للمجلس التنفيذي أن يقوم على وجه السرعة ، في ضوء كافة المعلومات المتاحة له ، بدراسة ما اذا كان ينبغي تنقيح الجدول موضوع البحث . وللمجلس أن يوصي بتنقيح الجدول أو بعدم تنقيحه . وينبغي ابلاغ كافة الأطراف على وجه السرعة بأية توصية من التوصيات .

٧- ينبغي أن تستعزز اللجنة الاستشارية في اجتماعها العادي التالي أية توصية يعتمدها المجلس التنفيذي وللجنة أن تقرر قبول التوصية بالصيغة التي تقدم بها ، أو بصيغة منقحة ، أو أن تقر رفض التوصية . وينبغي للجنة أن تعقد اجتماعاً استثنائياً لاستعراض التوصية اذا طلب ذلك خمسة أطراف أو أكثر . ويتلَبَّ تنقيح جدول من الجداول الحصول على ثلثي أصوات أعضاء اللجنة .

الجدول ألف

- ١- إيثيل ، س - ٢ - ثاني أيسوبروبيل الايثيل الاميني
ميثيل الفوسفونوثيويث (غاز ال VX)
- ٢- إيثيل ن ، ن - ثاني ميثيل فوسفور الاميدوسيانيديت (تابون)
- ٣- أيسوبروبيل فلوريديت ميثيل الفوسفونيك (سارين)
- ٤- ١-٢-٢ - ثالث ميثيل البروبيل فلوريديت ميثيل الفوسفونيك (صومان)
- ٥- مكرر (٢-كلوروايثيل) كبريتيد (غاز الخردل)
- ٦- ثالث كينوكليدينيل بنزيلات (BZ)
- ٧- ساكسيتوكسين
- ٨- ٣-٣ - ثاني ميثيل البوتانول - ٢ (كحول البيناكوليل)
- ٩- ثاني فلوريد ميثيل الفوسفونيل

الجدول باء

- ١- كلوريد الكاربونيل (فوسجين)
- ٢- كلوريد السيانوجين
- ٣- سيانيد الهيدروجين
- ٤- أكسيد كلوريد الفوسفور
- ٥- ثالث كلوريد الفوسفور
- ٦- ثالث كلورونترت الميثين (كلوروبكرين)
- ٧- ثيود يخاليكول

الجدول جيم

السلائف الرئيسية للمواد الكيميائية المملوكة الفائقة السمية

- ١- المواد الكيميائية التي تشتمل على رابطة الفوسفور والميثيل أو الفوسفور والايثيل أو الفوسفور والبروبيل
- ٢- استرات الميثيل و/أو الايثيل لحامض الفوسفور
- ٣-٣- ثاني ميثيل البوتانول - ٢ (كحول البيناكوليل)
- ٤- ن ° بو أمينو ايثانولات ذات ذرتين مستبدلتين
- ٥- ن ° بو ثيولات أمينو ايثين ذات ذرتين مستبدلتين
- ٦- ن ° بو هاليدات أمينو ايثيل ذات ذرتين مستبدلتين
(الهاليد = الكلور أو البروم أو اليود)

السلائف الرئيسية للمواد الكيميائية السمية الأخرى

- ١- حوامض الخليول المستبدلة بالفينيل أو الألكيل أو السيكلوالكيل
- ٢- ٣ أو ٤ - هيدروأوكسيبيريدين ومشتقاتها

المواد الكيميائية السمية

(يتمين مناقشتها)

الجدول دال

ينبغي قياس السمية المهلكة بواسطة الاجرامات المحددة أدناه :
(نص الاجرامات الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.30 .
المرفقان الثالث والرابع ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢)

المرفق الثالث

الاجراءات التشغيلية القياسية الموصى بها لتحديد السمية الحادة فى حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

١- مقدمة

تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها :

- ١' المواد الكيميائية المثلثة الفاتكة السمية ؛
- ٢' المواد الكيميائية المثلثة الأخرى ؛
- ٣' المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

ووضعت حدود لقوة الفتك ، من حيث الجرعة المثلثة ج م ٥٠ ، في حالة الجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند ٥٠ ملليغرام / كيلوغرام و ١٠ ملليغرامات / كيلوغرام .

٢- مبادئ طريقة الاختبار

تحتل المادة التي يجرى اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناغر تماما حدود الفئة (٥٠ ملليغرام أو ١٠ ملليغرامات / كيلوغرام على التوالي) . وإذا كان معدل النفوق في اختبار فئلي أعلى من ٥٠ من المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

٣- وصف عملية الاختبار

٣-١ الحيوان المختبر — ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة "ويستار" تنزن ٢٠٠ ± ٢٠ من الخرامات . وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وحي أثنائه ٢٢ ± ٣ مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠ - ٧٠ في المائة . وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص ، ولكن ينبغي ألا يحوق عدد الحيوانات في كل قفتر حسن ملاحظة كل من الحيوانات . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين يتألف كل منهما من عشرين حيوانا .

٣-٢ المادة المختبرة — ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها وما الى ذلك) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز ٥٠ ملليغرام / مليلتر و ١٠ ملليغرامات / مليلتر ، والمذيب المختل هو محلول

ملحي درجة ملوحته ٨٥° في المائة • وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبيلين ، أو غليكول البولي ايثلين لحمل المحلول •

٣-٣ طريقة الاختبار — يطلق عشرون من الحيوانات في منطقة الظهر مليلترا واحدا / كيلوغرام من المحلول الذي يحتوى على ٥٠ ر • مليغرام / مليلتر من المادة المختبرة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار مليلتر واحد / كيلوغرام من المحلول الذي يحتوى على ١٠ مليغرامات / مليلتر من المادة المختبرة • وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي إعادة الاختبار •

٣-٤ تقييم النتائج — إذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تتلقى محلولاً يحتوى على ٥٠ ر • مليغرام / مليلتر) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفاتكة السمية " ، وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تتلقى محلولاً يحتوى على ١٠ مليغرامات / مليلتر) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، وإذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " •

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- ١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة إجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛
- ٢' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ٣' وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المتسلمة والمستخدم في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛
- ٤' النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج •

المرفق الرابع

الإجراءات التشغيلية القياسية الموصى بها لتحديد محايير السمية الحادة بالاستنشاق

١- لابد من تحديد السمية الحادة بالاستنشاق لتقدير وتقييم الخصائص السمية للمواد الكيميائية التي تكون في حالة بخارية • وفي جميع الأحوال ، ينبغي قبل إجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك • وتشكل البيانات التي ستسفر عنها هذه الدراسات أولى الخطوات اللازمة لتقرير نظم الجرعات التي يتعين أن تتبع في دراسة الحالات دون المزمدة وغيرها ، وربما وفرت معلومات إضافية عن طريق سريان المفصول السمي لأي مادة •

وقد تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها :

- ١' المواد الكيميائية المملكة الفاتكة السمية ؛
- ٢' المواد الكيميائية المملكة الأخرى ؛
- ٣' المواد الكيميائية الضارة الأخرى •

ووضعت حدود لقوة الفتك ، من حيث عامل التركيز الممك والزمن هي ت م ز ٥٠ في حالة الجرعات المستنشقة لفصل ثلاث فئات من السمية عن ٢٠٠٠ مغم د /م ٣ و ٢٠٠٠ مغم د /م ٣ •

٢- مبادئ طريقة الاختبار

تعرّض مجموعة من الحيوانات خلال فترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماما حدود الفئة (٢٠٠٠ مغم د /م ٣ أو ٢٠٠٠ مغم د /م ٣ على التوالي) • فإذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل •

٣- وصف عملية الاختبار

٣-١ الحيوان المختبر - ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المصنة جيدة الصحة من سلالة "ويستار" تن ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات • وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل إجراء الاختبار • وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثناءه ٢٢ ± ٣ مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠ - ٧٠ في المائة • وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة • ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع إعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب • وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص ، ولكن ينبغي ألا يحرق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل من الحيوانات • وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم إلى مجموعتين يتألف كل منهما من عشرين حيوانا •

٣-٢ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة الشبث ونقطة

الخليان ، ونقطة الوميض ، والضغط البخاري ، وما الى ذلك) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها • وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار •

٣-٣ المعدات ، يمكن احداث التركيز البخاري الثابت بوحدة من عدة طرق :

- ١' بواسطة محقة اتوماتيكية تقطر المادة فوق جهاز تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛
- ٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوى المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛
- ٣' نشر العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة النشر) •

وينبغي استعمال نظام تشييق دينامي مزود بنظام ملائم للتحكم في التركيز التحليلي • وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات • ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في غرفة التعريض أو تعريض الرأس فقط •

٤-٣ القياسات الفيزيائية ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية :

- ١' معدل تدفق الهواء (يستحسن باستمرار) ؛
- ٢' درجة التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛
- ٣' درجة الحرارة والرطوبة •

٥-٣ طريقة الاختبار يحرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠ مغم/م^٣ ثم تنقل من الشرفة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ، مرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، ينبغي تعريض مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠٠ مغم/م^٣ • وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي إعادة الاختبار •

٦-٣ تقييم النتائج — اذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠ مغم/م^٣) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المملكة الفاتكة السمية " ، وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠٠ مغم/م^٣) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المملكة الأخرى " ، وإذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " •

٤- وصف تقارير عن البيانات

ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- ١' ظروف الاختبار : تاريخ الاختبار وساعة اجرائه ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الأبعاد ، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة المختبرة ، اسلوب تكييف الهواء ، تصريف الهواء الحاد ، الخ) ومعدات تياسر درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة •

- ٢٠ بيانات التعريض معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوماً على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية •
- ٢١ بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ •
- ٢٢ وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، ونقطة الخليان ، ونقطة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المتسلمة والمستخدم في الاختبار ، وظروف التخزين والمذيب المستخدم في الاختبار ،
- ٢٣ النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج •

وثيقة تتعلق بالتدابير اللازمة اتخاذها قبل بدء نفاذ الاتفاقية : آراء مفصلة

يجب أن ترافق الاتفاقية وثيقة تطوى على ما يلي :

- ١- يجب على كل دولة أن تعلن ، عند توقيع الاتفاقية ، عما إذا كانت هناك مخزونات من الأسلحة الكيميائية أو مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تحت سيطرتها في أى مكان أو في موقع ما داخل أراضيها .
- ٢- يجب دعوة لجنة تحضيرية تتألف من ممثلين عن جميع الدول الموقعة الى الاجتماع ، بعد فتح باب التوقيع على الاتفاقية بما لا يقل عن ٩٠ يوما ، للاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لبدء نفاذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للدورة الأولى للجنة الاستشارية .
- ٣- ويجب أن تضم اللجنة ممثلا عن كل دولة موقعة وتتخذ جميع المقررات بتوافق الآراء . وتثل اللجنة التحضيرية قائمة حتى بدء نفاذ الاتفاقية ، ثم بعد ذلك ، الى حين انعقاد الجلسة الأولى للجنة الاستشارية . ويجب أن تتسق اجراءات اللجنة وأحكام الاتفاقية .
- ٤- وتستوفى نفقات اللجنة التحضيرية على النحو التالي (التفاصيل) .
- ٥- وينبغي للجنة التحضيرية :
 - (أ) أن تنتخب أعضاء مكتبها ، وتعتمد نظامها الداخلي ، وتجتمع كلما اقتضت الحاجة ، وتحدد مكان اجتماعها ، وتنشئ ما تراه لازما من لجان تابعة لها ؛
 - (ب) ان تعين أمينا تنفيذيا وموظفين يقومون بممارسة السلطات وبإدارة الواجبات التي تحددها لهم اللجنة ؛
 - (ج) أن تتخذ ترتيبات عقد للدورة الأولى للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول مؤقت للأعمال ، ومشروع للنظام الداخلي ، واختيار الموقع ؛
 - (د) أن تعد دراسات وتقارير وتوصيات لتخارفيها اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى المخصصة للمساءل الاجرائية التي تقيم اللجنة والتي تستدعي اهتماما عاجلا ، بما في ذلك :
 - ١- تمويل الأنشطة التي تدخل في نطاق مسؤولية اللجنة ؛
 - ٢- برامج وميزانية للسنة الأولى من سنوات أنشطة اللجنة ؛
 - ٣- تعيين موظفي الأمانة ؛
 - ٤- تحديد موقع المكاتب الدائمة للجنة .
- ٦- وعلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا شاملا عن أنشطتها الى اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى .

ورقة عمل

مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية

تنظيم اللجنة الاستشارية ومهامها

أولا - أحكام عامة وتكوين اللجنة

- ١ - بهدف اجراء المشاورات الدولية وقبام التعاون الدولي على نحو أكمل ، وتبادل المعلومات وتعزيز التحقق لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية ، تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية لجنة استشارية خلال ال ٣٠ يوما التالية لدخولها حيز النفاذ .
 - ٢ - لكل دولة طرف أن تعين ممثلا لها في اللجنة الاستشارية قد يرافقه في الاجتماعات مستشار واحد أو أكثر . وتتنخب اللجنة الاستشارية بنفسها رؤساء لدوراتها .
 - ٣ - وتجتمع اللجنة الاستشارية في دورات سنوية منتظمة ما لم نقرر غير ذلك . وتسنعرض اللجنة تنفيذ الاتفاقية ، كل خمس سنوات للتأكد من تحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها . ويجوز عقود دورة استثنائية (خاصة) للجنة الاستشارية للنظر في مسائل عاجلة بناء على طلب مشفوع بالمبررات تقدمه أي دولة طرف وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ تلقي هذا الطلب .
 - ٤ - وتتخذ اللجنة الاستشارية قراراتها بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء . فاذا لم يتم النوصل الى توافق الآراء في أثناء الدورة ، يسجل كل طرف رأيه في التقرير النهائي عن الدورة لكي تقوم حكومات الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية بدراسته في مرحلة لاحقة . وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمال اللجنة بتوافق الآراء حيثما أمكن ، والا بأغلبية الحاضرين المصوتين .
 - ٥ - وتسحل نتائج دورات اللجنة الاستشارية في محاضر اجتماعاتها وتقريرها النهائي الذي يعمم على جميع الأطراف .
 - ٦ - وفيما بين الدورات بتولى بحث المسائل التي تتعلق بتعزيز تنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها المجلس التنفيذي الذي يعمل نية عن اللجنة الاستشارية .
- وينكون المجلس التنفيذي من ١٥ عضوا يمثلون الدول الأطراف ورئيس يقوم بوظيفته رئيس الدورة الأخيرة للجنة الاستشارية . وتقوم اللجنة الاستشارية بانتخاب ١٠ أعضاء من المجلس بعهد التشاور مع الدول الأطراف مع مراعاة مبدأ النوريع السياسي والجغرافي المصنف ، وذلك لمدة عامين مع تحديد عضوية خمسة أعضاء كل سنة . وتخصص المقاعد الخمسة الباقية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المشتركين في الاتفاقية .

٧ - ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء • فإذا لم يمكن التوصل الى توافق الآراء بشأن طلب لاجراء تفنيش موقعي خلال ٢٤ ساعة ، لزم اخطار الدولة التي قدم بشأنها الطلب بالآراء التي أعرب عنها كل عضو على حدة من أعضاء المجلس التنفيذي حول المسألة • ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعماله بتوافق الآراء حيثما أمكن والا بأغلبية الحاضرين المصوتين •

٨ - وينتأ جهاز العاملين في الأمانة الفنية استنادا الى مبدأ التمثيل السياسي والحفرا في العادل للدول الأطراف • وتتكون الأمانة من مفتشين وخبراء من رعايا الدول الأطراف •

٩ - ويجوز للجنة الاستشارية انشاء أى هيئات تقنية فرعية تراها ضرورية •

شابا - وظائف اللجنة

١ - القيام بدور المحفل الذي تناقش فيه الدول الأطراف المعنية كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والامثال لأحكامها •

٢ - تنسيق جميع أشكال التحقق وتأمين الاتصالات بين هيئات التحقق الوطنية والدولية •

٣ - وضع تقنيات قياسية للتحقق بالاتفاق مع جميع الأطراف •

٤ - تلقي وتخزين ونشر المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للاتفاقية ، بما في ذلك الاعلانات والاشعارات والبيانات المتعلقة بمخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها ، وخطط تدمير أو تحويل هذه المخزونات ، وازالة (أو تدمير أو تفكيك أو تحويل) المرافق ، والاعلانات السنوية فيما يتعلق بالكيماويات المخصصة لأغراض مباحة ، والتي تكون منتجة ، أو ناتجة عن تحويل المخزونات أو مستعملة ، أو محتازة ، أو منقولة •

٥ - تقديم الخدمات التي تطلبها الدول الأطراف بشأن اجراء مشاورات فيما بينها بصدد المسائل التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية والالتزام بأحكامها ، وكذلك بشأن تبادل المعلومات على أساس شائسي أو متعدد الأطراف ، أو الحصول على خدمات من المنظمات الدولية المختصة •

٦ - أن تعتمد في دورتها الأولى المعايير التي تستخدمها فيما بعد لتحديد أساليب التفتيشات الموقعية والأطر الزمنية لتدمير المخزونات أو لانتاج الكيماويات المهلكة الفائقة السمية للأغراض المباحة في أى مرفق •

٧ - التحقق من حالات الإبلاغ عن استعمال الأسلحة الكيميائية ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية •

٨ - القيام - على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف عن مخزونات الأسلحة الكيميائية والمواصفات التقنية لمرافق تدميرها ، وعن المواصفات التقنية لمرافق انتاج الكيماويات المهلكة الفائقة السمية للأغراض المباحة - بتحديد وسائل تنفيذ التفتيشات الموقعية والاطار الزمني لاجرائها في كل مرفق على حدة طبقا للمعايير التي يتفق عليها •

٩ - النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن اجراء التفتيشات الموقعية ، واجراء التفتيش في حالة اتخاذ قرار ايجابي ، شريطة موافقة الطرف المضيف •

١٠ - في حالات التفتيش الموقعي بالتحري ، الذي يجرى بالاتفاق المباشر بين الدول الأطراف المعنية ، تعين اللجنة مفتشين من أمانتها التقنية للاشتراك في هذه التفتيشات اذا طلب ذلك من دولة طرف واحدة أو أكثر .

١١ - اعتماد تقارير المجلس التنفيذي التي تتضمن معلومات عن سير تنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها ، وتوصيات عن مسائل تقنية محددة ، والبيان الذي يتناول الأعمال التي أنجزها المجلس التنفيذي فيما بين دورات اللجنة الاستشارية .

١٢ - النظر والبت في المسائل الادارية والمالية واقرار الميزانية على أساس نطاق المساهمات المالية الذي يتفق عليه .

ثالثا - التعاون مع أجهزة التحقق الوطنية في الدول الأطراف

١ - عقد اجتماعات منتظمة على أساس شائي أو متعدد الأطراف مع الأجهزة الوطنية في الدول الأطراف من أجل زيادة فاعلية التعاون لتأمين الامتثال للاتفاقية .

٢ - تدريب العاملين من أجهزة التحقق الوطنية في هيئة تقنية منشأة لهذا الغرض ، وذلك للتعرف على الطرق القياسية للتحقق الدولي والمعدات اللازمة .

٣ - تضع اللجنة بالاتفاق مع الاطراف المعنية ، اجراءات اغلاق وختم مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (أو عناصرها الرئيسية) ، وتصمم وسائل الختم التقنية وتضع توصيات لاستعمالها المحتمل من قبل أجهزة التحقق الوطنية للدول الأطراف .

٤ - في أثناء التفتيشات ، يحق للعاملين الذين يقومون بعملية التفتيش طلب المساعدة من ممثلي الأجهزة الوطنية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية في أي مسائل تتصل بعمليات التفتيش .

٥ - الدولة الطرف ، التي تتلقى اشعاراً عن تفتيش موقعي دولي منتظم أو عملية تحقق موقعي بناء على طلب ، وعن الهدف المحدد للتحقق ، والموعد التقريبي لوصول العاملين المكلفين بالتفتيش الى نقطة دخول اقليم هذه الدولة الطرف ، وتشكيل فريق التفتيش ومؤهلات أعضائه وانتماءاتهم الوطنية ، تقوم خلال يومين من تلقي هذا الاشعار بالابلاغ عن استلامها له ، وتقوم بدورها (في حالة التحقق الموقعي بناء على طلب - شريطة موافقتها على احرائه) بتقديم قائمة بأسماء الموظفين الذين يمثلون الحغار الوطني المكلف بتنفيذ الاتفاقية ، والذين يستطيعون من جابهم تسهيل اجراء التفتيش وتقديم العون في أثناء تفيذه .

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL